



آراء الإمام المحاملي في بابي الطهارة والصلاة من خلال كتاب المجموع للإمام النووي

دراسة فقهية مقارنة

2022

رسالة الماجستير

العلوم الإسلامية الأساسية

AHMED ABED HAZEER

Dr. Öğr. Üyesi. Khaled DERSHWI

آراء الإمام المحاملي في بابي الطهارة والصلاة من خلال كتاب المجموع للإمام النووي

دراسة فقهية مقارنة

جامعة كاربوك

معهد الدراسات العليا

أطروحة لنيل درجة الماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

كاربوك

2022/KASIM

المحتويات

١	المحتويات
٤	صفحة الحكم على الرسالة
٦	التعهد
٧	الاهداء
٨	الشكر والتقدير
٩	الملخص
١٠	Özet
١١	Summary
١٢	معلومات سجل الأرشيف
١٥	الاختصارات
١٩	المقدمة
١٨	خطة البحث
٢٢	الفصل الأول: التعريف بالإمام المحاملي، والإمام النووي، وكتاب المجموع
٢٣	المبحث الأول: التعريف بالإمام المحاملي
٢٣	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه
٢٤	المطلب الثاني: مولده ونشأته
٢٨	المطلب الثالث: شخصيته العلمية
٣٨	المبحث الثاني: مذهب الإمام المحاملي الفقهي، وأهم المصادر التي اعتمدها في كتابه
٣٨	المطلب الأول: مذهبه الفقهي
٣٨	المطلب الثاني: المصادر التي اعتمدها في كتابه
٣٩	المبحث الثالث: التعريف بالإمام النووي، وكتاب المجموع
٣٩	المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي
٤٥	المطلب الثاني: التعريف بكتاب المجموع للنووي
٤٧	الفصل الثاني: أحكام المياه والوضوء وما يتعلق بهما

المبحث الأول: أحكام المياه، وما يتعلق به.....	٤٨
المطلب الأول: حكم المتغير بالطاهر.....	٤٨
المطلب الثاني: مقدار ما تسع القلتين من الماء.....	٥١
المطلب الثالث: حكم النجاسة التي لا يدركها الطرف.....	٥٤
المطلب الرابع: حكم الماء القليل إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة.....	٥٦
المطلب الخامس: حكم الماء النجس إذا زال التغير بطرح تراب أو حص فيه.....	٥٩
المطلب السادس: زوال حكم الاستعمال من الماء عند مكائثرته حتى صار قلتين.....	٦٢
المطلب السابع: حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة، كتجديد الوضوء والدفع الثانية والثالثة.....	٦٨
المطلب الثامن: حكم غسالة النجاسة إن كانت دون القلتين.....	٧٠
المبحث الثاني: آراء الإمام المحاملي في الاواني وما يتعلق فيها من الاحكام.....	٧٢
المطلب الأول: حكم اتخاذ واستعمال الاواني الثمينة غير الذهب والفضة.....	٧٢
المطلب الثاني: حكم استعمال اواني الكفار.....	٧٤
المبحث الثالث: مسائل في الضوء.....	٨٠
المطلب الأول: حكم نقض الملموس.....	٨٠
المطلب الثاني: خروج البول والغائط من غير السيلين.....	٨٣
المطلب الثالث: حكم مسح أسفل الخف.....	٨٦
الفصل الثالث: ترجيحات الإمام المحاملي في باب الصلاة.....	٩٠
المبحث الأول: مسائل في الآذان، وترجيحات الإمام المحاملي فيها.....	٩٠
المطلب الأول: الأفضلية بين الآذان والإمامة.....	٩٠
المطلب الثاني: حكم آذان الصبي المميز.....	٩٤
المطلب الثالث: حكم أخذ الأجرة على الآذان.....	٩٦
المبحث الثاني: مسائل في الصلاة، وترجيحات الإمام المحاملي فيها.....	١٠١
المطلب الأول: حكم الجهر بالتأمين للإمام في الصلاة الجهرية.....	١٠١
المطلب الثاني: حكم تكرار صلاة تحية المسجد لمن تكرر دخوله فيه.....	١٠٥
المطلب الثالث: حكم جمع الصلاة في غير المسجد.....	١١٠
المبحث الثالث: صلاة الجمعة وخطبتها، وترجيحات الإمام المحاملي فيها.....	١١١
المطلب الأول: حكم الدعاء للمؤمنين في خطبة الجمعة.....	١١١

المطلب الثاني: حكم وجوب الجمعة على المقيمين.....	١١٣
الخاتمة.....	١١٩
التوصيات.....	١٢١
المصادر والمراجع.....	١٢٢
السيرة الذاتية.....	١٤٤



صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب أحمد عبد هزير بعنوان " آراء الإمام المحاملي في بابي الطهارة والصلاة من خلال كتاب المجموع للإمام النووي دراسة فقهية مقارنة" في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير .

Dr. Öğr. Üyesi: Khaled DERSHWI

.....

مشرف الرسالة ، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بتاريخ

٢٠٢٢٠١٠٢١

لجنة المناقشة

التوقيع

رئيس اللجنة Dr. Öğr. Üyesi: Khaled DERSHAWI (KBÜ)

عضوا Dr. Öğr. Üyesi: Aiitmamat KARIEV (KBÜ)

عضوا Dr. Öğre. Üyesi. AMER ALDER SHEWI (A.İ.Ç.Ü)

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة
معهد الدراسات العليا في جامعة كرابوك .

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ

مدير معهد الدراسات العليا

.....

TEZ ONAY SAYFASI

AHMED ABED HAZEER tarafından hazırlanan “**İMAM MUHÂMİLÎ’NİN İMAM NEVEVÎ’YE AİT KİTABU’L-MECMU’ ADLI ESERİNDE YER ALAN TAHARET VE NAMAZ BÖLÜMLERİ HAKKINDAKİ GÖRÜŞLERİ**” başlıklı bu tezin Temel İslam Bilimleri olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi. Khaled DERSHWİ

.....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği Seçiniz ile Temel İslam Bilimleri Anabilim alanında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir 2022.01.21 .

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)

İmzası

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi. Khaled DERSHAWİ (KBÜ)

.....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Aaitmamat KARIEV (KBÜ)

.....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi. AMER ALDER SHEWI (A.İ.Ç.Ü)

.....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ

.....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

التعهد

كتبت هذا العمل، الذي قدمته كرسالة ماجستير، دون استخدام أي طريقة تتعارض مع الأخلاق والتقاليد العلمية، وإنني كنت أعرف الاقتباسات التي يمكن وصفها انتحالاً أثناء إجراء بحثي، وأنني لم أقم بتضمين أي قسم يمكن عده سرقة أدبية في بحثي، وأن الأعمال التي استخدمتها تتكون من تلك الموضحة في البليوغرافيا، أصرح بموجب هذا أنه تم الاستشهاد به بشكل صحيح.

أقبل أن أتحمل جميع التبعات الأخلاقية والقانونية التي ستنشأ في حال تم تحديد موقف مخالف لهذا البيان الذي أدليت به بخصوص رسالتي من قبل المعهد، بغض النظر عن وقت محدد.

Adi Soyadi: AHMED ABED HAZEER

Imza:

BEYAN BELGESİ

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim. Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adi Soyadi: AHMED ABED HAZEER

Imza:

الاهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من سلك طريقا يلتمس فيه علما

وإلى كل من مشى في حاجة أخيه وكل من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا وإلى من يسر
على معسر .

إلى والدي ووالدي وزوجتي الذين كانوا أكبر داعمين لي في دراستي وإلى أساتذتي الكرام واخص
منهم بالذكر الدكتور خالد ديرشوي المشرف على الرسالة.

وإخوتي وأخواتي وأصدقائي الأعزاء وكل من دعمني وأسدى لي معروفا في إتمام هذا البحث
وإظهاره بالصورة الصحيحة.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء المرسلين سيد الخلق اجمعين "مُحَمَّدٌ"

ﷺ

أما بعد:

قال: رسول الله ﷺ، "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، وعملا بهذا الهدي النبوي الشريف، أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير إلى استاذي الفاضل الدكتور: خالد ديرشوي وذلك لتفضل سيادته بقبول الإشراف على هذه الرسالة، حيث إنه لم يخل علي بعلمه ووقته وإبداء الملاحظات المهمة التي أوضحت لي كيفية السير في كتابة هذه الرسالة رغم كثرة التزاماته، فله مني جزيل الشكر ووافر التقدير وعظيم الامتنان.

كما أتقدم بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضل سيادتهم بقبول لجنة الحكم على الرسالة.

وكما أتقدم بالشكر إلى كل من أعانني في دراستي، وإن نسيت فلن أنسى أن أترحم على والدي وأهدي إلى روحهما الطاهرة كل الشكر والتقدير.

الملخص

كانت رسالتي المعنونة "آراء الإمام المحاملي في بابي الطهارة والصلاة من خلال كتاب المجموع للإمام النووي- دراسة فقهية مقارنة"، تكمن أهمية هذه الرسالة في جمع آراء الإمام المحاملي في القضايا الفقهية، وذكر الأدلة التي استند إليها، مع ذكر أقوال أهل العلم في المسألة وذكر أدلتهم، ومناقشة تلك الأدلة، مع قيام الباحث بترجيح أقوال كل مسألة مستندا على الدليل الأقوى.

وقد تكونت هذه الرسالة من مقدمة وثلاث فصول، اشتمل الفصل الأول عن ترجمة وافية للإمام المحاملي (رحمه الله)، والإمام النووي (رحمه الله)، والتعريف بكتاب المجموع، وبحث الفصل الثاني آراء الإمام المحاملي في مسائل المياه والوضوء وما يتعلق بهما، و الأواني وما يتعلق بها، وعن الوضوء وما يتعلق به من مسائل، وبحث الفصل الثالث المسائل المتعلقة في الصلاة عن الأذان والإمامة، وعن الجهر بالتأمين، و تكرار تحية المسجد، وعن صلاة الجمعة، وجمع الصلاة من مسائل الصلاة.

وقد توصلت الرسالة إلى الكثير من النتائج، من أهمها: مكانة الإمام المحاملي العلمية حيث عرف بمجالسته للعلماء، والأخذ منهم، وحفظه للفقه، وأفتى الإمام المحاملي في الكثير من المسائل الخلافية في أبواب الفقه المبنية على الكتاب والسنة والأجماع والاعتبار بالقياس المعتمد، ولأهميتها نجد أن الإمام النووي ذكرها في كتابه الموسوعي (المجموع).

واعتمد الباحث في تناوله لهذا الموضوع على المنهج التاريخي، والمنهج الاستدلالي و الإستقرائي القائم على التحليل والمقارنة، وذلك لما لهذه المناهج من دور أساس في استجماع المادة العلمية وتمحيصها واستخلاص الآراء المطلوبة منها.

الكلمات المفتاحية: كتاب المجموع- الإمام المحاملي- الطهارة - الصلاة - الإمام النووي

Özet

“İmam Muhâmilî’nin İmam Nevevî’ye Ait Kitabu’l-mecmu` Adlı Eserinde Yer Alan Taharet ve Namaz Bölümleri Hakkındaki Görüşleri” başlıklı tezim karşılaştırmalı bir fikhî araştırmadır. Bu tezin önemi İmam Muhâmilî’nin fikhî hükümlerle ilgili görüşlerini toplaması, onun bu hükümler için dayandığı delilleri ve ilim ehlinin delilleriyle ortaya koyduğu kanaatlerini ve bu deliller üzerine yapılan tartışmaları zikretmesinde yatmaktadır. Araştırmacı her konudaki görüşleri en güçlü delillere dayanarak değerlendirmiştir.

Bu tez bir mukaddime ve üç bölümden oluşmuştur. Birinci bölümde İmam Muhâmilî’nin ve İmam Nevevî’nin (Allah onlara rahmet eylesin) kapsamlı biyografileri ve Kitâbu’l-mecmu`adlı eserin tanıtımı yer almaktadır. İkinci bölümde İmam Muhâmilî’nin sular ve abdest konularıyla su kapları ve bunlarla ilgili hususlardaki görüşleri bulunmaktadır. Üçüncü bölümde ise namazın ezan ve imamete dair konuları işlenmiştir. Kıraatin cehrî yapılması, tahiyyatü’l-mescidin tekrar edilmesi, cuma namazı ve namaza dair konulardan namazların birleştirilmesi bu bölümde ele alınmıştır.

Bu tez birçok sonuca ulaşmıştır. En önemlilerinden biri alimlerle oturması, onlardan ders alması ve fıkıh ezberiyle tanınan İmam Muhâmilî’nin ilmî konumudur. İmam Muhâmilî kitap, sünnet, icmâ` ve muteber kıyas ilmi üzerine inşa edilmiş olan tartışmalı birçok fikhî konuda fetva vermiştir. Önemi nedeniyle İmam Nevevî’nin ansiklopedik eseri el-mecmû`adlı eserinde ondan bahsettiğini görüyoruz.

Araştırmacı bu konuyu çalışırken tarihsel metot ile analiz ve karşılaştırmaya dayalı tümevarımsal metodu kullanmıştır. Çünkü bu metotlar bilimsel materyallerin toplanmasında, incelenmesinde ve bunlardan gerekli görüşlerin çıkarılmasında temel bir role sahiptir.

Anahtar Kelimeler: Kitâbu’l-mecmû` - İmam Muhâmilî – Tahâret – Namaz – İmam Nevevî

summary

My thesis entitled (views of Imam Al-Hamili (t415 Ah) In the sections of purity and prayer from Al- Majmou' book of Imam al-Nawawi (may Allah have mercy on him), was a (comparative jurisprudence study). The importance of this thesis lies in collecting the opinions of Imam Al-Hamili in jurisprudence issues, mentioning the evidence which they were based on, mentioning the statements of the scholars in the matter and mentioning their evidence, including the researcher's discussion and highlighting the statements of each issue based on the strongest evidence.

This thesis consisted of an introduction and three chapters, the first chapter included a thorough translation of Imam Al-Hamili (may Allah have mercy on him), Imam al-Nawawi (may Allah have mercy on him), and an introduction about Al- Majmou' book, the second chapter discussed the views of Imam Al-Hamili on the issues of water and ablution, The third chapter discussed the issues related to prayer about the azan and the Imamate, the revelation of insurance, the repetition of the greeting of the mosque's prayer, Al- Jomaa' prayer, and the collection of prayer issues .

The thesis conducted many results, the most important of which are: Imam al-Hamili's scientific status, where he was known for accompanying scholars, taking knowledge from them, and preserving jurisprudence. As the Imam al-Nawawi mentioned it in his encyclopedic book Al- Majmou'.

While dealing with this topic, the researcher relied on the historical approach, and the deductive approach based on analysis and comparison, because these approaches play a key role in collecting the scientific material, scrutinizing it and drawing the required opinions from it.

Key- words: Al- Majmou' book- Imam al-Hamili- Purity- Prayer- Imam al-Nawawi.

معلومات سجل الارشيف

عنوان الرسالة	آراء الإمام المحاملي في بابي الطهارة والصلاة من خلال كتاب المجموع للإمام النووي دراسة فقهية مقارنة
مؤلف الرسالة	أحمد عبد هنزير
مشرف الرسالة	د. خالد ديرشوي
درجة الرسالة	ماجستير
تاريخ المناقشة	٢٠٢٢.٠١.٢١
مجال الرسالة	الفقه
مكان المناقشة	جامعة كرابوك
عدد صفحات الرسالة	١٤٤
الكلمات المفتاحية	كتاب المجموع- الإمام المحاملي- الطهارة - الصلاة - الإمام النووي

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	İMAM MUHÂMİLÎ'NİN İMAM NEVEVÎ'YE AIT KİTABU'L-MECMU` ADLI ESERİNDE YER ALAN TAHARET VE NAMAZ BÖLÜMLERİ HAKKINDAKİ GÖRÜŞLERİ
Tezin Yazarı	AHMED ABED HAZEER
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi. Khaled DERSHWÎ
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	2022.01.21
Tezin Alanı	Fıkıh
Tezin Yeri	Karabük Üniversitesi
Tezin Sayfa Sayısı	144
Anahtar Kelimeler	İmam Muhâmilî'nin- İmam Nevevî'- Kitâbu'l-mecmû'- Tahâret- Namaz

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	THIS RESEARCH IS ABOUT “ENDOWMENT IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND POSITIVE LIBYAN LAW (A COMPARATIVE STUDY).
Author of the Thesis	AHMED ABED HAZEER
Advisor of the Thesis	Dr. Öğr. Üyesi. Khaled DERSHAWİ
Status of the Thesis	Master of Science
Date of the Thesis	2022/ 01 /21
Field of the Thesis	Fiqh
Place of the Thesis	144
Total Page Number	Karabuk University
Keywords	Imam Al-Mahali- Consensus book- Imam al-Nawawi- purity- prayer

الاختصارات

ت: توفي

تح: تحقيق

ج: عدد الأجزاء

ج: الجزء

ص: الصفحة

ن: دار النشر

هـ: هجري

م: ميلادي

ط: طبعة

د.ط: دون طباعة

د.ن: دون نشر

ف: فصل

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعلى شأن الفقهاء، وأعلى مكانة العلماء، فجعل خلافتهم رحمة للامة جمعاء، بهم تنكشف المسائل المعضلة الدهماء، وبآرائهم تستنير العقول في دياجي الليالي الظلماء، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد النبي الأمي الذي دانت لثاقب فكره عقول الراسخين من العلماء، وخضعت لهيبة جلال قدره قلوب العارفين والأولياء، فعلم الأمة قواعد الفهم والاستنباط في العلوم وكيفية ترجيح بعض الأشياء ، وأسس أصول الاجتهاد بالمحجة الواضحة البيضاء، صلاة وسلاما دائمين متلازمين عليه مادامت الأرض والسماء، ورضي الله عن بدور السماء، وأقمار الهداية المنيرة في العلياء، آل بيت النبي العظيم الكرماء، وعن أصحابه مشاعل الهدى وشموس المعارف أهل الفناء والبقاء، ورضي الله عن التابعين ومن تبعهم بإحسان من أهل العلم والإحسان والاقتداء، وبعد:

فإن الفقه بالدين من أعظم ما يشغل به الإنسان، كيف لا يكون كذلك وهو الموصل إلى رضا الرحمن، والمبين لهدي وشريعة النبي العربي العدنان، وقد برزت المدارس الفقهية في مرحلة من مراحل العصور الأولى الخيرية التي هي خير الدهور والأزمان، فمنها ما بقي ومنها ما اندثر ولم يبق منها إلا إطلال، وكانت المذاهب الأربعة التي تعبدت الأمة المحمدية بها ربها تعالى بما استنبطها علماءها الأفاضل، هي المذاهب التي عليها الاعتماد والاتكاء، وتتوجه إليها عقول كل طالب يريد أن يتعلم هذا الفقه ويدرس ، ومن هؤلاء العلماء الجهابذة الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد ابن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي (ت ٤١٥ هـ)، فأردت أن أجمع ما إستطعت من آراءه الفقهية من خلال كتاب المجموع للإمام النووي كونه كتابا فقهيا مقارنا، وموسوعة علمية كبيرة.

• سبب اختيار هذا الموضوع: إن مما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أمور من أهمها :

١ - الرغبة في إبراز شخصية الإمام المحاملي إذ هو من علماء الشافعية الذين كانت لهم آراء فقهية معتبرة في المذهب.

٢- الرغبة في إبراز آراء الإمام المحاملي في كتاب المجموع على شكل مستقل لتسهيل الوصول إليها.

٣- إثراء المكتبة الإسلامية بآراء الإمام المحاملي، وإغنائها بما تضمنته آراؤه من وجهات نظر تستحق الوقوف عندها، والإفادة منها .

٤- إبراز مكانة كتاب " المجموع للإمام النووي " عند العلماء، وتقديم بعض قضاياها الفقهية .

٥- عدم وجود دراسة علمية تحقيقية تعالج هذا الموضوع بطريقة منهجية علمية .

أهداف البحث :

١- تقديم صورة متكاملة عن الإمام المحاملي . رحمه الله . من حيث : شخصيته العلمية ومكانته .

٢ - معرفة المنهج الفقهي للإمام المحاملي الذي كان يسير عليه في القضايا الفقهية .

٣ - بيان الآراء الفقهية للإمام المحاملي في بابي الطهارة والصلاة ومقارنتها ضمن آراء المذاهب الأربعة، والترجيح بينهما .

• المنهج في العمل :

لما كان المقصد الأصلي في هذه الرسالة هو التعريف بالإمام المحاملي وجمع آراءه من خلال كتاب المجموع وبيان من وافقه من المذاهب الفقهية في آراءه وبيان حجته فيما ذهب إليه، لذا كان منهجتي في الرسالة كما يأتي :-

١- جردت المسائل الفقهية التي كانت له فيها آراء في بابي الطهارة والصلاة في كتاب المجموع حصراً.

٢- اذكر رأي الإمام المحاملي في المسألة ثم اذكر من وافقه من اهل العلم.

٣- اذكر الأدلة التي استدل بها لرأيه معتمداً في ذلك على ما ذكره هو من الأدلة فإن لم أجد دليلاً عنده فتشت بالدليل من خلال من وافقه.

٤- قارنت بين آراءه ومن وافقه وآراء من خالفهم مع ذكر أدلة الأقوال والترجيح في النهاية.

٥- أرد الآيات القرآنية التي استدل بها الفقهاء الى سورها في القرآن الكريم.

٦ - وكذلك أرجع الأحاديث النبوية الى محالها في كتب الصحاح، مع بيان الحكم عليها من حيث الصحة وغيرها إن وجدت له حكما.

٧ - التعريف بالمفردات للمسائل التي وقع فيها الخلاف، تعريفاً لغوياً واصطلاحاً، ومن غير ذكر خلاف العلماء في التعاريف الاصطلاحية بل أذكر ما رجحه المحققون من تلك التعاريف.

• الدراسات السابقة:

تبين للباحث من خلال النظر في الدراسات التي سبقت هذه الدراسة، أنه لم يجد أية دراسة علمية أكاديمية رصينة، وكذلك لم يجد الباحث أي كتاب مؤلف في هذا الموضوع بما يعالج مسأله بشكل علمي مفصل، ولهذا سعى الباحث إلى اختياره ليكون محط دراسته وليناقشه بشكل علمي تحليلي يستخلص منه النتائج التي هدفت الدراسة إليها.

• أهمية الرسالة:

تتلخص أهمية الرسالة فيما يأتي:

- ١- أهمية المسائل الفقهية في العبادات في حياة الناس، فهي تمس جانباً مهماً في حياتهم التعبديّة التي ينبغي على المسلم فهمها على الوجه الصحيح، ودراستها دراسة علمية تحقيقية .
- ٢- العمل على تحليل اجتهادات المحاملي الفقهية ومقارنتها ضمن آراء المذاهب .
- ٣- ومن أهمية الموضوع ايضاً إذ إنه لم يقتصر على المذاهب الأربعة بل كان المذهب الظاهري ايضاً من ضمن الأقوال.
- ٤- جمع الآراء الفقهية لعالم من علماء الشافعية كانت له بصمة مميزة في المذهب الشافعي.
- ٥- بيان أهمية آراء الإمام المحاملي عند الشافعية، والأخذ بعين الاعتبار حرصه على أن لا يخرج عن منهج الإمام الشافعي.

• مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في عدم وجود دراسة فقهية مستقلة عن فقه الإمام المحاملي في فقه العبادات، وخاصة في بابي الطهارة والصلاة من خلال كتاب "المجموع" للإمام النووي - رحمه الله - ومقارنة آرائه الفقهية ضمن المذاهب الأربعة، مما جعل الموضوع يحتاج إلى دراسة وتمحيص من قبل الباحث.

• فرضيات البحث :

الإمام المحاملي هو أحد العلماء الذي يتوقع أن يكون له دور مهم في المجال الفقهي، ويفترض أن يكون له آراء فقهية في فقه العبادات عموماً وفي الطهارة والصلاة على وجه الخصوص .

• تساؤلات الموضوع :

١ - ما هي الآراء الفقهية التي قدمها الإمام المحاملي، في بابي الطهارة والصلاة من خلال كتاب المجموع للإمام النووي . رحمه الله .

٢ - هل هذه الآراء الفقهية التي قدمها الإمام المحاملي في بابي الطهارة والصلاة تخالف آراء مذهبه الفقهي .

٣ - ما هو المنهج الفقهي الذي اتبعه الإمام المحاملي في القضايا الفقهية في العبادات عموماً وفي الطهارة والصلاة تحديداً .

• خطة كتابة هذه الرسالة:

تتلخص خطتي في كتابة هذه الرسالة على المنوال الآتي:

١ - الفصل الأول: التعريف بالإمام المحاملي، والإمام النووي، وكتاب المجموع:

١.١ المبحث الأول: التعريف بالإمام المحاملي.

١.١.١ المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

٢.١.١ المطلب الثاني: مولده ونشأته.

٣.١.١ المطلب الثالث: شخصيته العلمية.

- ٢.١ المبحث الثاني: مذهب الإمام المحاملي الفقهي، وأهم المصادر التي اعتمدها في كتابه.
- ١.٢.١ المطلب الأول: مذهبه الفقهي.
- ٢.٢.١ المطلب الثاني: المصادر التي اعتمدها في كتابه.
- ٣.١ المبحث الثالث: التعريف بالإمام النووي، وكتابه المجموع، وفيه مطلبان.
- ١.٣.١ المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي.
- ٢.٣.١ المطلب الثاني: التعريف بكتاب المجموع للنووي.
٢. الفصل الثاني: أحكام المياه والوضوء وما يتعلق بهما.
- ١.٢ المبحث الأول: أحكام المياه، وما يتعلق به.
- ١.١.٢ المطلب الأول: حكم المتغير بالطاهر.
- ٢.١.٢ المطلب الثاني: مقدار ما تسع القلتين من الماء.
- ٣.١.٢ المطلب الثالث: حكم النجاسة التي لا يدركها الطرف.
- ٤.١.٢ المطلب الرابع: حكم الماء القليل إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة.
- ٥.١.٢ المطلب الخامس: حكم الماء النجس إذا زال التغير بطرح تراب أو حص فيه.
- ٦.١.٢ المطلب السادس: زوال حكم الاستعمال من الماء عند مكاثرتة حتى صار قلتين.
- ٧.١.٢ المطلب السابع: حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة، كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة.
- ٨.١.٢ المطلب الثامن: حكم غسالة النجاسة إن كانت دون القلتين.
- ٢.٢ المبحث الثاني: آراء الإمام المحاملي في الاواني وما يتعلق فيها من الاحكام.
- ١.٢.٢ المطلب الأول: حكم اتخاذ واستعمال الأواني الثمينة غير الذهب والفضة.
- ٢.٢.٢ المطلب الثاني: حكم استعمال اواني الكفار.
- ٣.٢ المبحث الثالث: مسائل في الضوء.
- ١.٣.٢ المطلب الأول: حكم نقض الملموس.
- ٢.٣.٢ المطلب الثاني: خروج البول والغائط من غير السيلين.
- ٣.٣.٢ المطلب الثالث: حكم مسح أسفل الخف.

٣ الفصل الثالث: ترجيحات الإمام المحاملي في باب الصلاة.

١.٣ المبحث الأول: مسائل في الآذان، وترجيحات الإمام المحاملي فيها.

١.١.٣ المطلب الأول: الأفضلية بين الآذان والإمامة.

٢.١.٣ المطلب الثاني: حكم آذان الصبي المميز.

٣.١.٣ المطلب الثالث: حكم أخذ الأجرة على الآذان.

٢.٣ المبحث الثاني: مسائل في الصلاة، وترجيحات الإمام المحاملي فيها.

١.٢.٣ المطلب الأول: حكم الجهر بالتأمين للإمام في الصلاة الجهرية.

٢.٢.٣ المطلب الثاني: حكم تكرار صلاة تحية المسجد لمن تكرر دخوله فيه.

٣.٢.٣ المطلب الثالث: حكم جمع الصلاة في غير المسجد.

٣.٣ المبحث الثالث: صلاة الجمعة وخطبتها، وترجيحات الإمام المحاملي فيها.

١.٣.٣ المطلب الأول: حكم الدعاء للمؤمنين في خطبة الجمعة.

٢.٣.٣ المطلب الثاني: حكم وجوب الجمعة على المقيمين:

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ لِمَا بَدَأَتْ بِهِ، أَنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الباحث

الفصل الأول

التعريف بالإمام المحاملي، والإمام النووي، وكتاب المجموع

المبحث الأول

التعريف بالإمام المحاملي، وفيه ستة مطالب

المبحث الثاني

مذهب الإمام المحاملي الفقهي، وأهم المصادر التي اعتمدها في كتابه، وفيه مطلبان

المبحث الثالث

التعريف بالإمام النووي، وكتاب المجموع، وفيه مطلبان:

الفصل الأول: الفصل الأول: التعريف بالإمام الحاملي، والإمام النووي، وكتاب المجموع:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الحاملي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

أ. اسمه: "هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي، الحاملي، البغدادي، الشافعي"^(١).

ب. نسبه: الضبي، يعود هذا النسب إلى "ضبة ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر. وهو المعروف بأنه جد جاهلي، تنسب إليه (بني ضبة)، وهي قبيلة معروفة"^(٢).

ت. لقبه: الحاملي: وهذا يعود إلى بيع المحامل التي يستخدمونها للركوب على ظهور المطايا، حيث كانت عائلته تبيعها في بغداد، كما أن هذا اللقب (الحاملي) كان لستة من أعلام الفقه بعضهم أب للآخر، فإن الشخص المذكور بكثرة في الكتب، والذي له تأثير في الفقه، "هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل"^(٣).

(١) ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١ هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت: ٧٤/١، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣ هـ: ٢٠٢/٢.

(٢) ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣/١٩٨٣: ص ١٩٢، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢ هـ)، الأنساب للسمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م: ١٠/٤.

(٣) ينظر: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٣٢١/٧، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياقعي (ت: ٧٦٨ هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ٢٩/٣.

البغدادى: يعود هذا اللقب إلى مدينة (بغداد) المكان الذي ولد وعاش ومات فيه^(١).

الشافعي: يعود هذا اللقب إلى مذهب الإمام محمد الشافعي، الذي هو من أول المصنّفي في أصول الفقه^(٢).

ث - كنيته: يكنى رحمه الله بأبي الحسن^(٣).

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

أولاً: مولده: كان مولده في أول المحرم سنة ثمان وستين وثلاثمائة هجرية (٣٦٨هـ)، في مدينة بغداد^(٤).

الفرع الثاني نشأته:

نشأ الإمام المحاملي في عائلة علمية متميزة، مما كان له الأثر الكبير في تكوين شخصيته العلمية، وشدة ذكائه ونبوغه ونجافته، فظهرت مواهبه، و انتشر صيته، وعلا كعبه، فصار محط إهتمام أهل العلم من علماء وطلبة يقول الإمام الذهبي: " وكان عجباً في الفهم والذكاء وسعة العلم"^(٥)، فالإمام المحاملي ينتسب إلى أسرة (المحاملي)، التي وصفها ابن الصلاح فقال: "بيت النبل والجلالة، والفضل، والفقه، والرواية"، وقال عنهم ابن السبكي: "بيت الفضل والجلالة، والفقه والرواية".

(١) ينظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م: ٣٧٢/٤.

(٢) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية: ٤/٤٨، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ: ١٧٤/١.

(٣) ينظر: ابن حزم، جمهرة أنساب العرب: ١٩٢، السمعاني، الأنساب: ١٠/٤.

(٤) ينظر: السبكي، طبقات طبقات الشافعية الكبرى: ٤/٤٨، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: ١٦٣/١.

(٥) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م: ٤٠٤/١٧.

فهي أسرة اشتهرت بتفوقها العلمي، فكانت مجالس العلم فيها عامرة، وحلقات الدراسة فيها سائدة، فقد ألفت المربطة مع أهل العلم، ورافقت مجالس التعليم، واستأنست بصحبة العلماء، وأثر أهلها للإنضمام إلى العلم وحلقاته، حتى صاروا أهلاً للتدريس والافتاء التي كانت تمتلئ مدارس ومساجد بغداد بها، كذلك هذه الأسرة كان لها جذور مرتوية بالعلوم الشرعية، وكبرت أغصانها على ذلك، وترعرعت يانعة مزهرة، تحمل بين ثناياها الكثير من أصناف العلم، وأنواع المعارف، فتألفت، وعلت، وكبر شأنها، وانتشرت، وحفظ التاريخ أخبارها وسيرتها وإنجازاتها في رحلة التعليم الكبيرة، إذ عملت هذه الأسرة على نشر الوعي الديني، ونشر العلوم الشرعية وتبليغها، وقد لمع في هذه الأسرة أصحاب العلم، وشغل الكثير من أفرادها مناصب بارزة في التعليم والافتاء، والخطابة والإمامة، والقضاء، وغيرها من المناصب العلمية، ومن أهم علماء تلك الأسرة:

١. مُحَمَّد بن أحمد الضبي، المحاملي، أبو الحسين البغدادي، (وهو أبو الإمام المحاملي) ويعد أحد أهم فقهاء الشافعية، ولد عام (٣٣٢هـ)، كان حافظاً للقرآن، وللفرائض، وتعلم الفقه على مذهب الشافعي، وكتب الحديث، وكان صادقاً خيراً فاضلاً، من كتبه: "تفسير النبي" ﷺ، توفي في رجب سنة (٤٠٧هـ)^(١).

٢. مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الضبي، المحاملي، يلقب بأبي الفضل (وهو ابنه للإمام المحاملي) ولد عام [٤٠٠هـ]، وكان تلميذاً لوالده، وتفقه به، وابدع بالتفسير والحديث والفقه وكان ذكياً ومحباً لذلك، وكانت له حلقة تعليم في كل يوم جمعة في جامع القصر ببغداد يعلم

(١) ينظر: البغدادي، تاريخ بغداد ٣٣٣/١، الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، طبقات الشافعية للإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط ١ ٢٠٠٢م: ٢/٢٠٣، الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١: ٦٠/٢.

فيها التفسير والحديث، ولم يكتب عنه الكثير؛ لأنه فضل مجاورة الدنيا على طلب العلم، توفي في رجب سنة (٤٧٧هـ)^(١).

٣. يحيى ابن مُجَدِّ الضبي، الحاملي، الملقب بأبي الطاهر (وهو حفيده للإمام الحاملي)، كان يتصف بالورع وكثرة العبادة وحب الفقه، له مصنف في الفقه، عاش في مكة المكرمة لمدة خمسين عاماً، وتوفي فيها في جمادى الآخرة سنة (٥٢٨هـ)^(٢).

٤. إسماعيل بن مُجَدِّ الضبي، الحاملي، وهو (وهو جده لجده الإمام الحاملي) وأب أبي عبد الله الحسين المحدث المشهور، عاش في بغداد، وتعلم عنده جمع من المحدثين فيها، وروى عنه ابنه القاسم والحسين شيئاً قليلاً.^(٣)

٥. القاسم بن إسماعيل الحاملي، (هو جدّ والد الإمام الحاملي)، ولد عام (٢٣٨هـ)، وهو من أصحاب العلم والحديث، توفي في بغداد في رجب سنة (٣٢٣هـ)^(٤).

٦. أحمد بن إسماعيل الضبي، الحاملي، أبو الحسن، (وهو واحد من أجداد الإمام الحاملي)، تلقن العلم من أبيه، واهتم بمذاكرة الحديث، وتوفي سنة (٣٣٧هـ).^(١)

(١) ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ١٣/٦، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت ط١، ١٩٩٢ م: ٩٨/١، الصفدي، الوافي بالوفيات: ٨٦/٢، الاسنوي: طبقات الشافعية: ٢٠٢/٢.

(٢) ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٥/٧، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: ٣١٤/١.

(٣) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢٨٠/٦..

(٤) ينظر: السمعاني، الأنساب: ٢٠٨/٥، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، العبر في خبر من غير، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت: ٢٠/٢، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ١٢٤/٤.

٧. أمة الواحد ستيتة، بنت أبي عبد الله الحسين ابن إسماعيل المحاملي، وهي (جدة الإمام المحاملي)، وهيه عالمة في الفقه ومن أشد الناس حفظاً له، وحفظت القرآن، والفرائض، والحساب، واللغة العربية وغيرها من العلوم، وكان لها فتاوي، محبة للصدقة وعمل الخير، توفيت في رمضان عام (٣٧٧هـ)^(٢).

٨. عبد الكريم ابن مُجَدِّ الضبي، المحاملي، لقبه أبو الفتح، (أخو الإمام المحاملي)، كان الخطيب البغدادي كاتباً وموثقاً عنه. توفي في شهر المحرم سنة (٤٤٨هـ)^(٣).

٩. القاضي أبو عبد الله البغدادي الشافعي، (وهو عم جد الإمام المحاملي) المعروف بالعلامة والحافظ وشيخ وفقه بغداد، ولد عام (٢٣٥هـ)، وكان صادقاً وفاضلاً وديناً، تولى جميع أمور القضاء في الكوفة لمدة ستين سنة، وكان في مجلس إملائه عشرة آلاف رجل يحضروا يكتبون من مؤلفاته، الدعاء والأُمالي وهم مطبوعان، وكتاب السنن وصلاة العيدين. توفي في ربيع الآخر عام (٣٣٠هـ)^(٤).

١٠. أحمد بن عبد الله الضبي، (وهو ابن ابن عم جد الإمام المحاملي) ولد في شهر رمضان عام (٣٤٣هـ)، وكان تلميذاً لبعض مشايخ بغداد، كتب عنه الخطيب البغدادي وغيره. توفي في بغداد في شهر ربيع الآخر عام (٤٢٩هـ)^(٥).

(١) ينظر: ابن الصلاح، طبقات الشافعية: ٣٦٦/١، الاسنوي، طبقات الشافعية الكبرى: ٣٠٢/٢.

(٢) ينظر: اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ٤٠٧/٢، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤٩/٢، الاسنوي، الطبقات الكبرى: ٢٠٤/٢.

(٣) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٨١/١١، السمعاني، الأنساب ٢١٠/٥.

(٤) ينظر: اليافعي، مرآة الجنان: ٤٠٧/٢، الذهبي، العبر: ١٤٩/٢، الاسنوي، الطبقات الكبرى: ٢٠٤/٢.

(٥) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٢٥٨/١٥، ابن كثير، البداية والنهاية: ٢١٦/١١، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ١٧٠/٤.

من رحم هذه العائلة العلمية ولد الإمام المحاملي فكان نجمه قد أضاء في سماء هذه العائلة حتى صار مركز الهداية لمن أراد أن يسلك طريق العلم، ودرب الذكر والسعادة.

المطلب الثالث: شخصيته العلمية:

أولاً : جهده في طلب العلم:

كان الإمام المحاملي شأنه شأن كبار العلماء مجتهداً في طلب العلم، يجالس العلماء، ويكثر من مخالطتهم، والاختد منهم، يحل أينما حلوا، ويرتحل حيثما ارتحلوا، يزعمهم بركبتيه، وترنوا نفسه لسماع أحاديثهم، وفهم علومهم، فمنذ صغره وهو ذو همة في طلب العلم، فقد برع في الفقه و كان يتصف بالذكاء وحسن الفهم، وكان له شأن مرموق بين أقرانه ودرّس في حياة أبي حامد وبعد وفاته أيضاً، كما اختلف إليه في درس الفقه، وقال عنه الشريف المرتضى: دخل علي أبو الحسن بن المحاملي مع الشيخ أبي حامد الاسفراييني، ولم أكن عرفته، فقال أبو حامد: هذا أبو الحسن بن المحاملي، وهو اليوم أحفظ للفقه مني^(١)، فقد كان حافظاً للفقه مع الفهم، حتى أقر معلمه بأنه كان أكثر حفظاً للفقه منه، وكان قد سمع من محمد بن المظفر وطبقته، وكان أبوه يساعده في طلب العلم ويشجعه حيث أنه رحل به إلى الكوفة لكي يسمع من أبي الحسن بن أبي السرى وغيره من الشيوخ، وله مؤلفات متعددة في الخلاف والمذهب^(٢).

ثانياً : أشهر شيوخه وتلاميذه

أ. شيوخ المحاملي:

ولد المحاملي في عصر الازدهار وتطور العلم في بغداد حيث كانت تنشأ نهضة تعليمية واسعة، إذ كانت المساجد ممتلئة بدروس الشريعة والفقه، والمدارس فائضة بالتلاميذ الآتية من كل

(١) ينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م: ١٣٦/٥.

(٢) الذهبي، سير اعلام النبلاء: ١٢٩/١٣.

مكان، يتعلمون من اساتذتهم مختلف العلوم والفنون والمعارف كالتفسير، والفقه، والحديث، واللغة، وغيرها ، فقد لمع في تلك الفترة كبار العلماء و الشيوخ الذين يدفعهم حب الله الى المشاركة في نشر العلم وتعليمه، لا ينتظرون إلا الثواب والمغفرة والرضا من الله تعالى، وعلى الرغم من ذلك العدد الكبير من العلماء الذين تألقوا في الفترة التي عاش فيها الإمام المحاملي إلا أن كتب التراجم لم تكتب جميع شيوخه الذين روى عنهم، وتعلم من مناهلهم، وهنا يوجد بعض أسماء هؤلاء الشيوخ:

١. أبو حامد أحمد بن أبي طاهر مُجَدِّ الإسفراييني، المعروف بشيخ الشافعية في العراق، ولد عام (٣٤٤هـ)، أتى إلى بغداد وعمل بالعلم، فتعلم من كبار علمائها، وبرع في علوم المذاهب حتى تفوق عن سابقه، وأفقي وعمره سبعة عشر عام، واتفق معاصروه على تفضيله وتقديمه، وأخذ عنه عدد كبير من فقهاء المدينة وأئمتها، قام بالتعليق على "مختصر المزني"، وله "التعليقة الكبرى" في الفروع، وكتاب "البستان" وكان صغير السن. وثقه الخطيب البغدادي وغيره. توفي ببغداد في شوال عام (٤٠٦هـ)^(١).

٢. الإمام علي ابن عبد الرحمن البكائي، الملقب أبو الحسن بن أبي السري الكوفي، أحد أهم محدثي و شيوخ الكوفة، والشيخ أبي حصين الوادعي، والشيخ المعروف عبد الله بن بحر، وغيرهم من الشيوخ ، وحدث عنه الكثير؛ منهم أبو العلاء السكري، و أيضاً أبو الحسين الدهان. توفي في الثالث عشر من ربيع الأول عام (٣٧٦هـ)، وكان عمره تسع وتسعون عام.

(١) ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) تحقيق: إحسان عباس الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان ط١، ١٩٧٠ : ص١٣١، ابن السبكي، طبقات الشافعية: ٦١/٤، شبيهة، طبقات الشافعية: ١٧٢/١.

٣. الإمام الفقيه أبو الحسين مُجَدِّد بن أحمد الضبي، المحاملي، البغدادي، والد المصنف، و ذكرت ترجمته عند الحديث عن عائلة الإمام المحاملي^(١).

٤. الحافظ مُجَدِّد بن المظفر بن موسى البغدادي، الملقب أبو الحسين، ولد في بغداد عام (٢٨٦هـ) ويعد من أشهر علماء بغداد في الحديث وسمع من أهم علمائها، ثم ذهب إلى حلب، ومصر، و الكوفة، وحمص وغيرها من المدن، روى الإمام البرقاني، وأبو مُجَدِّد الخلال وغيرهم، توفي في جمادى الأولى عام (٣٧٩هـ)^(٢).

ب. تلاميذ الإمام المحاملي:

لما علا صيت الإمام المحاملي، وذاعت شهرته، مع ما أعطي من حدة الذكاء والفطنة وحسن الفهم ما جعله يتميز به على أقرانه ومعاصريه، وبراعته في الفقه، بالخصوص في مذهب الشافعي، لذلك كان محطاً لاهتمام طلبة العلم، وكعبة يحج إليه من أراد أن يستزيد من العلوم المتنوعة، فالتفّ حوله طلاب العلم، واتوا إليه من مختلف المدن، عندما كان يدرس في بغداد أثناء حياة شيخه أبي حامد وبعد وفاته ومن أشهر طلابه الذين سمعوا منه وقرئوا عليه:

١. أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت الذي اشتهر بالنقد وكان إماماً وحافظاً
٢. الخطيب البغدادي، ولد عام (٣٩٢هـ)، وهو من الحفاظ البارعين، وهو فقيه مبحر، فغلب عليه الحديث والتاريخ، كانت لهجته فصيحة، ومعرفته في الأدب واسعة، ومحِبُّ المطالعة، من كتبه: (تاريخ بغداد)، (السابق واللاحق)، (موضح أوهام الجمع

(١) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٣٣٣/١، الاسنوي، طبقات الأسنوي: ٢٠٣/٢، الباباني، هدية العارفين: ٦٠/٢.

(٢) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٢٦٢/٣، ابن الجوزي، المنتظم: ١٥٢/٧.

والتفريق)، توفي في مدينة بغداد في شهر ذي الحجة عام (٤٦٣هـ)^(١).

٣. علي بن أحمد الكاتب روى الخطيب البغدادي وغيره من العلماء، أن هذا قرأ على

المصنّف رواية الحافظ عبد الله بن مُحمَّد البغوي (ت ٣١٧هـ) عن الإمام أحمد بن مُحمَّد بن حنبل (الفوائد)^(٢).

٤. أبو القاسم البغدادي، ولد في مدينة البصرة عام (٣٦٥هـ)، روى الخطيب البغدادي

أنه سمع منه وقال: وكان قد قبلت شهادته عند الحكام في حديثه، وبقيت شهادته

مقبولة إلى وفاته وكان أميناً في شهادته، صادقاً في حديثه، وتولى قضاء عدة نواح.

توفي في بغداد عام (٤٤٧هـ)^(٣).

٥. مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن أحمد بن القاسم، الضبي، الحاملي، الملقب بأبي الفضل،

وقد تقدمت ترجمته سابقاً^(٤).

٦. أبو حاتم القزويني الشافعي، من أبرز فقهاء الشافعية، تعلم عند الباقلاني، والشيخ

ابن اللبان، وهو صاحب (المهذب)، حفظ المذهب بطلاقة، وصنف الكثير من

الكتب في المذهب والجدل والأصول والخلاف؛ أهمها كتاب (الحيل)، و(تجريد

(١) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٩٢/١، ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى:

٢٩/٤، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الاعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م: ١٧٢/١.

(٢) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٣٧٣/٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٤.

(٣) ينظر: السمعاني، الأنساب ٤٨٥/١، ٢٠٩/٥، السلامي، تقى الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: ٧٧٤هـ)، الوفيات، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٢: ١٦٢/٤، الذهبي، العبر: ٢٩١/٢.

(٤) ينظر: ابن الجوزي، المنتظم ١٣/٦، ابن الصلاح، طبقات الشافعية: ٩٨/١، الاسنوي، طبقات الشافعية: ٢٠٢/٢.

التجريد)، توفي في عام (١٤٤٠هـ)^(١)

ثالثا : مصنفاته:

على الرغم من أن حياة الإمام الحاملي كانت قصيرة كان له عدد كبير من الكتب الفقهية والمؤلفات الضخمة والمفيدة، فقد صنف العديد من الكتب في المذهب والخلاف، كان ذلك بفضل الذكاء وحسن الإصغاء والفهم والحضور وسرعة الحفظ الذي أكرمه الله به فاستخدم هذه المواهب في الكتابة والتأليف لكي يغني المكتبة الإسلامية بالثروات الفكرية التي كانت موجودة في كتبه ومصنفاته الفقهية المتعددة في المذهب الشافعي، حيث كانت معتمدة من قبل مصنفي المذهب، فنقلوا عنها كثيرا من أقواله، وتحريراته، وكان لهم منها إفادة كبيرة، ومن تلك المصنفات:

١- أمالي الحاملي، وهي تعليقات للإمام الحاملي على أمالي الاصفهاني كتبها عنه تلامذته حتى صارت كتابا^(٢). مطبوع / دار النوادر/ ط ١ ١٤٢٧ هـ. ٢. التجريد في الفروع، وهو كتاب في الفقه، غالبه فروع عارية عن الاستدلال، وقد جرّده تلميذه أبو حاتم القزويني، وسمّاه: تجريد التجريد، غير مطبوع^(٣).

٢- تحرير الأدلة: نسبه للإمام الحاملي ابن هداية الله في طبقاته، وهو غير مطبوع^(٤).

(١) ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء: ص ١٣٧، ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى: ٣١٢/٥، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه: ٢١٨/١.

(٢) ينظر: هدية العارفين ٧٢/١.

(٣) ينظر: علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام - القاهرة، ط ٢ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م: ص ٤٠.

(٤) ينظر: ابن هداية الله، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، طبقات الشافعية، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م: ص ١٣٢.

٣- التعليقة نقلها المحاملي عن شيخه الإمام أبي حامد الإسفراييني، غير مطبوع^(١).

٤- رؤوس المسائل: كتاب في مجلدين يتم ذكر أصول المسائل ويتم الاستدلال عليها، وهو غير مطبوع^(٢).

٥- عدة المسافر وكفاية الحاضر، وهو كتاب يحتوي على مجلد واحد، تحدث به عن الخلاف بين المذهب الشافعي والمذهب الحنفي، له نسخة محفوظة في المدرسة الفاضلية بالقاهرة^(٣)، غير مطبوع.

٦- كتاب القولين والوجهين^(٤)، غير مطبوع.

٧- اللّباب: كتاب في الفقه الشافعي المجرد، وهو أصغر مصنفاته حجماً، وهو أحد أهم المصادر الفقهية الشافعية، ولهذا السبب كان معتمداً من قبل فقهاء المذهب، وأفادوا منه، ونقلوا عنه العديد من المسائل الفقهية الفرعية، وقواعد الفقه وضوابطه، وكان مصنّف الشافعية قد جعلوه في مقدمة مواردهم التي اعتمدها في كتابة مؤلفاتهم؛ وخصوصاً في كتاب العلائي العلائي الشهير: المجموع المذهب في قواعد المذهب مطبوع/المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية/ ط١/١٤١٦هـ^(٥)..

٨ - المقنع، روى النووي أن المحاملي عندما كتب "المقنع" أنكر عليه شيخه أبو

(١) ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء: ١٣٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٤٠٤/١٧، شعبة، طبقات الشافعية: ١٧٤/١.

(٢) ينظر: شعبة، طبقات الشافعية: ١٧٥/١، ابن العماد، شذرات الذهب: ٧٨/٥.

(٣) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٣٠/٢.

(٤) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ١٥٤/١.

(٥) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب: ٧٨/٥، حاجي خليفة، كشف الظنون: ١٨١٠/٢.

حامد الاسفراييني لأنه جرد الذهب فيه ، وأفرده عن الخلاف، وذهب إلى أن ذلك مما يقصر الهمم عن تحصيل الفنين، ويحمل على الاكتفاء بأحدهما فقط، ومنعه من حضور حلقاته، فكان يحتال السمع لدرسه من حيث لا يحضر الحلقة^(١)، وقيل عن سليم الرازي أنه قال: لما صنف المجرد والمقنع وغيرهما من تعليق شيخه أبي حامد، فلما وقف عليها أبو حامد قال: بتر كتي بتر الله عمره، فنفذت فيه دعوة أبي حامد وما عاش إلا يسيرا ومات، وهذه الرواية لا تخلو من الضعف لأن الإمام المحاملي كان من رفقاء أصحاب الإمام أبي حامد ، وأحسن تلاميذه، وقد شهد له بقوة الحفظ و حدة الذكاء ، كذلك فإن المحاملي قد عاش عشر سنوات بعد هذه الدعوة بحسب ما ذكر ابن السبكي وهذه المدة ليست بقصيرة، مطبوع/الجامعة الإسلامية/المدينة المنورة/١٤١٨هـ^(٢).

٩ - كتاب المجموع، وهو مؤلف في عدة مجلدات، غير مطبوع^(٣).

رابعاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لما كان الإمام المحاملي قد بلغ مكانة مرموقة بين علماء عصره، وتسمن بالمراتب العليا من بين أقرانه، وكان محط إهتمام العلماء وطلبة العلم، فقد تميز رحمه الله بحدة الذكاء، وقوة الفطنة، وحضور الفكر، وسرعة البديهة، فقد كانت لولادته وعيشه بين عائلة علمية ذات جذور قوية في الفقه أثراً ملحوظاً في المكانة المرموقة التي وصل

^(١) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، غنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ٢١٠/٢.

^(٢) ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعي: ٤٩ / ٤.

^(٣) ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء: ٤٠٤ / ١٧.

إليها في حياته.

وقد أثنى عليه أكابر العلماء، وخيرة المصنفين، وصفوة طلبة العلم، وسأذكر

بعض من أثنى عليه كما يأتي:

^١ شيخه أبو حامد الإسفراييني^(١): قال أبو القاسم علي بن حسين الموسوي



(١) أبو حامد الإسفراييني أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني الفقيه الشافعي، الذي كان من علماء بغداد في الأدب والدين، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه وعلق على مختصر المزني تعاليق وطبق الأرض بالأصحاب وله في المذهب التعليقة الكبرى وكتاب البستان وهو صغير، مات أبو حامد في شوال سنة ست وأربعمائة وكان يوماً مشهوداً، ودفن في داره ثم نقل بعد أربع سنين، ودفن بباب حرب رحمه الله. ينظر: الذهبي: سير اعلام النبلاء: ١٧/١٩٤، ابن خلكان، وفيات الاعيان: ٥٤/٧.

(١): دخل عليّ أبو الحسن بن المحاملي مع أبي حامد الإسفراييني ولم أكن أعرفه، فقال لي أبو حامد: هذا أبو الحسن بن المحاملي، وهو اليوم أحفظ للفقهاء مني^(٢)، ويكفي لطالب العلم أن يثني عليه أستاذه بهذا الثناء الذي جعله أقدر منه حفظاً.

٢. تلميذه الخطيب البغدادي: قال عنه: "أحد الفقهاء الموجودين على مذهب الشافعي، وبرع في الفقه ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أرى به على أقرانه"^(٣).

٣. ابن الصلاح: روى عنه ابن الصلاح في طبقات الشافعية فقال فيه: "الإمام، المصنّف، من رفقاء أصحاب الشيخ أبي حامد، ومن بيت النبيل والجلالة، والفضل والفقه والرواية"^(٤).

٤. وقال الإمام الذهبي في الثناء عليه: "الإمام الكبير، شيخ الشافعية، أحد الأعلام، وكان عجباً في الفهم والذكاء وسعة العلم"، وقال أيضاً: "وكان عديم النّظير في الذكاء والفطنة، صنّف عدة كتب"^(٥).

٥. وقال ابن العماد: "أبو الحسن المحاملي، شيخ الشافعية، كان عديم النّظير في الذكاء

(١) الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي، الملقب ذي المجدين علم الهدى، عالم إمامي من أهل القرن الرابع الهجري، قال فيه الثعالبي: "قد انتهت الرئاسة اليوم ببغداد إلى المرتضى في المجد والشرف والعلم والأدب والفضل والكرم، وله شعر في نهاية الحسن"، توفي ببغداد في الخامس والعشرين من ربيع الأول من سنة ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م، وسنه يومئذ ثمانون سنة وثمانية أشهر، ودفن في داره أولاً ثم نقل إلى مدينة الكاظمية بجوار الشيخ المفيد. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٣٨٠/١٦، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٢٨٦/٧ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا : ص ٤٠٤، القمي، عباس، الكنى والالقباب، مكتبة الصدر، طهران: ٦/٣.

(٢) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام: ٣٦٧/٢٨.

(٣) ينظر: الخطيب البغدادي، تأريخ بغداد: ٤٠٢/١١.

(٤) ابن الصلاح، طبقات الشافعية: ٣٦٦/١.

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٤٠٣/١٧.

والفطنة، صنّف عدة كتب^(١).

٦. أما اليافعي فقد ذكره في كتابه مرآة الجنان فقال: "الإمام أبو الحسن المحاملي، شيخ

الشافعية، برع في الفقه، وكان عديم النظير في الذكاء"^(٢).

٧. وأثنى عليه الإمام السبكي في طبقاته فقال: "الإمام الجليل، من رفقاء أصحاب

الشيخ أبي حامد، وبيته بيت الفضل والجلالة، والفقه والرواية"^(٣).

٨. وقال ابن قاضي شهبة: "أحد الأئمة الشافعية، وكان غاية في الذكاء والفهم، وابتدع

في المذهب"^(٤).

بعد ذكر هذه الجملة من ثناء العلماء على الإمام المحاملي سواء من مشايخه أم

تلاميذه، ممن عاصروه وممن جاءوا بعده، يظهر لنا مقام هذا العالم ومقدار العلم

الذي وصل إليه من خلال مصنفاته وكتبه التي افادت كل من قرأها ممن أتى من

بعده، ويبين لنا المكانة الرفيعة، والمنزلة المحترمة في قلوب جميع الناس، وكان إخلاصه

لله تعالى في طلب العلم وتوصيله للجميع هو العنصر الأساسي لوصوله لهذه المرتبة

خامسا: وفاته:

توفي الإمام أبو الحسن المحاملي عن عمر ناهز السبع وأربعين سنة في مدينة

بغداد، بعد حياة غصت بالعلم، والتدريس، والتصنيف، وقد كان يوم الأربعاء ربيع

(١) ابن العماد، العبر في خبر من غير: ٢٢٨/٢.

(٢) اليافعي، مرآة الجنان: ٢٩/٣.

(٣) ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: ٤٨/٤.

(٤) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: ١٧٤/١.

الآخر سنة (٤١٥) هجري هو يوم وفاته^(١).

المبحث الثاني: مذهب الإمام المحاملي الفقهي، وأهم المصادر التي اعتمدها في كتابه

المطلب الأول: مذهبه الفقهي:

تمذهب الإمام المحاملي على مذهب الإمام محمد بن أدريس الشافعي "رحمه الله"، وكتبه تشهد بذلك، وكان نابغا فيه، قد حفظ من أقوال الشافعية ما جعل شيخه أبا حامد يقر بأنه أحفظ منه، وكان أعجوبة في الفقه، شديد الفهم في الاستنباط، حاضر الذاكرة في طرح الأقوال، بديهي الحضور لمسائل الفقه، وفي مصنفاته تجد التنوع في طرح مذهب الإمام الشافعي بين مجرد للأقوال من غير أدلة، وبين مبين لمسائل المذهب مع التعمق في الدليل، مع أنه كان ذا علم ببقية المذاهب بدليل تصانيفه في علم الخلاف^(٢).

(١) ينظر: الجرجاني، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٤٧/٨، ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٧٥/١، الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٤٠٥/١٦،

(٢) ينظر: جبعان، ظافر بن حسن آل جبعان، ترجمة الإمام المحاملي، سلسلة التراجم، ط١، شوال ١٤٢٨: ص ١٩.

المطلب الثاني: المصادر التي اعتمدها في أقواله وترجيحاته

مما لا شك ولا ريب فيه أن العلماء المجتهدين يبنون أصول اجتهادهم على قواعد وأصول منها يعرف المنهج الذي يتبعه ذلك العالم، ولقد كانت أهم أصول الإمام المحاملي في طرحه للمسائل واستنباطه للأحكام هو القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، ثم الاجماع والقياس وبقية أصول الاجتهاد على ما هو معروف عند العلماء^(١).

المبحث الثالث: التعريف بالإمام النووي، وكتابه المجموع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي:

الفرع الأول: إسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

أ. هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن الشيخ الزاهد الورع وليّ الله أبي يحيى شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي^(٢).

ب. نسبه:

١. الحزامي: الحزامي يعود نسبه إلى جده حزام الذي عاش في الجولان في قرية صغيرة اسمها نوى فرزقه الله ذرية كثيرة^(٣).

٢. النووي: هذا اللقب يعود نسبة إلى قرية نوى، وكانت 'نوى' في عصر الإمام النووي

(١) ينظر: المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت: ٤١٥ هـ)، الباب في الفقه الشافعي تحقيق: عبد الكريم بن صنيّتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٦ هـ: ص ٣٣.

(٢) ينظر: عبد الوهاب عزوز؛ شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٧٩: ص ٩.

(٣) ينظر: ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤ هـ)، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، الدار الأثرية، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧: ٤/١.

مركز الجولان من أرض حوران من أعمال مدينة دمشق، لأنه أقام بها نحو من ثمانية وعشرين عام، وقد روى عبد الله بن المبارك (رحمه الله) : "من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها"^(١).

ت. كنيته: كان يكنى بأبي زكريا مع أنه لم يتزوج، وإنما ذلك من باب الكنية على طبيعة العرب المعروفة أنهم يكونون كل من كان اسمه يحيى بأبي زكريا، نظرا إلى نبي الله يحيى وأبيه زكريا عليهما أفضل الصلاة والسلام، كما تكني العرب من كان اسمه يوسف بأبي يعقوب، هكذا وجد العرب يكنون، وليس أمرا قياسيا^(٢).

ث. لقبه: لقب رحمه الله ب (محيي الدين).

الفرع الثاني مولده ونشأته:

ولد النووي في شهر محرم من سنة (٦٣١هـ) في 'نوى'، ونشأ في رعاية أبيه، وكان والده مستور الحال، رزقه مبارك فيه ، وعندما أصبح عمره عشرة أعوام، وضعه والده في دكان وكان لا ينشغل عن القرآن بالبيع والشراء، وفي عام ٦٤٠ للهجرة، اتى إلى قرية نوى الشيخ الصالح ياسين بن يوسف المراكشي المعروف بولايته، فرأى الإمام النووي وهو عمره عشر سنين، والصبيان لا يريدون اللعب معهم وهو يبكي من ذلك ويقرأ القرآن في ذلك الوقت، يقول الشيخ ياسين: فوقع محبته في قلبي، فأتيت الذي يقرئه القرآن، فأوصيته به، فقلت له: يرجى أن يكون هذا الصبي أعلم أهل زمانه، وأزهدهم، ويتنفع به الناس. فقال لي: أمَنَجَّم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فقال ذلك لأباه،

(١) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة: ٣٨٣/١.

(٢) ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ: ص ١٤٨٠.

فحرص على تحفيظه القرآن إلى أن وصل سن الحلم، وبقي في قريته إلى سن الثامنة عشرة قبل أن يذهب إلى دمشق، وقيل أنه كان يفضل التزود بالعلم على يد الشيوخ المتواجدة في كل قرية على العمل في الدكان مع والده.

الفرع الثالث رحلته في طلب العلم:

في سنة تسع وأربعين قدم والد الإمام النووي به إلى دمشق بعد أن بلغ تسع عشرة عاماً، فعاش في المدرسة الرواحية، وبقي فيها حوالي سنتين وكان يأكل طعامه فيها كما روى عن نفسه، ثم قال: وحفظت التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع العبادات في باقي الشهر السنة، وكنت أشرح - وأصحح على شيعي ذي الفضائل والمعرفة: أبي إبراهيم المغربي الشافعي رحمه الله تعالى، بقيت معه حتى كان يعجب مني على عدم اختلاطي بالناس وانشغالي بالتعلم وكان يحبني حبا جما حتى كان يجعلني أعيذ الدروس لأغلب الناس، فذهبت للحج مع والدي، فلما اتمننا مناسكنا ورجعنا إلى (نوى) فتح الله عليه من العلم ولا يزل يعمل بالعلم و يمشى على خطى شيخه المذكور في العبادة كالصلاة وصيام الدهر، والزهد والورع وحرصه على عدا ضياع وقته إلى أن مات رحمه الله تعالى، فعندما مات شيخه ازداد شغفه وانشغاله بالعلم والعمل^(١).

وقال عن نفسه رحمه الله: كنت أقوم بقراءة كل يوم ما يصل إلى اثني عشر درسا على المشايخ يوميا وكنت اصححها واشرحها لهم، درسني في كل من الوسيط و المهذب، والجمع بين الصحيحين أو صحيح مسلم، وواحدا في (اللمع) لابن جني

(١) ينظر: ابن العطار، تحفة الطالبين: ص ٤٤-٤٥.

في النحو، و في "إصلاح المنطق" و في التصريف و في أسماء الرجال، و في أصول الدين، و كنت أقوم بالتعليق عليها في مختلف شروحاتها وتوضيح وضبط العبارات واللغة فيها واعاني الله على اشتغالي وبارك في وقتي ^(١).

قال أيضا: جاء في ذهني تعلم الطب فاشتريت كتابا في قوانينه، و بدأت الدراسة والبحث فيه حتى بدأ يظلم قلبي وأصبحت لا استطيع تعلم شيع فجلست افكر في السبب فالهمني الله ان السبب انشغالي بعلم الطب حتى بعت الكتاب حديثا واخرجت كل ما يتعلق به من منزلي فأرتاح قلب ورجعت الى حالي القديم ^(٢).

خامسا: شيوخ الإمام النووي:

أخذ الإمام النووي العلم من أكابر علماء عصره، ولم يألوا جهدا في الرحلة اليهم، والاستماع الى علومهم، ومن هؤلاء العلماء:

١. محمد بن أحمد المقدسي، وهو أهم شيوخه ^(٣).

٢. أبو إسماعيل بن أبي إسحاق إبراهيم بن أبي اليسر ^(٤).

٣. أبو العباس أحمد بن عبد الدائم ^(١).

(١) ينظر: القنوجي، صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم الوحشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق عبد الجبار زكار، ط٢، ١٩٧٨: ٤١١/٢.

(٢) ينظر: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٧٩م: ص ١٤٨٠.

(٣) المفتي محمد بن أحمد بن نعمة المقدسي أحد الأئمة، و سادات العلماء، لماتوفي أخوه محمد في شوال ولى مكانه تدريس الشامية البرانية؛ توفي سنة (٦٨٢هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ: ١٨٩/٤، شذرات الذهب: ٣٧٦/٥.

(٤) كبير المحدثين ومسندهم الإمام تقي الدين إسماعيل بن إبراهيم بن شاکر بن عبد الله بن أبي اليسر التنوخي الدمشقي، أبو محمد، تولى نظر المارستان النوري وغيره، توفي سنة (٦٧٢هـ) عن ثلاث وثمانين سنة. ينظر: ابن كثير: البداية والنهاية: ٢/١٣.

٤. أبو البقاء خالد النابلسي^(٢).

٥. أبو مُحمَّد عبد العزيز بن عبد الله الأنصاري^(٣)، وغيرهم.

سادساً: تلاميذه:

لما كان الإمام النووي من أذكى بني آدم، وكونه موسوعة علمية في كل العلوم النقلية والعقلية، فقد انجذب اليه طلبة العلم من كل صوب وحوب، وهوت اليه قلوب أهل المعرفة، وشدت اليه الركل والمطايا من كل أرجاء المعمورة لكي يأخذوا منه العلوم المتنوعة، وقد سمع منه عدد كبير من الفقهاء، وتخرج كم هائل من العلماء والحقّاف على يده^(٤)، ومن هؤلاء الطلبة الذين كانت لهم بصمة واضحة في التأريخ العلمي الاسلامي:

١. علاء الدين بن العطار^(٥).

(١) أحمد بن عبد الدائم بن نعمّة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو العباس المقدسي النابلسي، تفرد بالرواية عن جماعة من المشايخ، وكان فاضلاً يكتب سريعاً، حكى أنه كتب مختصر الخرقى في ليلة واحدة، توفي بسفح قاسيون وبه دفن سنة (٦٦٨هـ) وقد جاوز التسعين. ينظر: شذرات الذهب: ٥/٣٢٥.

(٢) هو الإمام المحدث الحافظ خالد بن يوسف بن سعد بن حسن النابلسي، كتب ورحل، وكان ثقة مثبّثاً، ذا نواذر ومزاح، وكان يحفظ جملة كثيرة من الغريب، وأسماء الرجال، وكناهم، ولّي مشيخة الحديث بأماكن، وكان أسمر ربعة من الرجال وبه عرج؛ توفي سنة (٦٦٣هـ). ينظر:

(٣) عبد العزيز بن أبي عبد الله محمد بن عبد المحسن بن محمد بن منصور بن خلف الأنصاري أبو محمد الحموي، تفقه على جماعة وكان من أذكى بني آدم، برع في الفقه والشعر، وحُدث كثيراً، توفي في ثاني رمضان سنة (٦٦٢هـ). ينظر:

(٤) ينظر: السخاوي، المنهل العذب الروي: ص ٣٨ — ٣٩، أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسي السيوطي، المنهاج السوي لترجمة الامام النووي، ط ١: ص ٥١.

(٥) ابن العطار علاء الدين أبو الحسن بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطار الدمشقي الشافعي الجهنّي، ولد في دمشق يوم عيد الفطر سنة ٦٥٤ هـ، بدأ حياته في الدراسة باكراً وحفظ القرآن الكريم ولم يكن يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً وأخذ عن الإمام النووي جملة من العلوم النافعة، توفي في أول ذي الحجة سنة ٧٢٤ هـ وصلي عليه في الجامع الأموي الكبير ودفن بتربة خاصة على سفح جبل قاسيون في دمشق. ينظر: العسقلاني،

٢. شمس الدين بن النقيب^(١).

٣. بدر الدين جماعة^(٢).

٤. إسماعيل بن عثمان بن مُجَدِّد، الملقب بابن المعلم رشيد الدين^(٣). وغيرهم خلق كثير.

سابعا: مصنفاته وتأليفه:

اهتم الإمام النووي بالتأليف وبدأ في سنة (٦٦٠هـ)، وكان عمر الثلاثين، وله عدة

كتب، بالرغم لم يعيش سوا ست وأربعين عام، فلو تم تقسيم مؤلفاته على حياته

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م: ٣ / ٧٣ - ٧٤، و"كشف الظنون": ١ / ٣٦٨.

(١) ابن عبد الرحمن الدمشقي، الشيخ الإمام قاضي القضاة شمس الدين بن النقيب الشافعي، قاضي حمص، وقاضي قضاة طرابلس، وقاضي قضاة حلب، ومدرس الشامية الكبرى بدمشق أخيراً، كان عالماً حبراً، وحاكماً براً، من قضاة العدل وأئمة الهدى، وتوفي - رحمه الله تعالى - في شوال سنة خمس وأربعين وسبع مئة، ومات عن بضع وثمانين سنة. ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، أعيان العصر وأعيان النصر، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م: ٤ / ٣٧١.

(٢) بدر الدين بن جماعة أبو عبد الله الكناني الحموي، شيخ الإسلام وقاضي القضاة في الشام ومصر وخطيب المسجد الأقصى والجامع الأزهر والجامع الأموي، ولد في حماة وعاش فيها وتنقل وعاش فترة بدمشق ومصر، كان غزير العلم وافر التأليف فيه فالف في التفسير وعلوم القرآن والفقه والأخلاق والتاريخ والوعظ والنحو والفلك وغيرها، توفي يوم ٢١ من شهر جمادى الآخرة سنة ٧٣٣ هـ وله من العمر ٩٤ سنة. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية: ١٤ / ١٦٣، أبو المحاسن، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: ٧٦٥هـ)، ذيل تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م: ص ١٠٧.

(٣) إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن تمام بن محمد القرشي رشيد الدين الدمشقي، المعروف بابن المعلم كان شيخ الحنفية، كان إماماً علامة مقرئاً محققاً مجوداً بصيراً بالقرآت وعلماً إماماً في النحو واللغة والتفسير عارفاً بالفقه وأصوله طويل الباع في الأدب مع التواضع والدين والمروءة من أفراد العالم وأذكاء بني آدم مليح المحاوره حلو النادرة أخذ القرآت عن أبي القاسم الشاطبي وبه انتفع، توفي بدمشق ليلة الأحد ثاني عشر جمادى الآخرة سنة ٦٤٣هـ. ينظر: العسقلاني، الدرر الكامنة: ١ / ٣٦٩، السيوطي، بغية الوعاة: ص ١٧٩.

التي عاشها لكان نصيب اليوم كراستين، ويحكى عنه أنه كان يكتب حتى تعجز وتكل يده عن الكتابة فيترك القلم و يبدأ بالإنشاد:

لئن كان هذا الدمع يجري صباية على غير سعدى فهو دمع مضىع.

كل ذلك كان في عمر قصير^(١)، قال ابن العطار: "وانتفع الناس بسائر البلاد بتصانيفه، وأكبوا على تحصيل تأليفه، حتى أرى رأيت من كان يبغضها في حياته، مجتهدا في تحصيلها والانتفاع بها بعد موته، فرحمه الله تعالى ورضي عنه، وجمع بيننا وبينه في جناته"^(٢).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المجموع للنووي:

هو من أشمل الكتب في الفقه الشافعي، ويعتبر فقها مقارنا، قام الإمام النووي بشرح كتاب -المهذب- لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) وهو كتاب كبير القدر، ذو أهمية كبيرة عند فقهاء الشافعية حتى اعتنوا بشأنه، فشرحه كثيرون وأهم شروحه كتاب المجموع الذي ألفه الإمام النووي وقد بين رحمه الله طريقته في الشرح بأن يبين ألفاظه ولغاته، بالإضافة إلى تعريف المصطلحات الفقهية، ويذكر الأحاديث من حيث الصحة والضعف، والمرفوعة وغيرها مع ذكر حال الرواة، ويشرح العبارة شرحا واسعا يبين الحكم الشرعي بطريقة مفهومة ويحتوي على القواعد و الزوائد و الفروع والمكملات والضوابط في الفقه، ويذكر ما كان متفق عليه عند أصحاب الشافعي

(١) ينظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، تحقيق: عدي محمد، دار المنهاج، جده- السعودية: ص ٢٩.

(٢) الدقر، عبد الغني القر، سلسلة اعلام المسلمين (الامام النووي)، دار القلم، دمشق - سوريا: ص ١٥٧.

وما انفرد به البعض منهم ويذكر الراجح من تلك الاقوال والمعتمد في المذهب، فإن كان القول معروفا للجمهور ذكره من غير تبين قائله، وكذلك إن كان القول غير مشهوراً أضافه إلى صاحبه، ويحتوي الكتاب على مذاهب السلف من الصحابة والتابعين مع الأدلة ويسهل الكلام في الأدلة ويجيب عن بعضها كما يقوم بنقل مذاهب الأئمة الثلاثة وغيرهم من العلماء باعتماده في ذلك على كتب الاجماع والخلاف مثل كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم، والإجماع كلاهما لابن المنذر (ت ٣٠٦ هـ) حاملاً للقول لمؤلفات أصحاب المذهب نفسه زيادة في الأمانة العلمية التي كان يحملها الإمام النووي رحمه الله، لكن الإمام النووي وافته النية قبل أن يتم الكتاب، فهو وصل فقط إلى ربه وجاء بعده الإمام تقي الدين السبكي (٧٥٦ هـ) وكتب ثلاث مجلدات ثم توفي، وجاء بعدهما الإمامان الحضرمي والعراقي قديماً والشيخ محمد نجيب المطيعي حديثاً واكملا الكتاب.^(١)

(١) ينظر: الجديعي، أحمد الجديعي، التعريف بكتاب المجموع للنووي، موقع مداد، ٢٧ شوال ١٤٢٨ الموافق: ١١ / ٨ / ٢٠٠٧.

الفصل الثاني

أحكام المياه والوضوء وما يتعلق بهما

المبحث الأول

أحكام المياه، وما يتعلق به

المبحث الثاني

آراء الإمام المحاملي في الاواني وما يتعلق فيها من الاحكام:

المبحث الثالث

مسائل في الضوء

الفصل الثاني

ترجيحات الإمام المحاملي في مسائل المياه والوضوء وما يتعلق بهما

المبحث الأول: ترجيحات المحاملي في مسائل أحكام المياه، وما يتعلق به.

المطلب الأول: حكم المتغير بالطاهر

الفرع الأول: تحرير المسألة: الماء المتغير بالطاهر له ثلاثة صور: الأولى: إذا كان هذا الطاهر يشق الاحتراز منه، كالتغير بالطحالب، أو بطول المكث، الثانية: إذا كان هذا الطاهر لا يختلط بالماء ولا يستهلك فيه، كالتغير بعود بخور وعنبر ودهن، الثالثة: إذا كان هذا أصل هذا الطاهر معقود بالماء كالتغير بالملح المائي أو بما في ممره ومقره^(١)، والذي يعنينا من هذه الصور هي الصورة الثانية وهو الماء المتغير بالطاهر الذي لا يستهلك فيه ولا يخالطه، كالتغير بالدهن، أو قطع من الكافور، أو العنبر، والمواد الغير مستهلكة في الماء وغير المتحللة فيه، فيه خلاف على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام المحاملي: الى أن الماء المتغير بالطاهر الذي لا يستهلك فيه ولا يختلط هو ماء طهور وهذا يعني أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره، وإن كثر التغير^(٢). وإليه ذهب: الحنفية والمالكية وفي قول والشافعية والحنابلة^(٣).

(١) ينظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م: ٢٣/١، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ: ١٢/١.

(٢) قال المحاملي: وإن وقع فيه قليل لا يختلط به كعود وعنبر ودهن فلا بأس قال ولا فرق بين أن يغير أوصاف الماء أو لا يغيره. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ب ط، و ب ت: ١٠٥/١.

(٣) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١ هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ب ط، ب ت: ٧٢/١، النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦ هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط: ب د، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ١٢٤/١، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ)، الأم للشافعي، دار المعرفة - بيروت، ب ط، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م:

القول الثاني: أن الماء المتغير بالطاهر إذا كثرت التغير طاهر في محتوياته غير طهور، لا مشكلة في استعماله في الطبخ والشرب ولا يستعمل في أداء العبادات مثل الغسل والوضوء، وإليه ذهب: المالكية في قول آخر^(١).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

من الكتاب:

١. قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) النساء: ٤٣.

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالتطهر بالماء - منكرا - عند إرادة الصلاة، ولم يسمح بالتيمم إلا عند عدم وجوده وعدم والقدرة على استعماله أيضاً، فهذا يدل على طهوريته وأنه لا يجوز التيمم مع وجوده، سواء أكان الواقع فيه عسلاً أم مسكاً أو غيره^(٢).

من السنة:

٢. عن أم هانئ رضي الله عنها: "أنّ ميمونة ورسول الله ﷺ اغتسلا في قصعة فيها أثر العجين"^(٣).

وجه الدلالة: يجوز التطهر بالماء إذا اختلط به شيء طاهر يمكن الاحتراز عنه؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ اغتسل بماء فيه أثر عجين، وهذا فيه دليل كافي بطهور

٢٨/١، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت: ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ٣١ / ١.

(١) ينظر: الكشناوي، «، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت: ١٣٩٧ هـ)، أسهل المدارك» شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالكن الفكر، بيروت - لبنان، ط٢، ب ت: ٣٥ / ١.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني: ١٢/١.

(٣) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١ هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ب ط، ب ت، كتاب الوضوء، باب إباحة الاغتسال من القصاع، والمراكن، والطاس: ١١٩/١، برقم: ٢٤٠. قال ابن خزيمة: سند صحيح على شرط الشيخين.

الماء.^(١)

وأجيب عنه: قولها: إن فيها أثر العجين لا يدل على تغير الماء بالعجين؛ لأنه لو كان الماء متغيراً بالعجين لقالت من ماء فيه أثر العجين، لكن قصعة فيها أثر العجين لا يستلزم أن الماء بنفسه قد تغير^(٢).

ورد: المفهوم من ذلك فإن بقايا العجين في الوعاء لم تكن كثيرة لتغيير الماء، فلما لم يكن ثمة تغيير فلا بأس بالتطهير به لأنه لم يمنع إطلاق إسم الماء عليه^(٣).

من المعقول:

٣. أن تلك الأشياء لا تختلط بالماء، فعلى سبيل المثال عن الدهن يطفو أعلى الماء، فيتغير به تغير مجاورة لا مازجة؛ فلم تختلط فيه أجزاءه، والتغير بالمجاورة لا يفقده صفة الطهوية، ولا فرق في المجاور إن كان منفصلاً أو ملتصقاً بالماء^(٤).

٤. لأن الماء طهور بأصل خلقته، وقد اختلط به شيء طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رفته ولا جريانه^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. لأن هذا التغير منع إطلاق إسم الماء المطلق عليه، ولكن لما كان التغير بالطاهر فقد سلب من الماء طهوريته وأبقى طاهرته^(٦).

٢. القياس على ماء الورد فيمن حلف بأن لا يشرب الماء فشربه، فهو طاهر غير

(١) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ: ١٢/١، ابن قدامة، المغني: ١٥/١.

(٢) ينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح سنن الترمذي، ب ط، و ب ت: ٢٨/١.

(٣) ينظر: ملا علي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت: ١٠١٤ هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م: ٤٥٧/٢.

(٤) ينظر: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (ت: ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ٧٥/١.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني: ١٣/١.

(٦) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل: ٧٦/١.

طهور^(١).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد ذكر القولين وأدلتهم ومناقشتها، يبدو لي أن القول الأول هو الراجح، لقوة حجتهم، ولكون الأصل في الماء الطهارة لا يترك هذا الأصل الا بدليل، والدليل مع البقاء لا مع الانتفاء. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مقدار ما تسع القلتين^(٢) من الماء

الفرع الاول: تحرير المسألة: اتفق الجميع على ان مقدار كل قربة مئة رطل بالعراقي وغالبا اتخذوا هذا من خبراء قرب الحجاز الذين عرفوا ان ذلك مقدارها، وخصصت بقلال هجر لوجهين:

أحدهما: عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: "إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لا يحمل نجسا"^(٣).

والثاني: تعتبر قلال هجر^(٤) من أكبر القلال وأشهرها في عهد النبي - ﷺ - ذكره عليه وسلم - ذكره الخطابي قال: وهي مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما

(١) ينظر: الكشناوي، أسهل المدارك: ٣٨/١.

(٢) ينظر: القلة: هي إناء للعرب كالجزء الكبيرة، والمراد قلتان من قلال هجر المنيأوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: ١١٣/١.

(٣) البيهقي، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي، فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م: ١/٥٠٦، برقم: ٩٠٩.

(٤) هجر: بفتح الجيم والهاء مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين ... وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث (إذا بلغ الماء قلتين) بقلال هجر، تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها". والنووي رحمه الله جزم بأن "هجر" هنا هي التي بالبحرين، والصحيح هي "ما بين مكة وجمير"، فظاهره أن هجر المقصودة هنا غير اللتين ذكرها النووي؛ ففي معجم البلدان لياقوت الحموي: "الهجر بلغة حمير والعرب العاربة: القرية، فمنها: هجر البحرين، وهجر نجران، وهجر جازان ...". وعليه فالذي يظهر أن المقصود بها: هجر جازان أو هجر نجران لقربها من بلاد قبيلة جمير التي ديارها اليمن. ينظر: مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم: ٢١٠/٢.

لا تختلف الصيغ والمكايل ولأن الحد لا يقع بالجهول^(١)، ولكنهم اختلفوا في مقدار ما تسع القلتين من الماء على ثلاثة أقوال:

القول الاول: ذهب الإمام الحاملي: الى أن مقدار ما تسع القلتين من الماء خمس قرب، ليس بأكبر القرب ولا بأصاغر^(٢)، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال أبو ثور^(٣).

القول الثاني: أن مقدار ما تسع القلتين من الماء لا يحدّ بشيء معلوم، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح، ويحيى بن آدم وأبو عبيدة^(٤).

القول الثالث: إن مقدار القلتين نحو ست قرب، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه^(٥).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الاول:

١. عن ابن جريج أنه قال: "رأيت قلال هجر القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا فالاحتياط أن يجعل قربتين ونصفا"^(٦).

٢. إن قرب الحجاز كبار، ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار^(٧).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. إن الناقلين لمقدار القلال لم يقوموا بضبطها بشكل حاد ، فإنه روي عن الإمام أحمد

أنه قال: أن القلة قربتان، وقيل قربتان ونصف ، وقيل : وثلاث ، وهذا دليل على أنه

(١) ينظر: البريكفاني، تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذي: ١٥٨/٢.

(٢) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب: ١٢١/١.

(٣) ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، اختلاف الحديث، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م: ٦١١/٨، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: ٢٨٥/١، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣١/١، المغني لابن قدامة: ١٩/١.

(٤) ينظر: الشافعي شرح مسند الشافعي: ٥١/١، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢٦١/١.

(٥) ينظر: شرح سنن ابن ماجه: ٥٤٥/١، الشافعي شرح مسند الشافعي: ٥٢/١.

(٦) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٣٤/١.

(٧) ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢٦١/١.

لا يوجد حد معلوم وبهذا فإنه لا يوجد حد مضبوط للقربة ايضاً، فإن القرب تحتوي على اختلافات شاسعة ، فلا يوجد قربتان يتفقان في حد واحد ، ولهذا لا يجوز شراء شيئاً مقدراً بالقرب.

٢ . والقلتان ما عرف في اللغة اسم قلتين، صغرتا أو كبرتتا، ولا خلاف في أن القلة التي تتسع عشرة أرتال ماء يسميها العرب قلة^(١).

٣ . ومن قدرها بقلال هجر، ولا شك في أن بهجر قلالة صغاراً وكباراً^(٢).

٤ . كذلك منهم من قام بتقديرها بقلال هجر، ومنهم من قام بتقديرها بالحباب، وهي مستفيضة وواضحة ، فيجب أن يحمل لفظ القلتين عليها ؛ وذلك لشهرتها وكبرها، فإن كل معدود جعل مقدارا واحدا لم يتناول إلا أكبرها؛ لأنها إلى العلم أقرب، و في العدد اقل ، ولذلك تم تحديد قيمة الزكاة بالأوسق، ولم يتم تحديدها بالآصع والأمداد^(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

١ . إنما قدرناها بست قرب؛ لأن القلة نحو الخابية^(٤).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، أجد أن القول بعدم التحديد هو الراجح، لأنه قد أجمع أهل العلم على أن قليل الماء وكثيره إذا خالطته النجاسة فتغير لونه وطعمه ورائحته فهو نجس^(٥)، فإذا لم يتغير فالماء يبقى على أصله وهو الطهارة. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: ١٥٧/١.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: ١٥٧/١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني: ١٩/١.

(٤) ينظر: الشافعي شرح مسند الشافعي: ٥١/١.

(٥) ينظر: ابن قطن، الاقناع في مسائل الاجماع: ٨٧/١.

المطلب الثالث: حكم النجاسة^(١) التي لا يدركها الطرف

الفرع الأول: تحرير المسألة: إتفق أهل العلم على أن الطهارة من النجس في البدن والثوب والمكان شرط في صحة الصلاة^(٢)، قال ابن عبد البر: (قد أجمعوا أنّ من شرط الصلاة: طهارة الثياب، والماء، والبدن)^(٣)، لكن الفقهاء اختلفوا في مسائل من النجاسات في كونها معفواً عنها أم لا؟ ومنها النجاسة التي لا يدركها الطرف، على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام المحاملي: إلى أنه إذا أصاب الماء والثوب نجاسة لا تدرك بالطرف، فإنه لا تنجسه^(٤).

وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٥).

القول الثاني: ذهب الحنابلة: إلى أنه لا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يتم ادراكها بالبصر، مثل الذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه^(٦).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٧).

وجه الدلالة: إن القول بعدم العفو عن مثل هذه النجاسة مما يجلب المشقة، وهي مخالفة لقواعد الشريعة من أن المشقة تجلب التيسير، إنّ المشقة هي المدار الذي يحدد

(١) النجاسة هي مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: ٢٣٢/١، الشربيني، مغني المحتاج: ٧٧/١.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ١٩٥/١، ابن رشد، بداية المجتهد: ١١٧/١، النووي، المجموع: ١٣١/٣، البهوتي، كشف القناع: ٢٨٨/١.

(٣) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠: ٢٤٢/٢٢.

(٤) النووي، المجموع: ١٢٧/١.

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ١٩٥/١، ابن رشد، بداية المجتهد: ١١٧/١، الماوردي، الحاوي الكبير: ٢٩٤/١.

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٤٧/١.

(٧) سورة الحج: آية ٧٨.

سقوط الأمر أو النهي، كذلك فإن كل أمر مأمور على العباد ويشق عليهم فعله، يسقط هذا الأمر به، وايضا وكل أمر منهي يشق على العباد اجتنابه يسقط النهي عنه؛^(١).

وأجيب عنه: إن المشقة حكمة لا يجوز تعليق الحكم عليها بوجودها فقط، فإن جعل ما لا يدركه الطرف موافقا لها غير صحيح، فإنما ذلك يعرف بتوقيف، أو اعتبر له الشرع موضع محدد، ولم يذكر أي منهما.^(٢).

٢. لوجود الضرورة، لأن ذلك مما تشمل به البلوى، ويستحال الاحتراز عنه، قياسا على ما عمت به البلوى مما على أرجل الذباب فإنه يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب^(٣).

٣. لأن الأصل طهارة الثوب والماء وشك فيما ينجسه^(٤).

وأجيب عنه: نحن نحكم بنجاسة عند رؤيتنا لوصول النجاسة للشيء، ومع العلم لا يوجد فرق في المشقة^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. قوله تعالى: (وثيابك فطهر) سورة المدثر: آية ٤.

وجه الدلالة: أنها عامة في القليل والكثير، ولأنه لا يوجد فرق بين يسير النجاسة و كثيرها في هذا الدليل، وايضاً لا فرق بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه، فالتفريق تحكم بدليل آخر.^(٦).

(١) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م: ١٩٠/١.

(٢) ينظر: البهوتي، كشف القناع: ١ / ١٩٠ - ١٩١.

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣٢٣/١.

(٤) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: ٣٢٤/١.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٤٧/١.

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٤٧/١.

وأجيب عنه: أن ما لا يدركه الطرف نجاسة يزيل التحرز منها، وإن أمكن فتشابه الشيء المعفو عنه مثل دم البراغيث.^(١)

٢. لأنها نجاسة يمكن التحرز عنها فافتضى أن ينجس بها ما لا قايها قياسا على ما يدركه الطرف^(٢).

٣. لا يعفى عنه لأنه نادر لا يشق غسله^(٣).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها لكلا القولين، أجد أن القول الأول هو الراجح، لأنه يتمشى مع روح الشريعة المبنية على رفع الحرج وعدم المشقة، مع قياسها على غيرها من النجاسات التي يعفى عنها مثل دم البراغيث لتحقيق المساواة في العلة وهي عموم البلوى. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: حكم الماء القليل إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة^(٤)

الفرع الأول: تحرير المسألة: أجمع العلماء على أن إذا ظهرت أثر النجاسة في الماء فهو نجس سواء كان قليلا أم كثيرا، قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن قليل الماء أو كثيره إذا خالطته نجاسة فغيرت للماء طعما أو لونا أو ريحا، أنه نجس ما دام كذلك)^(٥)، وأما إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة، فالحنفية والشافعية، والمشهور عند الحنابلة: أنهم يفرقون بين الكثير فيروونه طاهرا، والقليل فيروونه نجسا^(٦)، وحد الكثير

(١) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الفكر - بيروت: ٥٦٥/١.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير: ٢٩٤/١.

(٣) ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية: ١١٧/١.

(٤) الحيوان ضربان: ما له نفس سائلة كبهيمة الأنعام، وما لا نفس له سائلة كالبراغيث والنحل والنمل والذباب، فهذه لا نفس لها سائلة، أي: لا دماء لها سائلة.

(٥) ابن المنذر، الإجماع: ص ٤.

(٦) ينظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ) شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشيد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٢٠٧/١، السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، شَرْحُ صَاحِبِ مُسْلِمَ لِلْقَاضِي عِيَاذِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُغْلَمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمَ، تحقيق:

مختلف فيه بينهم^(١)، والمالكية ورأي للحنابلة قالوا بطهارته وإن كان قليلا مالم يتغير^(٢)، فهل ينجس الماء القليل إذا مات فيها ما لا نفس لها سائلة، اختلف أهل العلم في قولين:

القول الأول: ذهب الإمام المحاملي: الى أن الماء القليل ينجس إذا مات ما لا نفس لها سائلة فيه^(٣).

وإليه ذهب الشافعية في قول لهم، والحنابلة، والظاهرية^(٤).

القول الثاني: عدم نجاسة الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة.

وإليه ذهب: الحنفية والمالكية والراجح عند الشافعية^(٥).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) المائدة: آية ٣.

الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ١٠٨/٢، ابن قدامة، المغني: ٣٢/١.

(١) فضابط الكثرة عند الحنفية: بغلبة ظن صاحب القضية، فللعامي أن يجتهد فيها، ولا يجب أن يقلد مجتهدا في هذه المسألة، وقيل بالتحريك؛ بحيث إذا حرك طرف الماء لا تصل الحركة إلى الطرف الآخر. ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ط ب، ب ت: ٥٣/١.

أما عند الشافعية والحنابلة: فضابط الكثرة قدر القلتين، وهي بمقدار في الأرض المستوية: ذراع وربع في ذراع وربع، طولاً وعرضاً، في عمق ذراع وربع، قال النووي: وهذا حسن تمس الحاجة إلى معرفته. ينظر: النووي، المجموع: ١٧٥/١.

(٢) ينظر: التعليق المجدد على موطأ محمد: ٢٧٠/١ - ٢٧٢.

(٣) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب: ١٢٩/١.

(٤) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، تحقيق: علي بن زيد العابدين رستم، أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٥ - ١٤٠٥/٢٠٠٥.

(٥) ينظر: مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م: ١٥/١، ابن اقصار، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي (ت ٣٩٧هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م: ١٢٣/٢، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ٣٣/١.

وجه الدلالة: هذا ميتة، والذم يقتضي وجوب الاجتناب منه والامتناع^(١).

وأجيب عنه: أن قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) يتناول عين الميتة ولا يتناول ما وقعت فيه، وما يكون ميتة محرمة بإجماع تقع في الماء الكثير فلا تغيره هي ميتة محرمة بإجماع، والماء غير محرم فصارت الآية متوجهة إلى نفس الميتة لا إلى ما وقعت فيه^(٢).

٢. ينجس الماء؛ لأن الموت هو علة التنجيس دون احتقان الدم لقلته^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»^(٤).

وجه الدلالة: قد يكون الأكل حاراً فيموت أثناء الغمس فيه فلو كان يفسده لما أمر النبي ﷺ بغمسه في الإناء ليكون شفاء لنا عندما نأكله، وإذا ثبت الحكم في الذباب ثبت في غيره مما هو بمعناه كالبق والعقرب والبعوض وغيرها^(٥).

وأجيب عنه: إن في قوله عليه السلام "ثم لينزعه" أن النبي ﷺ لم يأمر بإبقائه حتى يموت فهذا يدل على خلاف قولكم^(٦).

(١) ينظر: ابن اقصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ١٢٣/٢.

(٢) ينظر: ابن بزيمة، أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م: ٢٤٤/١.

(٣) ينظر: الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م: ٩٩/١.

(٤) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، باب: ما لا نفس له سائلة إذا وقع في المائعات: ١٢٠٦/٣، برقم: ٣١٤٢.

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ: ٩٣/١.

(٦) ينظر: ابن حزم، الإعراب عن الحيرة والإلتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس: ٥٧٥/١.

٢. عن سلمان الفارسي أن النبي ﷺ قال : " كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه "(١).

وجه الدلالة: أنه نص في المسألة (٢).

٣. لأنه لا يمكن منه الاحتراز، فلو لم يعف عنه، لم يؤكل الباقلاء المطبوخ، والجبن؛ لأنه لا يخلو من وقوع الذباب فيه (٣).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد ذكر القولين وأدلتهم ومناقشتها، يبدو لي أن القول الثاني هو الراجح، لقوة ما إستدلوا به، مع أن الأصل هو التيسير، وأن المنجس للماء هو الدم لا الموت. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: حكم الماء النجس إذا زال التغير بطرح تراب أو حص فيه

الفرع الأول: تحرير المسألة: في تطهير الماء النجس ثلاث حالات وهي:

أن يزول تغيره بنفسه؛ فكون الماء يطهر نفسه فإنه يطهر غيره، أو أن يزول تغيره بإضافة مقدار ماء فوقه لأن الماء يطهر غيره، آخر عليه، حتى لو كان المضاف نجسا ام طاهرا، قليلا أم كثيرا، صب عليه أو نبع فيه الماء، فإذا زال تغيره طهر، أو أن يزول تغيره بنزع بعضه، فإنه يطهر، بشرط أن يكون الباقي بعد النزع أكثر من قلتين غير متغير، فإن بقي أقل من قلتين فلن يكون طاهرا (٤).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل: ٢٥٧/٢، برقم: ١٢٠٨. قال علي بن عمر الحافظ: لم يروه غير بَقِيَّة عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف. ينظر: نجم عبد الرحمن خلف، معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى: ص ٦٦.

(٢) ينظر: القاضي البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (٤٢٢ هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ١٧٩/١.

(٣) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٣/١.

(٤) ينظر: المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، تحقيق المطالب بشرح دلائل الطالب، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: ١٠٦/١.

فإذا أضيف الى الماء المتنجس تراب أو جص فغيره فهل يطهر، لأهل العلم في هذه المسألة قولين:

القول الأول: ذهب الإمام المحاملي: الى أن الماء المتنجس إذا كوثر بالتراب حتى ذهب تغيره فإنه باق على نجاسته^(١).

وإليه ذهب: الحنفية والشافعية والحنابلة في أصح الروايات^(٢).

القول الثاني: إذا كوثر الماء المتنجس بالتراب أو غيره حتى ذهب تغيره فإنه طاهر.

وإليه ذهب: المالكية، والقاضي أبو حامد^(٣) والشيخ أبو اسحق من الشافعية، والظاهرية^(٤).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. لأن التراب ربما ستر التغير الحادث من النجاسة فيظن أنه قد زال ولم يزل^(٥).

(١) ينظر: النووي، المجموع: ١٣٤/١.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ: ١ / ١٨، القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧ هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ م: ٧٦/١، أبو الفرج المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع: ٣١/١.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني شيخ الأصحاب، ولد سنة ٣٤٤ هـ، توفي سنة ٤٠٦ هـ وعليه تعليقاته معول جمهور الأصحاب، انتهت إليه رئاسة بغداد وإمامتها، يقول الشيرازي: سألت القاضي أبا عبد الله الصيمري وكان إمام أصحاب أبي حنيفة في زمانه، فقلت: هل رأيت أنظر من الشيخ أبي حامد؟ فقال: ما رأينا أنظر منه ومن أبي الحسن الخرزي للداودي، وكان أبو الحسن البغدادي المعروف بالقنوري إمام أصحاب أبي حنيفة في عصرنا يعظمه ويفضله على كل أحد، "المجموع" للنووي ٥٣٣، الطبقات الكبرى للسبكي ٢٤ / ٣.

(٤) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ب ط، ب ت: ٤٧/١، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ٣٦/١، المحلى: ١٤٣/١.

(٥) ينظر: المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ١١٥/١.

وأجيب: بأن الستر إنما يكون بالماء المتكدر الذي لم يصف بعد، فإذا صفا الماء ولم يصادف تغيرًا فلا وجه للخلاف، بل يجب القطع بزوال التغير سواء كان بالطعم أو اللون أو الرائحة؛ لأن التراب قد انفصل عن الماء فلن يكون ساترًا لتغيره، فعلم اختصاص الخلاف بحالة التكدر^(١).

٢. لأنه أزال التغير بوارد لا يزيل النجاسة، فأشبهه إذا طرح فيه المسك^(٢).

وأجيب عنه: أنه فارق المسك والكافور، لأنه يمكن أن تكون هناك الرائحة باقية ولم تظهر بسبب غلبة الرائحة من الكافور والمسك، وكذلك لأنه في الغالب لا ينفصل التراب من الماء، وهو قرار له، فقد يتغير الماء باختلاطه به فإذا زال التغير لحصول التراب فيه دل على استهلاك النجاسة بزوال تغيرها، وأن التراب قد جذبها اختلط بالماء حتى لم يبق شيء منها^(٣).

٣. لأنه وإن كان لا يغلب على الأوصاف المذكورة إلا أنه يكدر الماء والكدورة هي سبب الستر^(٤).

٤. لأن هذا لا يزيل النجاسة عن نفسه، فإزالتها عن غيره أولى^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. أن فالأحكام للأسماء، والأسماء تابعة للصفات، فالعين النجسة إذا استحالت صفتها بطل عنها اسمها الذي يرد به الحكم فيه، وانتقل باسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد يكون صار شيئًا آخر ذات حكم

(١) ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (المتوفى: ٦٤٣ هـ)، شرح مشكل الوسيط، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: ٦٦/١.

(٢) ينظر: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م: ٢٦١/١.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير: ٣٣٩/١.

(٤) النووي، المجموع: ١٣٤/١.

(٥) ينظر: أبو الفرج المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع: ٣١/١.

آخر^(١).

٢. لأنه قد زال التغير فأشبهه إذا زال بنفسه أو بماء^(٢).

٣. الحكم بنجاسة الماء يدور على معناه وجودا وعدما، والحكم إذا ثبت لعلته، زال بزوالها، فحيث وجدت النجاسة ثبت حكمها، وحيث زالت بأيّ طريقة كانت، فإنه يزول حكمها^(٣).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد ذكر القولين وأدلتها ومناقشة تلك الأدلة، يبدو أن الراجح هو القول الثاني، لأن التراب حين يوضع بالماء فإنه يكدره، فإذا صفا وزال التغير ذهب علة النجاسة، فرجع الماء الى أصله وهو كونه طاهرا مطهرا. والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: زوال حكم الاستعمال من الماء عند مكاثرته حتى صار قلتين

الفرع الأول: تحرير المسألة: اختلف العلماء في طهورية الماء المستعمل يعني هل يجوز أن يرفع الحدث مرة أخرى أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره إلا إذا كوثر حتى صار قلتين فما فوق فإنه يرجع الى طهوريته، وإليه ذهب الإمام المحاملي^(٤).

وهو مذهب محمد وزفر من الحنفية وهي الرواية الأشهر عن الإمام أبي حنيفة فيما نقله عنه عافية القاضي^(٥)، وأصبغ من المالكية، والشافعية والحنابلة^(٦).

(١) ينظر: المحلى: ١٤٣/١، فتح الباري: ٧١/١٠.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٦/١.

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ٣٠/١٧.

(٤) قال النووي: (الأصح زوال حكم الاستعمال وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم المحاملي). النووي، المجموع: ١٥٧/١.

(٥) عافية بن يزيد بن قيس الأودي، الكوفي، الحنفي، قاضي بغداد بالجانب الشرقي، كان من العلماء العاملين، ومن فضة العدل، نزع في الفقه بأبي حنيفة، قال إسحاق ابن إبراهيم كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسئلة فإذا لم يحضر عافية قال أبو حنيفة لا ترفعوا المسئلة حتى يحضر عافية فإذا حضر عافية ووافقهم قال أثبتوها. ينظر: القضاء، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠: ٥/١٤.

القول الثاني: أن الماء المستعمل نجس، وإليه ذهب أبو حنيفة في الرواية التي نقلها عنه أبو يوسف وهو مذهب أبي يوسف^(٢).

القول الثالث: إن الماء المستعمل طاهر في نفسه مطهر لغيره يكره استعماله في رفع الحدث به مرة ثانية مع وجود غيره فإذا لم يوجد غيره وتعين فلا كراهة إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وروي ذلك عن علي وعن ابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنه، وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح ومكحول، وسفيان الثوري وأبي ثور، والزّهري والأوزاعي، وإليه ذهب المالكية والظاهرية^(٣).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عون بن أبي جحيفة: "أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بَلالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلٍ يَدِ صَاحِبِهِ"^(٤).

وجه الدلالة: إن ما أخرجه بلال هو غسالة أعضاء رسول الله ﷺ، وإلا لم يفعلوا به ما فعلوه، لأن ما يبقى من وضوئه في الإناء مثل ما يبقى من وضوئه في البئر وإلا

(١) ينظر: المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري (المتوفى: ٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٤٨/١، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) - ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ هـ: ٢٧/١، الشافعي، محمد بن أدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م: ٦٤/٢، الماوردي، الحاوي الكبير: ٢٧٧/١، ابن قدامة، المغني: ٢٣/١، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع: ٣٨/١.

(٢) ينظر: السغدّي، التنف في الفتاوى: ١٢/١، السرخسي، المبسوط: ٨٢/١.

(٣) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل: ١٩٢/١، ابن حزم، المحلى: ١٨٢/١، ابن المنذر، الأوسط: ٣٩٩/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي: ٣٦٠/١، برقم: ٥٠٣.

لما فعل بها الصحابة ما فعلوا، فلولا كان الذي أخرجه بلال فضل وضوءه لما استخدموه في الطهارة، ففيه دليل على طهارة الماء الموجود في الإناء، وما هو صحيح في حق النبي ﷺ وهو أيضاً صحيح في حق غيره، إلا أن بوجود دليل على تخصيصه به^(١).

٢- عن الحكم بن عمرو الغفاري: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: بِسُورِهَا"^(٢).

وجه الدلالة: أن النهي متوجه على ما استعملته، لا على ما أبقت في الإناء، قال الأثرم قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - فضل وضوء المرأة فقال إذا خلت به تتوضأ منه إنما الذي رخص فيه أن يتوضأ معا جميعا^(٣).

٣- قال النووي: "وأقرب شيء يحتج به: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى، فإن قيل: تركوا الجمع لأنه لا يتجمع منه شيء، فالجواب أن هذا لا يسلم، وإن سلم في الوضوء لم يسلم في الغسل. فإن قيل: لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به، ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرّد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق. فالجواب: أن ترك جمعه للشرب ونحوه للاستتقار، فإنّ النفوس تعافه في العادة وإن كان طاهرا... وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استتقار، فتركه يدل على امتناعه"^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا

(١) ينظر: جمال الدين المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٥١/١.

(٢) أخرجه الترمذي في سنن، كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة: ١٢٠/١، برقم: ٦٤. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠: ٢٩٧/١.

(٤) النووي، المجموع شرح المذهب: ١٠٣/٢.

يغتسل فيه من الجنابة»^(١).

وجه الدلالة: الغسل يوجد به كالبول فينجس الماء، لأن إضافة الطاهر إلى طاهر ليس حراماً، تنجيس الطاهر هو حرام، فيكون هذا نهي واضح عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال.^(٢)

وأجيب عنه: إن الاقتران في اللفظ ليس مثل الاقتران في الحكم، وأن النهي عن البول لا للتنجيس، وكذا عن الاغتسال فيه، بل بسبب فسادة بإظهار أجزاء الحمأة^(٣) فيه، وأن اغتسال الجنب في الماء القليل الراكد يسلب منه حكمه، والبول أيضاً يسلبه، كما أن البول ينجسه، لأنه نجس بذاته، والغسل لا ينجسه، لأن بدن الجنب لا يعتبر نجس، لكنه يسقط طهورية الماء.^(٤)

ثم الوارد من حديث أبي هريرة في الصحيحين هو: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»^(٥).

٢. عن ميمونة، أن النبي ﷺ «اغتسل من الجنابة فغسل فرجه، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجله»^(٦).

وجه الدلالة منه: إن تأجيل النبي ﷺ - غسل الرجلين عند تسبيق الوضوء على الإفاضة، دل نجاسة أن الماء المستعمل، فلو لم يكن أنه نجس لم يكن للتحرج عن الطاهر قيمة.^(٧)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد: ١٨/١، برقم: ٧٠. وقال عنه حسن صحيح.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦٧/١، الشوكاني، نيل الاوطار: ٢٨/١.

(٣) الحمأة: الطين الأسود المتغير المجتمع أسفل البئر. الصحاح ١: ٤٥ «حماً».

(٤) ينظر: البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ٦٨/٢.

(٥) متفق عليه، البخاري: ٩٤/١، برقم: ٢٣٦، ومسلم: ١/٢٣٥، برقم: ٢٨٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى: ١٠٢/١، برقم: ٢٥٧.

(٧) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٩/١.

وأجيب عنه: أن كلامكم لا يوجد فيه حجة كبيرة، لأن الإنسان يتحرج عن النجس مثل تخرجه عن القدر خصوصاً الأنبياء صلوات الله، وسلامه عليهم، والماء الذي تم استعماله قد أزيل إليه قدر الحدث، حتى تعافه الطباع الصحيحة.^(١)

٣. يعتبر الحدث الحكمي أغلظ من النجاسة العينية ، وذلك إن تنظيف النجاسة العينية بالماء تنجسه ، ولهذا فإزالة الحدث الحكمي أولى به ^(٢).

وأجيب: بأن أعضاء المحدث هي طاهرة ولكن يمنع إقامة القرية فإذا استعمل الماء يتحول ذلك المنع إلى الماء فتصبح صفة ذلك الماء ثل صفة الشيء قبل الاستعمال فيصبح طاهراً غير طهور، ولكن إذا أزال النجاسة بالماء فتتحول هذه النجاسة إلى ماء ^(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

من القرآن:

١. قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) سورة الفرقان: آية ٤٨ ..

٢. قوله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) سورة الانفال: آية ١١.

وجه الدلالة من الآيتين: أن صيغة فعول من قوله تعالى (طهوراً) وصيغة فَعَّل من قوله تعالى (ليطهركم) هما دليل على التكثير والمبالغة وهما يؤكدان جواز التطهر به دائماً ^(٤).

من السنة:

١. عن أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٥/١.

(٢) ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء،

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.: ٨٧/١.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط: ٨٣/١.

(٤) ينظر: ابن القصار، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت ٣٩٧هـ) ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م: ١٠٦/٢، الجصاص، أحكام القرآن: ٢١١/٥.

فيها الحيض ولحوم الكلاب والنّتن فقال رسول الله -ﷺ- « إنّ الماء طهور لا ينجّسه شيء »^(١).

وجه الدلالة: أن مخالطة ما ليس بقرار الماء لا يسلبه صفة الطهور وينفك الماء عنه غالباً، وبذلك فإنه واجب أن يكون طاهراً مطهراً حتى لو كان يزيد على القلتين^(٢).

٢. عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النّبيّ صلى الله عليه وسلّم في جفنة، فجاء النّبيّ صلى الله عليه وسلّم ليتوضّأ منها أو يغتسل، فقالت: له يا رسول الله، إني كنت جنباً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: « إنّ الماء لا يجنب »^(٣).

وجه الدلالة: أن الماء لا يتغير بتغير حكم الحدث، ولا ينجس في حال تم الاغتسال منه ، وأنه لا يصبح مثل هذا الفعل إلى حال يجنب فلا يستعمل^(٤).

قال الشوكاني: " ويتضح بهذا بعدم خروج المستعمل عن الطهورية، وتحتّم البقاء على البراءة الأصلية؛ لا سيما بعد اعتضاها بكليات وجزئيات من الأدلة"^(٥).
من المعقول:

١. أنّه ماءً مستعمل فتجوز به الطهارة، كالماء المستعمل في تجديد الوضوء، ولا يوجد فرق^(٦).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد ذكر الاقوال والأدلة ومناقشتها، وجدت أن القول الثالث هو القول الراجح ،

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنّ الماء لا ينجّسه شيء: ١٠٨/١، برقم: ٦٦. وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ: ٥٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد: ٥١/١، برقم: ٦٨. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البستي (المتوفى: ٣٨٨ هـ) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م: ٣٨/١.

(٥) الشوكاني، نيل الاوطار: ٢٩/١.

(٦) ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٣٩٦/١، ابن حجر، فتح الباري: ٢٤١/١.

لأن بقاء صفة الطهورية هو الأصل، ولا يمكن التخلي عن هذا الأصل ابداً إلا بدليل شرعي يكون مقنعاً، فيجب بقاء البراءة الأصلية، لا سيما بعد اعتضاها بجزئيات من الأدلة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب السابع: حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة، كتجديد الوضوء والدفع الثانية والثالثة.
الفرع الأول: تحرير المسألة: رأينا مما سبق حكم الماء المستعمل في الطهارة الواجبة، فهل يمكن اختلاف الحكم إذا كان الماء المستعمل في الطهارة المستحبة، مثل الغسلة الثانية وحتى الثالثة وتجديد الوضوء، وقد اختلف أهل العلم على قولين:
القول الأول: أن الماء باق على طهوريته ولا يوصف بأنه مستعمل، وإليه ذهب الإمام المحاملي^(١).

وهو مذهب زفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة، والظاهرية^(٢).

القول الثاني: إنه طاهر غير مطهر، وإليه ذهب الحنفية، وقول عند الشافعية^(٣).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. ليس له تأثير لأن الماء المستعمل في الطهارة المستحبة لم ترفع حدثاً ولم تذهب خبثاً، وبذلك فإن الماء لم يتأثر بملاقاته لبدن طاهر^(٤).
وأجيب عنه: أن الماء إقام به قرية، وهي معتبرة^(٥).
٢. الطهور هي صفة الماء الأصلية، ولا تتغير إلا بوجود دليل من كتاب أو من السنة،

(١) قال في المجموع: " الصحيح أنه ليس بمستعمل وهو ظاهر نص الشافعي وقطع به المحاملي". النووي، المجموع شرح المذهب:

(٢) ينظر: الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي: ١٩/١، المواق، التاج والأكليل: ٦٩/١، الماوردي، الحاوي الكبير: ٣٠٣/١، البهوتي، كشف القناع: ٣٣/١، ابن حزم، المحلى: ١٨٢/١.

(٣) ينظر: العيني، العناية شرح الهداية: ٣٨٩/١، النووي، المجموع شرح المذهب: ١/٢١٠.

(٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ٢٦/٦٤.

(٥) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ٢٠٠/١.

ولا يوجد أي دليل على ذلك^(١).

٣. لقد اجتمع أهل العلم على أن قطرات الماء الباقية على ثياب وأعضاء المتوضئ والمغتسل هي طاهرة؛ وهذا دليل على طهارة الماء المستعمل، ولما كان هذا الماء لم يرفع به حدثا فلا يوجد سبب لمنع الوضوء به بدون حجة^(٢).

٤. إذا كان الماء الذي يغسل به الثوب طهور، فكذلك الماء إذا اغتسل به الجسد طهور، ولا يوجد فرق بينهما^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. الماء المستعمل في الطهارة هو نفس الماء المستعمل في رفع حدث^(٤).

وأجيب عنه: أن هذا الماء لم يرفع حدثا، ولم يذهب خبثا، فلم يتأثر الماء؛ لأنه لا يلقى بدنا طاهرا^(٥).

٢. لأنه إقام به قرية، سواء كان معه رفع الحدث أو لا؛ لأن الطهارة المستحبة هي وسيلة قرية لكي يتقرب منها العبد إلى الله^(٦).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد ذكر القولين وأدلتهم ومناقشة بعض الأدلة يتبين أن القول الأول هو الراجح، لقوة الأدلة، مع أن هذا القول مناسب لمقاصد الشريعة المبنية على التيسير والتسهيل، وكذلك موافق لكون الأصل في الماء الطهارة إلا إذا دل دليل على غير ذلك ولا دليل. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستتقن في اختصار المقنع، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: ٥٠/١.

(٢) ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٣٩٩/١.

(٣) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ١٥/١.

(٤) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب: ٢١٠/١.

(٥) ينظر: الديبان، أبو عمر ديبان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ص ٢٢٧.

(٦) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ٢٠٠/١.

المطلب الثامن: حكم غسالة^(١) النجاسة إن كانت دون القلتين:

الفرع الأول: تحرير المسألة: يتفق الفقهاء على أن الغسالة إذا تغيرت بالنجاسة فهي حتماً نجسة، كما أنها تنجس المحل الذي تصيبه^(٢)، لكنهم اختلفوا في ماء الغسالة الذي لم يتغير بعد انفصاله من المحل النجس الذي يراد تطهيره بعد أن طهره، هل هو طاهر أم نجس؟ على قولين:

القول الأول: إذا كانت الغسالة أكثر من قلتين فهي طاهرة الغسالة، ويحكم بها بحكم المحل الذي انفصلت منه أن كانت أقل من قلتين، فإذا كان المحل نجسا فهي نجسة، وإن كان طاهرا فطاهرة غير مطهرة الا اذا تغيرت بالنجاسة فهي نجسة، وإليه ذهب المحاملي^(٣).

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن غسالة النجاسة الحقيقية هي حتماً نجسة، ولا يهم طريقة انفصالها إن كانت متغيرة أم لا، كما أن لا أهمية للمحل الذي انفصلت عنه سواء كان طاهراً أم لا، وإليه ذهب الحنفية^(٥).

القول الثالث: الغسالة بعد انفصالها من المحل الذي يراد تطهيره، طاهرة مطلقا سواء

(١) الغُسالة: هي الماء الذي غسلت به النجاسة. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١/١٦٣.

(٢) ينظر: زين الدين العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: ٨٠٦ هـ)، طرح التثريب في شرح التريب، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦ هـ)، الطبعة المصرية القديمة، ب ت: ١/٤٣، القرافي، الذخيرة: ١/١٨٩، المغني لابن قدامة: ١/٧٧٦.

(٣) قال النووي في المجموع: "إن انفصل الماء وقد طهر المحل فطاهرة وإلا فنجسة قطع به المحاملي". المجموع شرح التهذيب: ١/١٥٩.

(٤) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١/٢١١، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١/٣٤، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١/٤٧.

(٥) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء: ١/٨٠، الحلبي، الحاجة نجاح، فقه العبادات على المذهب الحنفي، ب نشر، ب ت، ب ط: ١/٦٨.

طهرته أم لا. وهو مذهب المالكية، وهو القديم من أقوال الشافعي^(١).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. لأن البلل الباقي على المحل هو عبارة عن بعض من المنفصل، فلو كان المنفصل نجساً، لكان المحل نجساً أيضاً، وكذلك فيكون المنفصل طاهراً، غير طهوراً؛ لأنه تم استعماله في الخبث^(٢).

٢. لأنه ماء يزيل حكم النجاسة ولم يتم تغييره بها فكان طاهراً مثل المنفصل من الأرض^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

لأن يتم اعتبار حكم الغسالة على أنه حكم المحل قبل وضع الماء عليه، فلما كان المحل نجساً صارت الغسالة المنفصلة من هذا المحل نجسة سواء تغيرت أم لا، وسواء طهرت المحل أم لا^(٤).

وأجيب عنه: أنه لما كان الماء وارداً على النجاسة كانت له قوة الدفع أقوى من الرفع فلم ينجس الماء^(٥).

أدلة أصحاب القول الثالث:

(١) ينظر: القرافي، الذخيرة: ١٨٩/١، الجذامي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦ هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م: ٢٠/١، الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، دار الفكر، ب ط، ب ت: ٢٧١/١.

(٢) ينظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز: ٢٧١/١، ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: ١٦٤/١.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧٧٦/١.

(٤) ينظر: الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي: ٦٨ / ١.

(٥) ينظر: البهوتي، كشف القناع ١ / ٣٦، ١٨٤.

١. لأنهم إذا لم يحكموا بنجاسة البلل الذي اتصل في المحل فكذلك البلل المنفصل منه، لأن المنفصل هو جزء من المتصل من الماء، وبما أن المنفصل طاهر، فإن المتصل مثله، وهذا يعني أن لا يوجد اختلاف في انفصال الكل والبعض؛ لأنهما شيء واحد انفصل بعضه عن بعض^(١).

وأجيب عنه: أن النجاسة انتقلت للغسالة فصارت نجسة^(٢).

رد عليه: بأن الماء قهرها وغلبها فكأنه أعدها، لكونه واردا عليها، والدفع صار أقوى من الرفع^(٣).

٢. لأن حكم الغسالة حكمها قبل الورود على المحل، والاصل فيها الطهارة كونها ماء مطلق^(٤).

الفرع الرابع: الترجيح:

بعد ذكر الاقوال مع الأدلة مع مناقشتها، يبدو أن القول الأول هو الراجح، لأن الغسالة تأخذ دائما حكم المحل الذي خرجت منه، فإن خرجت من المحل المغسول وهو مازال نجسا فهي أيضا نجسة وإذا وقعت على شيء تنجسه، وإن انفصلت عن المحل الطاهر فهي طاهرة ولا تنجس المكان الذي تقع عليه. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: آراء الإمام المحاملي في الأواني وما يتعلق فيها من الأحكام:

المطلب الأول: حكم إتخاذ واستعمال الأواني الثمينة^(٥). غير الذهب والفضة:

(١) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٦٤/١، الجذامي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٢٠/١.

(٢) ينظر: الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: ١٩٦/١.

(٣) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٦٤/١، الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ٦٨/١.

(٤) ينظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز: ٢٧١/١.

(٥) الأواني الثمينة: آواني الياقوت والزمرد والالماس وغيرها من الأحجار الكريمة، وغالبها أنفس، وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ينظر: الشنقيطي، محمّد الخضر بن سيد

الفرع الأول: تحرير المسألة: إتفق الفقهاء على أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام^(١)، وإختلفوا في استعمال أو إتخاذ غيرها من الاواني وإن كانت أنفوس وأغلى من الذهب والفضة كأواني الأحجار الكريمة، على قولين:

القول الأول: يجوز اتخاذ وإستعمال أواني الأحجار الكريمة، وإليه ذهب المحاملي^(٢).

وهو مذهب الحنفية، وهو الراجح عند المذهب المالكي، والأصح عند المذهب الشافعي، وهو أيضاً مذهب الحنابلة والظاهرية^(٣).

القول الثاني: لا يجوز استعمال وإتخاذ أواني الأحجار الكريمة، وإليه ذهب المالكية في المرجوح من أقوالهم، وكذا الشافعية في قول^(٤).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. قوله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق). الأعراف:

٣٢.

٢. قوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً). البقرة: آية ٢٩.

وجه الدلالة: أن الإباحة هي الأصل في الأشياء إلا إذا وجد دليل على الحرمة، ولا يوجد أي دليل^(٥).

عبد الله بن أحمد الجكني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صجيح البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ٢٦٦/١١.

(١) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق: ١٠/٦، الحطاب، مواهب الجليل: ١٨٣/١، الماوردي، الحاوي الكبير: ٧٦/١، البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٣٢/١.

(٢) قال النووي: (قال المحاملي إن قلنا يجوز استعماله فالاتخاذ أولى) النووي، المجموع: ٢٥٢/١.

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: ٢١١/٨، عlish، منح الجليل: ٥٩/١، الماوردي، الحاوي الكبير: ٧٨/١، المرداوي، الإنصاف: ٧٩/١، ابن حزم، مراتب الإجماع: ٢٣/١.

(٤) ينظر: عlish، منح الجليل: ٥٩/١، الماوردي، الحاوي الكبير: ٧٨/١.

(٥) ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٤٨/١.

٣. الدليل على إباحة ما غير الذهب والفضة هو تخصيص النبي ﷺ الحرمة والمنع بالذهب والفضة. (١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. قوله تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحبّ المسرفين). الأعراف: آية ٣١.

وجه الدلالة: أن اتخاذ الجواهر النفيسة فيه مظنة الإسراف والخيلاء، والإسراف محرّم بنص هذه الآية (٢).

٢. في استعمال واتخاذ الاواني من الأحجار الكريمة النفيسة تشبه بالأعاجم، وقد نهيّا عن التشبه بهم (٣).

وأجيب عنه: في ذلك نظر لثبوت الوعيد للفاعل، ومجرد التشبه غير كافٍ للوصول إلى ذلك الوعيد (٤).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد ذكر القولين وأدلتهم ومناقشتها، يبدو أن الرأي الراجح هو القول الأول، لأن الحل والحرمة حكمان لا يكونان إلا بدليل واضح البيان، وصريح التبيان، ولا دليل على حرمة استعمال أو اتخاذ اواني الأحجار النفيسة. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم استعمال اواني الكفار

الفرع الأول: تحرير المسألة: لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز استعمال أواني الكفار اذا تيقن طهارتها، كما أنهم يتفقون على أنه لا يجوز استعمال أواني الكفار

(١) ينظر: الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ١٥٩/١.

(٢) ينظر: الخولي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، الأدب النبوي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الرابع، ١٤٢٣هـ: ١٦٨/١.

(٣) ينظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز: ٣٠٣/١، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٩١/١.

(٤) ينظر: العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩٨/١٠.

إذا تيقن نجاستها قبل أن تغسل^(١).

لكنهم اختلفوا في حكم آنية الكفار التي لم يتيقن طهارتها أو نجاستها، هل يحكم بطهارتها، اعتماداً على أن أصلها الطهارة، أو يحكم بنجاستها؛ اعتماداً على أن الظاهر منهم عدم توقيهم النجاسة، الخلاف فيها يرجع إلى قاعدة (تعارض الأصل والظاهر)^(٢)، على قولين: القول الأول: لا كراهة في استعمال آنية الكفار، إن كان الكافر كتابياً أو غيره، وإن كان يتدين باستخدام النجس أم لا، إذا شك في طهارتها من غير أن يغسلها، وإليه ذهب المحاملي^(٣).

وهو قول للشافعية، والراجح من مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: يكره استعمال أواني الكفار قبل أن تغسل إذا شك في طهارتها، وإليه لجأ الحنفية، وأيضاً الشافعية في قول لهم، والحنابلة في رواية لهم^(٥).

القول الثالث: إذا شك في طهارتها أو نجاستها لا يجوز استعمالها قبل أن تغسل،

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط: ٩١/١، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت- لبنان: ٦١/١، النووي، المجموع: ٢٦٣/١، البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢٦/١.

(٢) ومورد القاعدة هو ما إذا لم يكن هناك مرجح أو مزينة من الخارج تقتضي تقديم أحدهما، فيقع الخلاف في تقديم الأصل أو الظاهر، كطهارة الطريق، وثياب الصبيان والخمارين والقصابين ومن لا يتجنب النجاسة، وثياب الكفار وأوانيهم حتى يعلم عروض النجاسة لذلك، فإن الأصل هنا - وهو أصل عدم النجاسة - يقدم على ظاهر حال هؤلاء من ملاستهم للنجاسة. ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ص ١٨٤، ناظر الجيش، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري (المتوفى: ٧٧٨هـ)، شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»، تحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ: ص ٣٠١.

(٣) قال النووي: (فلا كراهة حينئذ في استعمالها كثياب المسلم ممن صرح بهذا المحاملي). النووي، المجموع شرح المذهب: ٢٦٣/١.

(٤) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب: ٢٦٣/١، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٨٥/١.

(٥) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: ، الشربيني، مغني المحتاج: ، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ١/١٠٠.

وإليه ذهب المالكية، والحنابلة في رواية لهم، وهو المذهب الظاهري^(١).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

من الكتاب:

١. قوله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)
المائدة: آية ٥.

وجه الدلالة: أباح الله تعالى لنا أكل طعام الذين أوتوا الكتاب، والمعروف أن أنهم يطبخون الطعام في قدورهم فهذا دليل واضح على طهارة أوانيهم التي يطبخون بها ويجوز لنا أن نستعملها^(٢).

من السنة:

١. عن جابر، قال: «كُنَّا نغزو مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم فنصيب من آنية المشركين، وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم»^(٣).
وجه الدلالة: قال الخطابي: "ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق، من غير غسل لها وتنظيف"^(٤).

٢. عن أنس رضي الله عنه: "أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ، فَأَجَابَهُ"^(٥).

(١) ينظر: ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م: ٧١/١، ابن قدامة، الكافي: ١٩/١، ابن حزم، المحلى: ١٤٩/١.

(٢) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب: ٢٦٤/١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الاطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها: ٦٤٨/٥، برقم: ٣٨٣٨. والحديث صحيح.

(٤) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م: ٢٥٥/٤.

(٥) أخرجه الامام أحمد بن حنبل في مسنده: ٢١١/٣، برقم: ١٣٢٣٣. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وجه الدلالة: أن الإهالة: هي عصيدة خفيفة تشبه الشربة، تحوي سمن رائحته متغيرة، فأكل منها في أوانيهم، ولو كانت نجسة أو مكروهة لامتنع من أكلها لتنجس الطعام أو كراهته حينئذ، ولو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم بسبب عدم كثرة المسلمين حينئذ، وأغلب الأشياء التي يستعملونها لا تخلو من الملبوسات والأطعمة، تقتضي الاستفاضة في مثل هذا الحال^(١).

٣. عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه قال: "أصبت جراباً من شحم يوم خير. قال: فالتزمته: فقلت لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً"^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الجراب كان أحد أواني اليهود، فلو كان هذا الجراب نجساً، لوضح له النبي صلى الله عليه وسلم نجاسته، وأمر بغسله، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أنه أمره بذلك، فهذا دليل على طهارته^(٣).
من المعقول:

٤. لأن تقرير على استمتاع المسلمين بآنية الكفار مع كونها محل للمنفصل من رطوبتهم ومظنة لملاستهم مؤذن بالطهارة^(٤).
أدلة أصحاب القول الثاني:

من السنة:

١. عن أبي ثعلبة الخشني، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إننا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنياتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي

(١) ينظر: المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي (المتوفى: ١١١٩ هـ) البدر التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، الطبعة: الأولى: ١٤٧/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ في دار الحَرْبِ: ١٣٩٣/٣، برقم: ١٧٧٢.

(٣) ينظر: الشوكاني، نيل الاوطار: ٧١/١.

(٤) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٧٠/١، الشوكاني، نيل الاوطار: ٧١/١.

وأصيد بكلي المعلم، أو بكلي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحلّ لنا من ذلك؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتكم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثمّ كلوا فيها.. الحديث»^(١).

وجه الدلالة: يشرح هذا الحديث بأن استعمالها هو مكروه عند وجود غيرها وغسلها غير كافي غسلها في نفي الكراهة ويستطيع أن يغسلها ويستعملها إن لم يتوفر غيرها^(٢).

ولأنهم يستعملونها في الأنجاس عندنا في الميتات ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم التنزه عنها أولى لما عساه بداخلها وتعلق بها، فإن اضطر إليها غسلت فاستعملت، والماء هو الطهور لكل شيء^(٣).

وأجيب عنه: تم حل هذا الحديث عند أكثر أهل الفقه على الاحتياط أو على آنيتهم التي شربوا فيها الخمر أو طبخا فيها لحم الخنزير فقد روي عن أبي ثعلبة أنه قال في السؤال وأنا في أرض أهل الكتاب وهم يأكلون في آنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فمن المحتمل أن يكون الأمر بالغسل جاء لأجل ذلك^(٤).

من المعقول:

١. لأن المشركين لا يتورعون عن النجس، كل آنيتهم تطبخ فيها لحم الخنزير، وشرب

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ: ١٥٣٢/٣، برقم: ١٩٣٠.

(٢) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ: ٨٠/١٣.

(٣) ينظر: اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ المُسَمَّى إِكْمَالُ المُعَلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ٣٦٥/٦.

(٤) ينظر: الاعظمي، محمد ضياء الرحمن، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، مكتبة الرشد، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، السعودية/الرياض: ٦٠/٢.

الخمر، وأدنى ما يؤثر ذلك على كراهة استعما أوانيهم^(١).

٢. لأن ذبائحهم كالميتة، وأوانيهم قلما تخلوا من دسومة فيها، لذا يكره استعمالها قبل غسلها^(٢).

أدلة أصحاب القول الثالث:

من الكتاب:

١. قوله تعالى: (إنما المشركون نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) التوبة:

٢٨.

وجه الدلالة: لما كان المشركون نجس، وذلك فإن جميع أوانيهم نجسة لنجاستهم فيجب غسله قبل استخدامه^(٣).

وأجيب عنه: بأن المقصود بنجاسة المشركين في تلك الآية هي نجاسة أفكارهم ودينهم المغلوط، وليست نجاسة أجسادهم و أوانيهم ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ (أدخلهم المسجد) واستخدم آنيتهم وأكل من طعامهم^(٤).

قال الجصاص: " إطلاق اسم النجس على المشرك من جهة أن الشرك الذي يعتقده يجب اجتنابه ، كما يجب اجتناب النجاسات والأقذار ، فلذلك سماهم نجسا"^(٥).

٢. عن أبي ثعلبة الخشني، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم، أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا فيها..

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني: ١١١/١.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط: ٩٧/١.

(٣) ينظر: الشحود، علي بن نايف، الخلاصة في فقه الأقليات: ١٢ / ٢.

(٤) ينظر: الشحود، علي بن نايف، الخلاصة في فقه الأقليات: ١٢ / ٢.

(٥) الجصاص، ابو بكر احمد الرازي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت- لبنان، بلا ط، ت: ٨٧/٣.

الحديث" (١).

وجه الدلالة: أن الحديث هو دليل واضح على نجاستها؛ لأنها لو كانت طاهرة لما أمر النبي ﷺ بغسلها (٢).

وأجيب عنه: أن النهي عن استعمالها مع وجود غيرها مبني على الاستحباب، ولأن هذا الحديث كان جواب مخصص عن الأولي التي يشربون الخمر فيها ويطبخون لحم الخنزير فيها التي فهي نجسة (٣).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد عرض الأقوال مع الأدلة ومناقشتها، يتبين أن القول الأول هو الراجح؛ وذلك لأن أدلتها قوية وسليمة وغير قابلة للمناقشة، وتوضحها الصحيح على محل الخلاف، ولأن الأقوال الأخرى أدلتها ضعيفة لم تسلم من المناقشة، وكذلك لأنه ورد عن النبي ﷺ وعن أصحابه أنهم استعملوا أواني الكفار في الكثير من المناسبات ولم يتحرزا من ذلك بدليل على أنها طاهرة. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثالث: مسائل في الوضوء:

المطلب الأول: حكم نقض الملموس (٤):

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ: ١٥٣٢/٣، برقم: ١٩٣٠.

(٢) ينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع: ٦/٦.

(٣) ينظر: لاشين، موسى شاهين، المنهل الحديث في شرح الحديث، دار الشروق، مصر - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢-٢٠٠١م: ص ١١١.

(٤) الملموس: هو الذي وقع عليه اللمس، بشرط كونه مختلف الجنس بالغاً من غير حائل. ينظر: إبراهيم، رجب عبد الجواد، المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»، دار الأفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م: ١/ ٤٥٩.

الفرع الأول: تحرير المسألة: اتفق الفقهاء على أن اللامس والملمس إن كان صغيرا لا ينتقض وضوءه، وكذلك أتفقوا على أن اختلاف الجنس من شروط نقض اللامس والملمس، وأنه يجب أن يكون أجنبيا^(١).

وإختلفوا في انتقاض وضوء الملموس سواء وجد لذة بلمسه أم لا ، على قولين:

القول الأول: ينتقض وضوء الملموس، وإليه ذهب المحاملي^(٢).

وبه قال عمر وابن مسعود وعبد الله بن عمر وبعض التابعين، وهو مذهب المالكية لكنهم اشترطوا وجود اللذة، والراجح عند الشافعية، والحنابلة في رواية لهم^(٣).

القول الثاني: لا ينتقض وضوء الملموس، وبه قال علي وابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من التابعين، وإليه ذهب الحنفية، وهو قول عند الشافعية، والحنابلة في رواية أخرى^(٤).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

من الكتاب:

١. قوله تعالى: (أو لامستم النساء) النساء: ٤٣.

(١) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤٧/١، الخرشي، شرح مختصر خليل: ١٥٨/١، ابن فرس الاندلسي، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، النووي، المجموع شرح المذهب: ٢٤/٢، أحكام القرآن، تحقيق: طه بن علي بو سريح، ومنجية بنت الهادي النفري السوايحي، وصلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: ٢٠١/٢.

(٢) قال النووي: (وصحح الأكثرون الانتقاض ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد). النووي، المجموع شرح المذهب: ٢٦/٢.

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤٧/١، النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ب ط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ١١٥/١، النووي، روضة الطالبين: ٧٥/١، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، شرح الزركشي على الشرح الكبير، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ١٦٩/١.

(٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤٧/١، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧: ٣١٧/١، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: ١٤١/١.

وجه الدلالة: إن التقاء البشرتان ينقض وضوء سواء كان باليد أو بالجماع ،^(١).

وأجيب عنه: في الحقيقة ان معنى اللمس هنا هو اللمس باليدين وأن اللمس بالجماع فيه مجاز لكنه المقصد بالإجماع حتى حل للجانب التيمم بالآلية فبطلت الحقيقة؛ لأنه مستحيل اجتماع مقصدين مرادين بلفظ واحد.

وكذلك أن اللمس إذا كان مقرون بالمرأة كان حقيقة ثابتة في الجماع يؤكد أنه الملازمة مفاعلة من اللمس وذلك يكون بين اثنين فاكثرا^(٢).

٢. إن الملموس قد ينتقض وضوءه كاللامس لأخما قد اشتركا في الالتذاذ به فوجب أن يشتركا في انتقاض وضوء به كالتقاء الختانين، وهذا مبني على قراءة (أو لامستم النساء)؛ لاشتقاقه من المفاعلة^(٣).

٣. أن اسم الملازمة تنطلق على كل واحد منهما فانتقض وضوءهما لإطلاق اسم الملازمة عليهما^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك؛ لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك"^(٥).

وجه الدلالة: أنه لو كان اللمس ينقض وضوء الملموس، لأنكر النبي عليه الصلاة

(١) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب: ٣١/٢.

(٢) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤٧/١.

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٣٣٢/١، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ١٨٢/١.

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٣٣٢/١، الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي: ٥١/١.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: ٣٥٢/١، برقم: ٤٨٦.

والسلام على عائشة لمسها بطن قدميه، أو يبين لنا ذلك^(١).

وأجيب عنه: بأن الخبر يحتمل أنها لمستته من وراء حائل، والدليل إذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال^(٢).

٢. لأن المس الموجب للوضوء يختص باللامس دون الملموس كلمس الذكر^(٣).

٣. لأن الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس، وأدعى إلى الخروج، فلا يصح القياس عليهما، وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل^(٤).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد عرض القولين في هذه المسألة مع الأدلة ومناقشتها، يظهر أن القول الثاني هو الراجح وهو عدم النقض، لقوة الأدلة، ولكون القول الثاني ادعى إلى التيسير، والملازمة في الآية حملت على الجماع لأنها جاءت بيانا لحكم الحدين الأصغر والأكبر عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده فيتم الغرض. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: خروج البول والغائط من غير السيلين:

الفرع الأول: تحرير المسألة: اختلف أهل العلم بخروج البول والغائط من غير السيلين: هل ذلك يعتبر حدثا ناقضا للوضوء، على قولين:

القول الأول: أن الخارج من غير السيلين مطلقا هو حدث ناقض للوضوء، سواء إنسد المخرج المعتاد أم لا، وسواء الخارج من تحت المعدة أم من فوقها. وإليه ذهب المحاملي^(٥).

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة^(٦).

(١) ينظر: الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ١٠٢٤/٣.

(٢) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٨٢/١.

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٣٣٢/١.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني: ١٤٤/١.

(٥) قال النووي: (وقطع المحاملي بالانتقاض وهو ضعيف). النووي، المجموع: ٨/٢.

(٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١/ ٢٤)، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلادي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: الشيخ محمود أبو دققة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م: ٩/ ١، البهوتي، كشف القناع: ١٢٤/١، ابن مفلح، الفروع: ١٧٦/١.

القول الثاني: إن انسداد المخرج المعتاد عرضاً فإن الخارج من غير السبيلين إن كان من فوق المعدة فليس يحدث فلا ينقض، وإن كان من تحت المعدة ينقض، أما لو كان انسداد المخرج المعتاد إنسداداً من أصل الخلقة، فالخارج منه ناقض للوضوء مطلقاً، وهو مذهب المالكية، والشافعية^(١).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

من الكتاب:

١. قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط) المائدة: ٦.

وجه الدلالة: أن الحق سبحانه وتعالى جعل الاعتبار بالغائط؛ أي: بالخارج لا بالمخرج، والبول مقيس عليه؛ لأن الخارج بول وغائط بصرف النظر عن المحل^(٢).
من السنة:

١. عن عاصم، عن زر بن حبیش، قال: أتيت صفوان، فقلت له: حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك عن ذلك، هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، "كان يأمرنا إذا كنا سفراً، أو كنا مسافرين لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم"^(٣).

وجه الدلالة: "ولكن من غائط وبول ونوم" فاعتبر الخارج دون المخرج، قال الزيلعي: "خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة؛ أما موضع الخروج، فظاهر، وأما

(١) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي: ١/ ١١٨، الحطاب، مواهب الجليل: ١/ ٢٩٣، الشربيني، مغني المحتاج: ١/ ٣٣، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م: ١/ ١١٢.

(٢) ينظر: سعدي جليبي، سعد الله بن عيسى بن أمير خان، (ت. ٩٤٥هـ)، حاشية سعدي جليبي على الهداية، مخطوط: ١/ ٤٢.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم: ١٥٦/ ١، برقم: ٩٦. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

غيره؛ فالأن بدن الإنسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزأ في الوصف، فإذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله بذلك، كالإيمان والكفر، والكذب والصدق، ونحو ذلك، فإنه يوصف به كله، وإن كان كل واحد من هذه الأشياء في محل مخصوص، فإذا صار كله نجسا وجب تطهيره كله، لكن ورد الشرع بالاقتصار على الأعضاء الأربعة في السبيلين؛ للحرج لتكرار ما يخرج منهما، فألحقنا به ما هو في معناه من كل وجه^(١).

وأجيب عنه: أن النبي ﷺ قال لعائشة: "إن حيضتك ليست في يدك"^(٢)، وفيه دليل على أن نجاسة عضو من الأعضاء لا يعني نجاسة كل الأعضاء وبالاتفاق أن بدن الحائض طاهر، وإن كان موضع الأذى قد تنجس بخروج دم الحيض، ولو تنجس عضو من الأعضاء لم يجب غسل باقي الأعضاء؛ بل يغسل ما تنجس منه فقط^(٣).

من المعقول:

السبيل الذي هو موطن خروج النجاسة إنما يغلظ حكمه؛ لكونه مخرجا معتادا للبول والغائط، فإذا تغلظ حكمه بسببهما فسيغلظ حكم أنفسهما أولى وأحرى^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

إذا الفتحة تحت المعدة، وقد اسد المخرج المعتاد عرضا، فإن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء أصبح فضلة قطعاً، وصارت الفتحة التي تحت المعدة قائمة مقام السبيلين عند انسدادهما.

ولأن الإنسان لا بد له من مخرج، فأقيمت هذه الفتحة مقام المخرج، أما إذا كانت

(١) الزيلعي، تبیین الحقائق: ٨ / ١.

(٢) أخرجه مسام في صحيحه، كتاب الحيض، باب جَوَازِ غُسْلِ الْخَائِضِ رَأْسَ رَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةَ سُورِهَا وَالْأَتِكَاءِ فِي جِزْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ: ٢٤٥/١، برقم: ٢٩٨.

(٣) ينظر: المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام (المتوفى: ١٤١٤ هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م: ٢٤٧/٢.

(٤) ينظر: الديبان، موسوعة أحكام الطهارة: ٦٣٥/١٠.

الفتحة فوق المعدة فإن الخارج لا ينقض لكونه أشبه القيء والتجشي^(١) فلم ينقض الخارج^(٢).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد عرض الاقوال مع الأدلة ومناقشتها، أجد أن القول الثاني أقيس وأرجح، لكون الخارج من الفتحة من فوق المعدة لم يدخل فيها لكي تحوله الى فضلات فهو الى القيء أقرب منه الى الغائط، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم مسح أسفل الخف^(٣)

الفرع الأول: تحرير المسألة: إتفق العلماء على جواز المسح على أعلى أو ظاهر الخف^(٤)، وإختلفوا في مسح أسفل الخف أو باطنه على قولين:

القول الأول: لا يجوز المسح على أسفل الخف أو باطنه، ومن مسح على أسفله فإن هذا المسح لا يجزئه. وإليه ذهب الإمام المحاملي^(٥).

وبه قال علي بن أبي طالب (عليه السلام)، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وعطاء، والشَّعبي، والنَّخعي، والأوزاعي، والثوري، وهو مذهب الحنيفة، والراجح عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(٦).

القول الثاني: يجوز مسح أسفل الخف أو جانبه أو عقبه من غير اشتراط مسح

(١) وهو خروج الريح من الفم.

(٢) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: ٣٣/١.

(٣) المسح على الخفين: هو إمرار اليد المبتلة بلا تسبيل، وهو رخصة جائزة بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء وفق شروط محددة لذلك. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ٢٦١/١.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: ٥٨٨/١، المغني لابن قدامة: ٢١٨/١.

(٥) قال النووي: (قال المحاملي لا يجزى ذلك) . النووي، المجموع: ٥١٩/١.

(٦) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق: ٤٨/١، النووي، المجموع: ٥١٩/١، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ٢٤٤/١، المرادوي، الانصاف: ١٨٤/١، ابن حزم، المحلى: ٣٤٢/١.

الأعلى. وقال به عبد الله بن عمر " رضي الله تعالى عنهما"، وإليه ذهب المالكية، وقول عند الشافعية^(١).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. عن عليّ رضي الله عنه، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه»^(٢). وجه الدلالة: إن الاختصار عليهما لم يرد، وثبت الاختصار على الأعلى، والرخصة يجب فيها الاتباع^(٣).
٢. عن المغيرة بن شعبة، قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما"^(٤).
٣. عن عمر رضي الله عنه قال: "رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان"^(٥).
٤. لأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح، فلم يكن محلاً لمسنونه، كساقه.
٥. لأن مسحه غير واجب، ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه، تتنجس يده به، فكان تركه أولى^(٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

-
- (١) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: ٢٢٦/١، القرافي، الذخيرة: ٣٢٩/١، الأبوي، صالح بن عبد السميع الأزهرى (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية - بيروت، ب ط، ب ت: ٨٥/١.
 - (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح: ١١٧/١، برقم: ١٦٢. إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في "التخليص الحبير": ١٦٠ / ١.
 - (٣) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: ٢١٠/١.
 - (٤) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين طاهرهما: ١٥٩/١، برقم: ٩٨. قال الترمذي: حديث حسن.
 - (٥) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (مت ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ب ط، ب ت، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين: ٣٥١/١.
 - (٦) ابن قدامة، المغني: ٢٠٩ / ١.

١. عن المغيرة رضي الله عنه قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله"^(١).

وجه الدلالة: لأنه يحاذي من القدم ما هو محل لفرض الغسل جاز له الاقتصار عليه، ولأن كل واحد منهما محل للمسح جوازا ومسنونا^(٢).

وأجيب عنه: إن النبي عليه الصلاة والسلام مسح أعلى الخف وأسفله لبيان أنهما جميعا ملح للمسح فيه صحيح، ولكنه عليه السلام قصد أن يبين محل المسنون من مسح لا محل الجائز، والمعنى في مسح ظهر الخف: هو كونه ظاهرا من الخف، وليس كذلك أسفله؛ لأنه باطن^(٣).

٢. لأن انكشاف جزء مما تحت القدم لما كان كانكشاف الجزء من ظاهر القدم في المنع من المسح، كذلك أيضا استتاره يجب أن يكون كاستتاره في جواز الاقتصار عليه^(٤).
عليه^(٥).

٣. إن المسح على الخف خلف عن الغسل فينبغي أن يجوز مسح أسفل الخف أو جانبه أو عقبه من غير اشتراط مسح الأعلى؛ لأن الخلف يجوز على جميع محل الغسل كمسح الرأس^(٥).

وأجيب عنه: بأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح إلا مسح أعلى الخف خطوطا فوجب اعتباره والحكم بعدم اجزاء غيره.

ورد عليه: بأنه كذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الناصية ولم يثبت منه الاكتفاء على مسح مؤخر الرأس فما بالهم جوزوا مسح أي جانب كان هناك ولم يجوزوا ههنا.

وأجيب عنه: أنه قد ثبت في المسح الاستيعاب أيضا فدل ذلك على أن جميع الرأس محل له ولا كذلك مسح الخف على أن فعله في باب مسح الخفين غير معقول فيعابر

(١) مسند الإمام أحمد: ١٣٤/٣٠، برقم: ١٨١٩٧. حديث ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث معلول.

(٢) ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ: ٨١/١.

(٤) ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ١٣٣٨/٣.

(٥) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٨١/١.

فيه جميع ما ورد به النص في باب المحل^(١).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد عرض الاقوال في هذه المسألة وذمر الأدلة ومناقشتها، يتبين أن الراجح هو القول الأول، لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة، ولكن المسح أمر تعدي لا يعقل معناه فالواجب التوقف على مورد الشرع. والله تعالى أعلم.



(١) ينظر: اللكنوي، محمد عبد الحي (ت ١٣٠٤هـ)، السعاية في كشف ما في شرح الوفاية، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة : الأولى: ٧٣٦/١.

الفصل الثالث

ترجيحات الإمام المحاملي في باب الصلاة

المبحث الأول

مسائل في الآذان، وترجيحات الإمام المحاملي فيها

المبحث الثاني

مسائل في الصلاة، وترجيحات الإمام المحاملي فيها

المبحث الثالث

صلاة الجمعة وخطبتها، وترجيحات الإمام المحاملي فيها

الفصل الثالث

ترجيحات الإمام المحاملي في باب الصلاة

المبحث الأول: مسائل في الآذان، وترجيحات الإمام المحاملي

المطلب الأول: الأفضلية بين الآذان^(١) والإمامة^(٢)

الفرع الأول: تحرير المسألة: إتفق العلماء على أن الآذان والإمامة من الأمور المحبوبة شرعا، وهي مما حث

عليها الشرع الشريف، وفيها أجر عظيم، وهما مشروعان، للصلوات الخمس فقط و للرجال دون

النساء^(٣)، لكنهم اختلفوا في المفاضلة بين الإمامة والآذان على قولين:

القول الأول: إن الآذان أفضل من الإمامة، وإليه ذهب الإمام المحاملي^(٤).

(١) ينظر: الآذان: هو في اللغة الإعلام، يقال: أذن بالشئ يؤذن أذانا وتأذينا، وأذينا على وزن رغيف: إذا أعلم به، وهو اسم وضع موضع المصدر، وأصله من الأذن، وهو الاستماع كأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به، وفي الاصطلاح: التعلُّد لله بذكر مخصوص، بعد دخول وقت الصلاة؛ للإعلام بها: ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٩/١٣، الفيومي، المصباح المنير: ٩/١، ابن مفلح، المبدع في شرح المقتع: ٣٠٩/١.

(٢) الإمامة لغة: مصدر من الفعل (أَمَّ) تقول: أمَّهم وأمَّ بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام: كل ما ائتم به من رئيس أو غيره، قال ابن منظور: (الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين.. والجمع: أئمة، وإمام كل شيء قيَّمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله - ﷺ - إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وأممت القوم في الصلاة إمامة، وائتم به: اقتدي به).

الإمامة اصطلاحاً: هي من يصح الاقتداء به في الصلاة، أو هي ربط صلاة المؤتم بالإمام ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٢٤/١٢، مادة أمَّ، عسيري، علي بن حسن بن ناصر، مسئولية إمام المسجد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ: ٥/١.

(٣) العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب: ٢/٢٠٣، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١١٣/٥.

(٤) قال النووي: "الآذان أفضل وهو نصه في الأم وبه قال أكثر الأصحاب قال المحاملي هو مذهب الشافعي قال وبه قال عامة أصحابنا وغلط من قال غيره" النووي، المجموع شرح المذهب: ٧٨/٣.

وهو قول عند الحنفية والمالكية، والراجح من مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني: إن الإمامة أفضل من الآذان، وهو الراجح من مذهب الحنفية والمالكية، وقول للشافعية ورواة عند الحنابلة^(٢).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

من الكتاب:

١. قال تعالى: (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً). سورة فصلت: آية ٣٣.

وجه الدلالة: قالت عائشة رضي الله عنها: المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعا إلى الله، وهكذا قول ابن عمر رضي الله عنهما وعكرمة إنهما نزلت في المؤذنين^(٣).
من السنة:

١. عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء

(١) ينظر: الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ: ٤٤/١، الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ٧٥٥/١، الماوردي، الحاوي الكبير: ١٣٦/٢، ابن عبده السيوطي، مصطفى بن سعد، الرحيبان مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ١٠٢/١.

(٢) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٨٩/١، الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٢٢/١، الفقهاء الشافعي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٣٢/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٢٨٤/١.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ: ١٦٥/٧.

والصَّفَّ الأوَّل، ثُمَّ لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا^(١).

وجه الدلالة: أي لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقتربوا في تحصيله^(٢).

٢. عن طلحة بن يحيى، عن عمّه، قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاءه المؤدّن يدعوه إلى الصّلاة فقال معاوية: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «المؤدّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٣).

وجه الدلالة: فيه بيان فضلهم فإنه حين يلجم الناس بالعرق في يوم القيامة فتطول أعناقهم، حتى لا ينالهم ذلك العرق، وقيل: إن معناه أنهم رؤساء وسادة، حيث العرب تصف السادة بطول العنق^(٤).

٣. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الإمام ضامنٌ، والمؤدّن مؤتمنٌ اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤدّنين»^(٥).

وجه الدلالة: إذا قارنا بين الأمانة والضمان فنجد الأمانة هيه أفضل وأعلى من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وإِقَامَتِهَا: ٣٢٥/١، برقم: ٤٣٧.

(٢) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٥٨/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ: ٢٩٠/١، برقم: ٣٨٧.

(٤) ينظر: النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تطريز رياض الصالحين، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م: ٦٠٦/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤدّن من تعاهد الوقت: ٣٨٩/١، برقم: ٥١٧. قال العيني حديث صحيح. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١١٣/٥.

الضمان وكذلك المغفرة أعلى من الإرشاد، وكذلك فإن الأمين متطوع بعمله والضامن يجب عليه فعل ذلك، كما قال المحاملي^(١).

وكذلك فإنه عليه الصلاة والسلام دعا للإمام بالرشد، وذلك لخوفه من زيغ، ودعا للمؤذن بالمغفرة وذلك لعلمه بسلامة حاله^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. فالنبي ﷺ تولاهما بنفسه، وأيضاً هو الحال عندما تولاهما خلفاؤه الراشدون، ولم يتولوا الأذان، واختيارهم هو الاختيار الأفضل^(٣).

وأجيب عنه: لم يرد عن ﷺ قيامه بمهمة الأذان ولا الخلفاء الراشدون يعود السبب في ذلك لضيق وقتهم عنه، ولانشغالهم بأمور المسلمين التي لا يقوم بها غيره، فلم يكن لديهم وقت للأذان، لذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لولا الخلافة لأدّنت"^(٤).

وكذلك عدم قيام النبي ﷺ بالأذان حيث أنه لو قال حي على الصلاة، ولم يجعلوا إلى الصلاة للحقتهم العقوبة، لقوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) سورة النور/٦٣^(٥).

٢. عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ "ليؤذن لكم أحدكم،

(١) ينظر: الربيعي، شرح الترمذي «النفح الثذي شرح جامع الترمذي»: ١٢١/٤.

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٦٢/٢.

(٣) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ٣٨٨ / ١.

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٦٢/٢.

(٥) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل: ٤٢٢/١.

وليؤمنكم أكبركم" (١).

وجه الدلالة: إن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل (٢).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد عرض الاقوال مع الأدلة ومناقشتها، الذي يبدو أن القول الأول هو الراجح،
لقوم أدلتهم، وكذلك لا تخلو أدلة مخالفيهم من الوهن والضعف. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم آذان الصبي المميز (٣):

الفرع الأول: تحرير المسألة: اتفق الفقهاء على أنّ آذان الطفل غير المميز لا يصحّ ولا
يجزئ؛ لأنّه لا يدرك ما يفعله، وكذلك فإن من شروط صحّة الأذان: الإسلام
والعقل والذكورة (٤)، لكنهم اختلفوا في حكم آذان الصبي المميز على قولين:

القول الأول: صحّة آذان الصبي المميز مع كراهته، لأنّه يخاف غلطه ولأن فيه تغريرا
بالسامعين وإيهاما أنّه ليس بأذان، وأنّه من عبث الصبيان (٥). وإليه ذهب الإمام
المحاملي (٦).

وهو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية، وقول عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان: ٢٢٦/١، برقم: ٦٠٢.

(٢) ينظر: لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٤٧٦/٢.

(٣) الصبي المميز: هو من بلغ سبعا إلى البلوغ. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري
للعسقلاني: ٦٩٨/٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٥٠ / ١، المغني لابن قدامة: ٣٠٠/١.

(٥) ينظر: لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، الطبعة:
الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م: ٤٤٥/٢.

(٦) قال النووي في المجموع: (نقل المحاملي كراهته عن نص الشافعي). النووي،
المجموع شرح المذهب:

قال عطاء والشعبي^(١).

القول الثاني: لا يعتد بأذان الصبي، إلا إذا اعتمد على بالغ، وإليه ذهب المالكية في

الراجح من أقوالهم، ورواية عن أحمد بن حنبل، والظاهرية^(٢).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

من الآثار:

١. عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: "كان عمومي يأمرني أن أؤذن لهم وأنا

غلام ولم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك"^(٣).

وجه الدلالة: حيث إن أنس بن مالك (رضي الله عنه) لم ينكر الأذان على حفيده وهو صبي

مميز.

٢. لأنه ذكر تصح صلاته، فإن من صحت صلاته صحت إمامته، فاعتد بأذانه،

كالعدل البالغ^(٤).

(١) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّانِبِي، للزيلعي والشلبلي: ٩٤/١، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٣١/١، مغني المحتاج للشربيني: ١٣٧/١، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة: ٤١٤/١، الإقناع للحجاوي: ٨٠/١.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب: ٤٣٥/١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي: ٤٥٤/١، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١/١، ٤٢٣/١، السبكي، محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ: ١٧٩/٤.

(٣) قاسم، حمزه محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م: ١٠٣/٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٠٠/١.

٣. لما كان الذكر لا يشترط فيه البلوغ، والآذان نوع من أنواع الذكر، ولأنه من أهل العبادات، يصح أذان الصبي المميز^(١).

٤. لأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة، ويقبل قوله في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

لأنه ممن لا يقبل خبره ولا روايته، ولا يوثق بقوله، فقد لا يعرف متى تزول الشمس، ومتى يكون ظل كل شيء مثله وغير ذلك^(٣).

وأجيب عنه: أنه ما دام أنه يؤذن في الوقت فإنه يكتفى بأذانه؛ لأن به يحصل الإعلام بدخول الوقت، وهو المراد من الآذان^(٤).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد ذكر الأقوال وعرض الأدلة ومناقشتها أجد ما ذهب إليه أصحاب القول الأول -أعني القائلين بصحة أذان المميز ما دام أنه يؤذن في الوقت- أنه يكتفى بأذانه؛ لأن به يحصل الإعلام بدخول الوقت.

المطلب الثالث: حكم أخذ الأجرة على الآذان:

الفرع الأول: تحرير المسألة: اتفق العلماء على أنه يستحب أن يكون المؤذن محتسبا

(١) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى لاشين: ٥٥٤/٢، الشرح الممتع لإبن عثيمين: ٧٢/٢.

(٢) المجموع للنووي: ١٠٠/٣.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي: ٤٥٤/١، المغني لإبن قدامة: ٣٠٠/١.

(٤) ينظر: الفقهاء الميسر، عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، مَذَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م: ١٨٦/١.

لا يأخذ على أذانه أجرا^(١)، لكنهم إختلفوا في حكم أخذ الأجر على الأذان على قولين:

القول الأول: يحرم أخذ الأجر على الأذان، وإليه ذهب المحاملي^(٢).

وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية وكذا الشافعية، ومذهب الحنابلة، وهو قول اسحق بن راهويه^(٣).

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة على الأذان، وإليه ذهب المالكية في الراجح من أقوالهم، وكذا الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

من السنة:

١. عن عبد الله بن شبل، قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرأوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تحفوا عنه، ولا تغلوا فيه".^(٥)

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٥٢/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: ١٩٦/٣.

(٢) قال النووي في المجموع: (لا يجوز الاستئجار لأحد، به قطع الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقفال وصححه المحاملي). المجموع للنووي.

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢٤٧/١، مواهب الجليل للخطاب: ١١٦/٢، فتح العزيز للرافعي: ١٩٨/٣، معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي: ١٥٦/١، المطلى بالآثار: ١٨٢/٢، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: ٦٤/٣.

(٤) ينظر: مواهب الجليل للخطاب: ١١٥/٢، المجموع للنووي: ١٢٧/٣، المغني لابن قدامة: ٣٠١/١.

(٥) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُجُردِي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨ هـ) في شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب تعظيم القرآن، باب في تَرْكِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَسَاجِدِ

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهي أن يجعل تلاوة القرآن مكسبا تأكلون به أموال الناس كما يفعله المرتزقة بتلاوته، والآذان مثله قياسا عليه^(١).

وأجيب عنه: أنه يحتمل التأويل بأنه علمه الله ثم أخذ عليه أجرا ونحو هذا^(٢).

٢. عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان آخر ما عهد إليّ النبي صلى الله عليه وسلم «أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجرا»^(٣).

٣. عن مطرف بن عبد الله عنه أنه قال: "يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: أنت إمامهم واقتدى بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا"^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صرح بالنهي عن أخذ المؤذن الأجر على آذانه، لأنه يكون أخذ الأجرة على الطاعة^(٥).

من الآثار:

١. عن يحيى البكاء: "أن رجلا قال لابن عمر إني أحبك في الله فقال له بن عمر لكني

وَالْأَسْوَاقُ لِيُعْطَى وَلَيْسَتْ أَكْلَ بِهِ: ١٩٤/٤، برقم: ٢٣٨٣. قال العسقلاني في الفتح: اسناده قوي. فتح الباري: ١٠١/٩.

(١) ينظر: الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، التتوير شرح الجامع الصغير، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: ٦٠٨/٢.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني: ١٩٦/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا: ٢٨٥/١، برقم: ٢٠٩. قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٥٦/٩، برقم: ٨٣٧٨.

(٥) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني: ٤٩٧/٢.

ابغضك في الله لأنك تبغي في آذانك أجرا وتأخذ على الأذان أجرا" (١).

٢. عن ابن مسعود قال: "أربع لا يؤخذ عليهن أجر القرآن والأذان والقضاء والمقاسم" (٢).

من المعقول:

١. لأنه استتجار على عمل الطاعة، وهذا غير جائز؛ لأن الإنسان في كسب الطاعة عامل لنفسه؛ فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه (٣).

٢. لأنها قرب تعود منفعتها على أخذ الأجرة، والعوض والمعوض لا يجتمعان لشخص (٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. عن أبي محذورة رضي الله عنه، قال: "خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متكبرون فصرخنا نحكيه نهرأ به، فسمع رسول الله ﷺ؛ فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه، فقال: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار إلي القوم كلهم وصدقوا، فأرسل كلهم وحسني، وقال لي: قم فأذن. فقممت ولا شيء أكره إلي من أمر رسول الله

(١) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ: ١٢٨/٤.

(٢) الحكري، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسننه عليه السلام، المحقق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ١١٢٨/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٥٢/١.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٤٠١/٥.

ﷺ ولا مما يأمرني به، فقامت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى علي رسول الله ﷺ التآذين هو بنفسه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال لي: ارفع فمد صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيت التآذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة^(١).

وجه الدلالة: هو إعطاء النبي ﷺ صرة الفضة إلى أبي محذورة أجرة على أذانه^(٢).

٢. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ عليه وسلم قال: «لا تقسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة»^(٣).

وجه الدلالة: أنه يقاس المؤذن على العامل، وهو قياس على مصادمة النص^(٤).

٣. لأنه عمل معروف يجوز أخذ الرزق عليه؛ فيجوز أيضًا أخذ الأجرة عليه، مثل الأجرة على كتابة المصاحف الشريفة^(٥).

٤. الفرع الثالث: الترجيح:

والصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة كان

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده: ٩٨/٢٤، برقم: ١٥٣٨٠. حديث صحيح بطرقه وهذا إسناد حسن.

(٢) ينظر: تحفة الاحوذى للأحوذى: ٥٢٧/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في صَفَايَا رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - من الأموال: ٥٩٢/٤، برقم: ٢٩٧٤. إسناده صحيح.

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٤٤/٢.

(٥) ينظر: فتح العزيز للرافعي: ١٩٨/٣.

يأخذ أجرته عليم وينيب في كل واحد منها، فيأخذ النائب و المستنيب أجره .

المبحث الثاني: مسائل في الصلاة، وترجيحات الإمام المحاملي فيها:

المطلب الأول: حكم الجهر بالتأمين^(١) للإمام في الصلاة الجهرية:

الفرع الأول: تحرير المسألة: إتفق العلماء على أن التأمين سنة مؤكدة بعد قراءة

الفتاحة^(٢)، قال النووي: (قد اجتمعت الأمة على أنّ المنفرد يؤمن، وكذلك الإمام

والمأموم في الصلاة السرية، وكذلك قال الجمهور في الجهرية بعد الفاتحة)^(٣)، وإتفقوا

على أنه يسر بالتأمين في الصلاة السرية سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً^(٤)،

لكنهم اختلفوا هل يسن أن يجهر الإمام بالتأمين في الصلاة الجهرية على قولين:

القول الأول: يسن للإمام ومن خلفه من المأمومين الجهر بالتأمين في الصلاة

الجهرية، وإليه ذهب الإمام المحاملي^(٥).

روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وأبي هريرة، وبه قال عطاء، والأوزاعي،

وإسحاق، وابن أبي شيبه، وعامة أهل الحديث، وهو مذهب الشافعية والحنابلة

(١) التأمين: وهو كلمة أمين وفيها لغتان: المد والقصر، تقول العرب: أمين، و أمين،

ومعناها: استجب، فهي اسم فعل مبني على الفتح، وقيل: ليس اسم فعل، بل هو من أسماء

الباري تعالى، و التقدير: يا أمين، وقد ضعف أبو البقاء هذا القول بوجهين: أحدهما: أنه لو

كان كذلك لكان ينبغي أن يبني على الضم، لأنه منادى مفرد معرفة، والثاني: أن أسماء الله

تعالى توقيفية. ينظر: الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (المتوفى: ٣١١هـ)

معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة:

الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ٥٤/١، أبو بكر الانباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار

(المتوفى: ٣٢٨هـ) الزاهر في معاني كلمات الناس، المحقق: د. حاتم صالح الضامن،

مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢: ١٦١/١.

(٢) قال النووي: (قال أصحابنا ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة

أو خارجها قال الواحدي لكنه في الصلاة أشد استحباباً). المجموع شرح المذهب: ٣٧١/٣.

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٣٠/٤.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٣٥٢/١.

(٥) قال النووي: (أن الإمام يجهر به قطع به المحاملي). المجموع للنووي: ٣٧٢/٣.

والظاهرية^(١).

القول الثاني: يخفيها الإمام ومن خلفه، وهو قول الحسن والنخعي والثوري، وهو

مذهب الحنفية والمالكية^(٢).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

من السنة:

١. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه

من وافق تأمينه تأمين الملائكة: غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

وجه الدلالة: على أن الإمام يؤمن، ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن

معه ويوافقه في التأمين^(٤).

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٤٧٥/١، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠: ١٥٤/١، كشاف القناع للبهوتي: ٣٣٩/١، فتح الباري للعسقلاني: ٤٩٢/٤، ابن حزم، المحلى بالآثار: ٢٦٤/٣.

(٢) ينظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩٦/٧، البابرني، العناية شرح الهداية: ٢٩٥/١، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م: ٦٧٧/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل قول المأموم آمين: ٤٠٦/١، برقم: ٤١٠.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتوح، المحقق: أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٧: ٢٢٧/١، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م: ٤٩٣/٤.

وأجيب بأن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أمن الإمام" موضع التأمين، وهو في خاتمة الفاتحة، كما يقال "أنجد" عندما يبلغ نجدا، و "أحرم" عندما يبلغ الحرم، وهذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر هذا الحديث - وهو قوله "إذا أمن" فإنه حقيقة في التأمين - عمل به، وإلا فالأصل عدم المجاز^(١).

٢. عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ {ولا الضالّين}، قال: «آمين»، ورفع بها صوته^(٢).

٣. عن ابن أم الحصين عن أمه: "أنها صلت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما قال: {ولا الضالّين} قال: آمين، فسمعتة وهي في صف النساء^(٣).
وجه الدلالة من الحديثين: فيه دليل على استحباب الجهر بآمين للإمام وغيره^(٤).

من الآثار:

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه، حتى إن للمسجد للجة^(٥).

وأجيب عنه: بأن البخاري ذكر هذا الأثر عن ابن الزبير تعليقا، والتعليق ليس بحجة^(٦).

(١) ينظر: البابرّي، العناية شرح الهداية: ٢٩٥/١، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٢٧/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام: ١٩٥/٢، برقم: ٩٣٢، قال الحافظ: وسنده صحيح، وصححه الدارقطني.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٥٨ / ٢٥، برقم: ٢١٥٠١. رجاله ثقات.

(٤) ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: ٩٢/٢.

(٥) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: ٢٦٤/٣.

(٦) ينظر: البابرّي، العناية شرح الهداية: ٢١٧/١.

من المعقول:

أن التأمين تابع للفتحة، فكان حكمه حكمها في الجهر؛ كالسورة^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

من السنة:

١. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - « إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم

ولا الضالّين) فأنصتوا »^(٢).

وجه الدلالة: قوله فأنصتوا^(٣).

وأجيب عنه: أن هذا الحديث يرويه مُحمَّد بن يونس، وهو ضعيف، ثم الإنصات هو

السكوت، والمأموم يؤمن ولا يجهر عند أبي حنيفة^(٤).

من المعقول:

١. إن التلفظ بالتأمين هو دعاء، الأصل فيه الإخفاء، قال الله تبارك وتعالى: {ادعوا

ربكم تضرّعا وخفية }^(٥).

٢. إن بإخفائها يقع التمييز بين القرآن وغيره، فإنه إذا جهر بها مع الجهر بالفتحة يلبس

(١) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب: ٣٦٨/٣.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة: ٣٣١/١، برقم: ١٨. اعترض ابن القطان على هذا الإسناد وضعفه.

(٣) ينظر: مغلاطي، شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسننه عليه السلام: ١٤٣٠/١.

(٤) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٣٣٢/١.

(٥) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية: ٢١٧/١.

أنها من القرآن^(١).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد ذكر القولين وأدلتهم ومناقشتها، يبدو أن الراجح هو القول الأول، لقوة الأدلة، ولما ثبت من فعل الصحابة، ولأن التأويلات التي قالها المخالفون واهنة، لأن الأصل هو الحقيقة لا المجاز، ولا يتجاوز الحقيقة إلا بقرينة صارفه ولا وجود لها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم تكرار صلاة تحية المسجد^(٢) لمن تكرر دخوله فيه:

الفرع الأول: تحرير المسألة: إتفق الفقهاء على أنه يسن صلاة ركعتين عند دخول المسجد، وتسمى هاتين الركعتين بركعتي تحية المسجد^(٣)، قال ابن عبد البر: (لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة، أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا: فيهما تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك رحمه الله إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبونهما،

(١) ينظر: البابرتي، المصدر السابق: ٢١٨/١.

(٢) تحية المسجد: قال الزركشي كابن العماد: "وهذه الإضافة غير حقيقية، إذ المراد تحية لرب المسجد تعظما له لا للبقعة فهو على حذف مضاف أي تحية رب المسجد، فلو قصد سنة البقعة لم يصح؛ لأن البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا، وإنما يقصد إيقاع العبادة فيه لله تعالى"^(٢)، وهي صلاة ركعتين عند دخول المسجد، ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لأنها من نوات الأسباب، وهو دخول المسجد، وتفوت بالجلوس، ويكره تركها، ومن دخل حال صلاة الجماعة سقطت عنه ولا يقضيها. ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق: ١٧٣/١، النفراوي، الفواكه الدواني: ٥١١/١، الشريبي، مغني المحتاج: ٢٢٣/١، البهوتي، كشف القناع: ٤٤٤/١.

(٣) ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم: ٢٢٦/٥، العسقلاني، فتح الباري: ٤٦٢/٢.

والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونهما^(١)، لكنهم اختلفوا في تكرار صلاة تحية المسجد لمن تكرر دخوله المسجد وكان هناك تقارب بين الدخولات، أو دخل من مسجد إلى مسجد آخر وهما متلاصقان، على قولين:

القول الأول: تجزيه التحية مرة واحدة ولا يسن التكرار عن كان رجوعه عن قرب، وإليه ذهب المحاملي^(٢).

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، الحنابلة في رواية لهم^(٣).

القول الثاني: تستحب التحية لكل مرة إذا تكرر دخوله عن قرب، وإليه ذهب الشافعية في الراجح، والحنابلة في ظاهر الرواية^(٤).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. لأن من خرج من المسجد وعاد إليه عن قرب لم يخرج خروجاً منقطعاً، فلا يعد

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ: ١٠٠/٢٠.

(٢) قال النووي: (لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مراراً، قال صاحب التتمة: تستحب التحية لكل مرة، وقال المحاملي في الباب: أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة). النووي، المجموع شرح المذهب:

(٣) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ٤٥٦/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣١٣/١، الشريبي، مغني المحتاج: ٢٢٤/١، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٥٠٢/٢.

(٤) ينظر: النووي، وروضة الطالبين: ١ / ٣٣٢، ابن قدامة، المغني لابن قدامة: ١ / ٤٥٥.

خروجاً، بدليل أن مثل ذلك لا يقطع اعتكاف المعتكف^(١).

٢. لأنه تلحقه مشقة لو كرر الصلاة في كل دخول قريب له، والشرعية من ضمن

مقاصدها رفع الحرج، وإزالة التعسير^(٢).

٣. قياساً على المختلفين إلى مكة والمتريدين إليها من الخطابين وأهل الفاكهة يسقط

عنهم الدخول بالإحرام، وكذلك يسقط سجود التلاوة عن القراء والمقرئين، والوضوء

لمس المصحف عن المعلمين^(٣).

وأجيب بأن هذا القياس غير صحيح؛ لأن دخول مكة لمن لم يرد الحج والعمرة بغير

إحرام جائز على القول الراجح، سواء تكرر أم لا، حيث دخل النبي -ﷺ- مكة في

عام الفتح بلا إحرام^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

من السنة:

١. عن أبي قتادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا دخل أحدكم المسجد

فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٥).

وجه الدلالة: فيه أن التحية تفعل في كل دخول للمسجد، فالأمر جاء مطلقاً، قال

(١) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ١٩/٢، الشنقيطي، لوامع الدرر في هتاك أستاذ المختصر: ٣٦٤/٢.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٦٧/٢.

(٣) ينظر: القاضي عياض، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥٠/٣.

(٤) ينظر: الأثيري، الولوي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: ١٨٢/٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخفاف نجيبة المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتيهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات: ٤٩٥/١، برقم: ٧١٤.

تقي الدين : " من كثر تردده إلى المسجد وتكرر هل يتكرر له الركوع مأمورا به - إلى أن قال - والحديث يقتضي تكرار الركوع بتكرار الدخول"^(١).

٢. قياسا على سجود التلاوة فإنها تتكرر كما يتكرر سجود التلاوة بتكرار التلاوة^(٢).

٣. قياسا على إجابة مؤذن ثانيا وثالثا إذا سمعه مرة بعد أخرى وكان مشروعا^(٣).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد عرض القولين، وأدلتهمما، ومناقشتها، يبدو أن القول الثاني هو الراجح، لدلالة الحديث على مشروعيته وإستحبابه لكل داخل، وهو مطلق، وتقييده إنما يتم بدليل مثله أو أقوى منه، والقياس لا يخص عموم الحديث. والله تعالى أعلم.

(١) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (المتوفى : ٧٠٢هـ-)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٥٢/٢.

(٢) ينظر: ابن مفلح، تصحيح الفروع مع الفروع: ٥٢/٢.

(٣) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ-)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م: ٣٠٤/١.

المطلب الثالث: حكم جمع الصلاة^(١) في غير المسجد:

الفرع الأول: تحرير المسألة: اتفق العلماء على جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر، وكذا المغرب والعشاء في المساجد، عند وجود العذر كالمطر والخوف وغيرهما ولكن بشروط قرروها في كتبهم^(٢)، واختلفوا في جوازه في مصليات أماكن العمل أو المنازل على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع فيه في حال وجود العذر من مطر أو غيره في غير المساجد. وإليه ذهب الإمام المحاملي^(٣).

وهو مذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: جواز الجمع في البيت أو في مصلى العمل ولو منفردا، وهي الرواية الثانية للحنابلة^(٥).

(١) معنى جمع الصلاة: ضمّ صلاتين إلى بعضهما البعض في وقت إحداها؛ لعذر يُبيح الجمع، فيجمع المسلم بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، ويجدر بالذكر أن صفة كل صلاة كما هي بالمعتاد، إلا أن الذي يختلف نية الجمع. ينظر: الخن والبغا والشربجي، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م: ١٨٥/١.

(٢) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل: ٧٠/٢، ابن قدامة، المغني: ٢٠٢/٢.

(٣) قال النووي: (من يصلي في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره أو صلى النساء في بيوتهن أو الرجال في المسجد البعيد أفرادا فهل يجوز الجمع فيه في حال المطر، لا يجوز وبه قطع المحاملي). المجموع شرح التهذيب: ٣٦٦/٥.

(٤) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل: ٥١٤/٢، الماوردي، الحاوي الكبير: ٣٩٧/٢، الحجاوي، الإقناع: ١٨٤/١.

(٥) ينظر: أبو النجا المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، ثم الصالحي، شرف الدين (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض، ب ط، ب ت: ٩٥/١، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "صلى بالمدينة الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر" (١).

وجه الدلالة: أنه لم يعرف عن النبي ﷺ أنه جمع في البيت وإنما في المسجد، وأما قوله من غير عذر خوف أو سفر فإنه كان ذلك لعذر المطر، فقط ثبت ان راوي الحديث ابن عباس كان يجمع لذات العذر (٢).

٢. لأن الحكمة في جواز جمع الصلاتين هو المشقة المترتبة من المشي من البيت الى المسجد، بالخصوص لمن كان بيته بعيدا عن المسجد، وهذا المعنى منعدمٌ حالاً للصلاة في المنزل أو مصلّى العمل (٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. لأن الحاجة العامة إذا وجدت ثبت الحكم فيمن ليس له حاجة، كالسلم وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية لمن لا يحتاج إليهما (٤).

٢. لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فلما وجد العذر وهو المطر أو غيره، وهو

الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستتفع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ب ط، ب ت: ١٤٦/١.

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب مواقيت الصلاة، الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف: ٤٩١/١، برقم: ١٥٣٧، قال ابن الأثير: هذا حديث صحيح: ١٣٤/٢.

(٢) ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، شرح مُسنَد الشافعي، المحقق: أبو بكر وائل محمّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: ٢٥٥/١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٢٠٤/٢.

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ١١٩/١.

العلة، وجد الحكم وهو جواز الجمع في المسجد أو غيره، وسواء وجدت المشقة أم لم توجد لأنها الحكمة من الحكم وهي غير معتبرة^(١).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد عرض الاقوال مع الأدلة، يبدو أن القول الأول هو الراجح، لقوة ما إستدلوا به، ولكون الجمع رخصة، فهي تتقيد بشروطها ومن شروطها الجماعة والمسجد، وفيه باب سد الذرائع، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: صلاة الجمعة وخطبتها، وترجيحات الإمام المحاملي فيها:

المطلب الاول: حكم الدعاء للمؤمنين في خطبة الجمعة:

الفرع الأول: تحرير المسألة: إتفق العلماء على أن الدعاء مطلقاً سنة وهو مخ العباد، لكنهم اختلفوا في حكم الدعاء للمؤمنين في الخطبة على قولين:

القول الأول: أن الدعاء للمؤمنين في الخطبة سنة، وإليه ذهب المحاملي^(٢).

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن الدعاء للمؤمنين في الخطبة ركن من أركان الخطبة، وهو المعتمد من

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٢/٤٠٢.

(٢) قال النووي: (القول باستحبابه- أي الدعاء -وبه قطع المحاملي) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٤/٥٢١.

(٣) ينظر: العيني، العناية شرح الهداية: ٦٢/٣، ابن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤٣٣/١، الشربيني، مغني المحتاج: ٢٨٦/١، المرادوي، الانصاف في مسائل الخلاف: ٢/٢٧٨.

مذهب الشافعية^(١).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. عن عمارة بن رؤية، قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: «قَبِّحَ الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبّحة»^(٢).

وجه الدلالة: أن فيه إثبات الدعاء يوم الجمعة، وبما إن الدعاء للمسلمين هو مسنون في غير الخطبة؛ فيكون فيها ففيها أولى^(٣).

٢. أن الأصل في الدعاء عدم الوجوب، والمقصود من الخطبة الوعظ والارشاد، وكلاهما يحصلان من دون الدعاء^(٤).

٣. أن الدعاء لا يجب في غير الخطبة فكذلك فيها، قياسا على التسبيح^(٥).

٤. أدلة أصحاب القول الثاني:

١. عن أنس بن مالك قال: "أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينما النبي ﷺ

يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله

لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار

(١) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب: ٢/٢٧٩، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٥٠/٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ: ٥٩٥/٢، برقم: ٨٧٤.

(٣) ينظر: البهوتي، كشف القناع: ٣٧/٢، مراعاة المفاتيح للمباركفوري: ٥١٠/٤.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي: ٥٢١/٤.

(٥) ينظر: مغني المحتاج للشريني: ٢٨٦/١.

السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرايى ، أو قال غيره - فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه ، فقال : اللهم حوالينا ، ولا علينا" (١).

وجه الدلالة: طلب النبي ﷺ الغيث حينما استسقى يوم الجمعة (٢).

٢. عن عمارة بن ربيعة، أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه يشير بإصبعيه يدعو، فقال: «لعن الله هاتين اليدين، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يدعو وهو يشير بإصبع» (٣).

وجه الدلالة: قوله: "على المنبر رافعا يديه يشير بإصبعيه يدعو"، فيه إثبات الدعاء يوم الجمعة (٤).

٣. مداومة النبي ﷺ على الدعاء في كل جمعة ، مما يدل على أنه ركن من أركان الخطبة (٥).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد ذكر القولين، وبيان أدلتهم، يبدو أن القول الأول هو الراجح، لقوة أدلتهم، وكون أدلة القول الثاني فيها عموم، ودوام فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب وغنما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة: ٣١٥/١، برقم: ٨٩١.

(٢) ينظر: الشريم، د. سعود بن إبراهيم بن محمد الشامل في فقه الخطيب والخطبة: ١٦٢/١.

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده، حديث عمارة بن ربيعة: ٢٣١/٣٠، برقم: ١٨٢٩٨. إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) ينظر: مراعاة المفاتيح للمباركفوري: ٥١٠/٤.

(٥) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: ٥٧٧/٤.

على السنية. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم وجوب الجمعة على المقيمين^(١):

الفرع الأول: تحرير المسألة: إتفق العلماء على وجوب الجمعة على أهل الأمصار المواطنين، وإنعقادها بهم^(٢)، وأن الجمعة لا تجب على المسافر ولا على الصبي ولا العبد ولا امرأة، إلا رواية عن أحمد في العبد خاصة^(٣)، وإختلفوا في إنعقادها بالمقيمين على قولين:

القول الأول: أن الجمعة تجب عليه تبعاً لا استقلالاً، ولا تنعقد به، وإليه ذهب الإمام المحاملي^(٤).

واله ذهب المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: وجوب الجمعة على المقيم أصالة، وتنعقد به، وإليه ذهب الحنفية،

(١) المقيم: هو الشخص الذي يتواجد في بلد غير بلده ويمارس حياته الشخصية بشكل طبيعي في تلك الدولة المقيم بها. قال الماوردي وهو يعرف المقيمين: (الْمُقِيمُونَ فِي غَيْرِ أَوْطَانِهِمْ، كَرَجُلٍ دَخَلَ بِالْبَصْرَةِ فَتَوَى أَنْ يُقِيمَ فِيهَا سَنَةً لَطَلَبَ عِلْمٌ، أَوْ تِجَارَةً ثُمَّ يَعُودُ إِلَى وَطَنِهِ). الحاوي الكبير للماوردي: ٤٠٣/٢، أحمد عيسى، الفرق بين المقيم والوافد، مجلة محتويات، العدد ١٥٤، بتاريخ: ١٧ أبريل ٢٠٢١.

(٢) ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الاجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م: ص ٥٥، حاشية ابن عابدين على الدر المختار لابن عابدين: ١٦٢/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي: ٣٧٣/١، تحفة المحتاج للشريني: ٤١٣/٢، كشف القناع للبهوتي: ٣٢٣/٣.

(٣) ينظر: المرزوي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤ هـ)، اختلاف الفقهاء، المحقق: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ طَاهِرُ حَكِيمٍ، أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م: ١٢٥/١.

(٤) قال النووي: (هل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان مشهوران أصحهما لا تنعقد، اتفقوا على تصحيحه، ممن صححه المحاملي، وإمام الحرمين، والبغوي، والمتولي، وآخرون). المجموع للنووي: ٥٠٣/٤.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٨١/٢، المجموع شرح المذهب للنووي: ٥٠٣/٤، كشف القناع للبهوتي: ٢٣/٢.

والشافعية في قول، والظاهرية^(١).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

من السنة:

١. عند استقراء سيرة النبي ﷺ لم يثبت أنه فعلها، قال ابن المنذر: "ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مر به في أسفاره جمع لا محالة، فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي ﷺ، وهذا كالإجماع من أهل العلم"^(٢).

من الآثار:

٢. ما روي عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يقيمون في سفرهم فلا يجتمعون، و ما روي عن الحسن: "أن عبد الرحمن بن سمرة شقّى بكابل شتوة أو شتوتين، لا يجتمع ويصلي ركعتين"، وعنه: "أن أنس بن مالك، أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين، فكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ولا يجمع"، وعن إبراهيم قال: "كان أصحابنا يغزون فيقيمون

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ١٥١/٢-١٦٤، محمد بن علي بن محمد الجصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ١٦٢/٢، المجموع شرح المهذب للنووي: ٥٠٣/٤، المحلى لابن حزم: ٢٥٢/٣.

(٢) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢٢٤/٢.

السنة، أو نحو ذلك، يقصرون الصلاة، ولا يجمعون^(١) وهي آثار محتملة لسماعهم للنداء.

من المعقول:

٣. ليس هناك نص خاص يوجبها على المسافر والمقيم، فيبقى على الحكم الأصلي للمسافر وهو عدم الوجوب^(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

من الكتاب:

١. يقول تعالى: (يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ). سورة الجمعة: الآية ٩.

وجه الدلالة: هو إن الآية عامة ولا يخرج منه المقيم ولا المسافر الا بدليل^(٣).

وأجيب عنه: أن الدليل على إخراج المسافر والمقيم هو الإجماع على أن لا الجمعة عليه، والدليل الثابت من استقراء سيرة النبي ﷺ في أسفاره من عدم إقامته للجمعة^(٤).

من السنة:

(١) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)، مُصنّف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، كتاب الجمعة، باب: مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ: ٤٤٢/١، برقم: ٥٠٩٩.

(٢) ينظر: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ٣٢/١.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٤٠٨/١.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى لابن عبده السيوطي: ٧٥٨/١.

- ١ - عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ - قال: « الجمعة على من سمع النداء »^(١).
وجه الدلالة: أنه سئل سعيد بن المسيب: على من تجب الجمعة؟ فقال: "على من سمع النداء"^(٢). وأجيب عنه: أنه يحمل على المسافة التي تجب فيها الجمعة^(٣).
من الآثار:
٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنهم كتبوا إلى عمر، يسألونه عن الجمعة، فكتب: "جمعوا حيث كنتم"^(٤).

وجه الدلالة: أنه لم يميز بين المقيم والمستوطن.

وأجيب عنه: أن هذا الأثر محمول على المصلين من أهل القرى، وهو المفهوم السلف وقد عرف أبي شيبة للأثر: وهو من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، وقد روي أن الذين سألوهم كانوا في البحرين^(٥).

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد ذكر القولين، وعرض الأدلة ومناقشتها، يبدو أن القول الأول هو الصحيح لعمل الصحابة رضي الله عنهم، ولعدم فعل النبي ﷺ كما هو معلوم من سيرته بالاستقراء.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء: ١٧٣/٣، برقم: ٥٧٩٠. رواه ثقات.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠٢/٢.

(٣) ينظر: الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ١٢٨٥ هـ: ٣٠٩/٤.

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، مَنْ كَانَ يَرَى الْجُمُعَةَ فِي الْقَرْيَةِ وَغَيْرِهَا: ٤٤٠/١، برقم: ٥٠٦٨. قال النووي في "المجموع" (٤/٤٨٨): "ضعيف جدا".

(٥) ينظر: ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م: ٤٢٤/٢.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أشكر الله تعالى أن وفقني لهذا العمل المتواضع، لجملة من الآراء الفقهية لأحد الأئمة الأعلام، في بابي الطهارة والصلاة والتي تمس جانبا مهما من حياة المسلمين التعبدية، سائلا الله تعالى أن يكون هذا العمل شافيا ووافيا، وقبل أن أضع قلبي ألخص ما توصلت إليه من النتائج وهي كما يأتي:

١. مكانة الإمام المحاملي العلمية حيث عرف بمجالسته للعلماء والأخذ منهم، وحفظه للفقه، وأفنى الإمام المحاملي في الكثير من أبواب الفقه، و يعتبر من أئمة الشافعية الذين تعتبر أقوالهم وآرائهم من الآراء المعتبرة في المذهب الشافعي.
٢. إن الإمام المحاملي كانت له آراء تخالف كثيرا آراء علماء الشافعية، ولكن خلافه قائم على أساس من العلم والمعرفة بأصول شيخ مذهبه الشافعي.
٣. إن الآراء الفقهية للإمام المحاملي مبنية على الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار بالقياس المعتمد، ولأهميتها نجد أن الإمام النووي ذكرها في كتابه الموسوعي (المجموع).
٤. كانت آراء الإمام المحاملي في العبادات فيها كثير من التيسير القائم على أصل من أصول مقاصد الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج، فمثلا في مسألة تغير الماء بالطاهر أبقاه على أصله في كونه طهورا، وكذا استعمال الماء في طهارة مستحبة أبقاه على طهوريته.

٥. قد يقوي الإمام المحاملي الرأي الضعيف في مذهبه، ويجعله رأيه الذي يعتمد عليه في فتواه، وينتصر لذلك الرأي، فمثلا موت ما لا نفس له سائلة في الماء لا ينجسه على الصحيح من قول الشافعية، أما الإمام المحاملي فإنه قال بالتنجيس غير الماء أم

لم يغيره.

٦. قد يوافق الإمام المحاملي مذاهب أخرى غير مذهبه في الرأي، ويترك مذهبه لقوة في الدليل ظهر عنده، فيكون هذا الرأي معتبرا عند الشافعية فيعتبر قولاً آخر مرجوح، كتكرار تحية المسجد لمن تكرر دخوله إليه، أو قرب خروجه منه ودخوله إليه، فإن الإمام المحاملي وافق الحنفية وغيرهم بعدم الاستحباب، وأنه تجزأه مرة واحدة، بخلاف رأي الشافعية الصحيح القائل باستحباب تكرار تحية المسجد كلما تكرر دخول المصلي إليه.

٧. إن آراء الإمام المحاملي قد وافقها كثير من الأئمة الاعلام سواء من المذهب الشافعي أو من غيره من المذاهب، ليدل على سعة اطلاعه على أقوال أئمة المذاهب.

التوصيات

بعد ذكر ما توصلت إليه من نتائج، أريد أن أطرح بعض التوصيات لطلبة العلم والأكاديميين فيما

يخص الموضوع الذي أنا بصددده:

١. الاهتمام بإحياء أقوال الأئمة المنشورة آرائهم في كتب المذاهب المعتمدة، وإخراجها

بصورة مستقلة، لكي يزداد النفع منها، ويضاف الى المكتبة الإسلامية كتابا ذا

فائدة.

٢. إكمال ما بدأت به والعمل على جمع آراء الإمام الحاملي فيما بقي من أبواب الفقه

من خلال كتاب المجموع للنووي.

٣. محاولة جمع آراء الإمام الحاملي وغيره مما هو شاكلته في مختلف العلوم، سواء الشرعية

أم غيرها إن وجدت، حتى تكون لنا مصادر ينتفع بها غيرنا.

٤. الاستفادة من طرق الاستنباط التي يعتمدونها هؤلاء العلماء كالحاملي وغيره، من أجل

إعمال عقولنا، وتنشيط أذهاننا، والقفز على الجمود الفقهي الذي أصاب الأمة فيما

مضى.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

• كتب السنة المطهرة.

ابن خزيمة، أبو بكر مُحمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت:

٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. مُحمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ب ط،

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى للنسائي،

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ -

١٩٨٦.

البخاري، مُحمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا،

دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

الترمذي، مُحمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن

الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى:

٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة:

الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

مُحمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي،

المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح

المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء

• المصادر الأخرى

ابراهيم، رجب عبد الجواد، المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»، دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (المتوفى: ٦٤٣هـ)، شرح مشكل الوسيط، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، طبقات

الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت ط ١، ١٩٩٢ م.

ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤هـ)، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، الدار الأثرية، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧.

إبن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

ابن القصار، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت ٣٩٧هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الاجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ط ب، ب ت.

ابن بزيّة، أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ -

٢٠١٠ م.

ابن حزم، الإعراب عن الحيرة والإلتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو مُجَدِّد، الإعراب عن الحيرة والإلتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، تحقيق: علي بن زيد العابدين رستم، أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٥ - ٢٠٠٠.

ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح مُجَدِّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (المتوفى: ٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥ م.

ابن رشد، أبو عبد الله مُجَدِّد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي (المتوفى سنة ٧٣٦ هـ)، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ابن عابدين، مُجَدِّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق: حميد مُجَدِّد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) - ميكلوش موراني (جامعة بون

/ ألمانيا)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم مُجَدِّد عطا، مُجَدِّد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُجَدِّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.

ابن عبده السيوطي، مصطفى بن سعد، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الخلو، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلو الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات، المحقق: مُجَدِّد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

ابن قاضي شهبه، بدر الدين أبو الفضل مُجَدِّد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبه (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

ابن قدامة، أبو مُجَدِّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: مُجَدِّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات مُجَدِّد علي بيزون - بيروت، الطبعة:

الأولى - ١٤١٩ هـ.

ابن مفلح، مُحمَّد بن مفلح بن مُحمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

ابن هداية الله، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، طبقات الشافعية، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - .
أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: مراقبة / مُحمَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط ٢، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

أبو المحاسن، شمس الدين أبو المحاسن مُحمَّد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: ٧٦٥هـ)، ذيل تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

أبو النجا المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، ثم الصالحي، شرف الدين (المتوفى: ٩٦٨هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن مُحمَّد العسّكر، دار

الوطن للنشر - الرياض، ب ط، ب ت.

أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، الدكتور عبد الله بن عبد

المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق:

الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

أبو بكر الانباري، مُحمَّد بن القاسم بن مُحمَّد بن بشار (المتوفى: ٣٢٨ هـ) الزاهر في معاني كلمات الناس، المحقق: د.

حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢.

أبو بكر بن أحمد بن مُحمَّد بن عمر الأسدي الشهي دمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١ هـ)،

طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.

أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى سنة ٦٧١ هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: طه بن علي بو

سريح، ومنجية بنت الهادي النفري السوايحي، وصلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

أبو مُحمَّد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨ هـ)، مرآة الجنان وعبرة

اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

أبو مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، المحلى بالآثار، دار

الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

أبو مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، جمهرة أنساب العرب،

تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣/١٩٨٣.

أبو يحيى، زكريا بن مُجَدِّ بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح
روض الطالب، تحقيق: د. مُجَدِّ مُجَدِّ تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ -
٢٠٠٠ م.

الآبي، صالح بن عبد السميع الأزهرى (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،
المكتبة الثقافية - بيروت، ب ط، ب ت.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مُجَدِّ بن علي بن وهب ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح، المحقق:
أحمد مُجَدِّ شاكر، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) في شعب الإيمان،
تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومبي
بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو مُجَدِّ، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، طبقات
الشافعية للإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط ١ ٢٠٠٢ م.

الاعظمي، مُجَدِّ ضياء الرحمن، المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى للبيهقي، مكتبة الرشد، ١٤٢٢ هـ -
٢٠٠١ م، السعودية/ الرياض.

أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه، الدكتور مُجَدِّ موعده،
الدكتور محمود سالم مُجَدِّ، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر،
دمشق - سوريا، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

الامير الصنعاني، مُجَدِّ بن إسماعيل بن صلاح بن مُجَدِّ الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين
(المتوفى: ١١٨٢هـ)، التَّنْوِير شرح الجامع الصَّغِير، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام،

الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

الباباني، إسماعيل بن مُحمَّد أمين بن مير سليم البغدادي (ت: ١٣٩٩ هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار

المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (المتوفى:

٤٧٤ هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

البجيرمي، سليمان بن مُحمَّد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١ هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب =

حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ب ط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

البغوي، محيي السنة، أبو مُحمَّد الحسين بن مسعود بن مُحمَّد بن الفراء الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، شرح السنة،

تحقيق: شعيب الأرناؤوط - مُحمَّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

- ١٩٨٣ م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، دقائق أولي

النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الروض المربع

شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ب ط، ب ت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (مت ٤٥٨ هـ)، معرفة السنن والآثار، المحقق: سيد كسروي

حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ب ط، ب ت.

البيهقي، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه

للبيهقي، فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر

والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود

مُحمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ.

الثعالبي، عبد الملك بن مُحمَّد بن إسماعيل أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، فقه اللغة وسر العربية، المحقق: عبد

الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

جبعان، ظافر بن حسن آل جبعان، ترجمة الإمام المحاملي، سلسلة التراجم، ط ١، شوال ١٤٢٨.

الجديعي، أحمد الجديعي، التعريف بكتاب المجموع للنووي، موقع مداد، ٢٧ شوال ١٤٢٨ الموافق: ١١ / ٨ /

٢٠٠٧.

الجزامي، أبو مُحمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، عقد

الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن مُحمَّد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت -

لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

الجرجاني، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد

الموجود-علي مُحمَّد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

الخصاص، ابو بكر احمد الرازي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت- لبنان، بلا ط، ت.

الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح

المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة

التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:

٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج،

ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (ت: ٩٥٤هـ)،

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الحكري، مغلطاي بن فليح بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى:

٧٦٢هـ)، شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، المحقق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى

الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الحلي، الحاجة نجاح، فقه العبادات على المذهب الحنفي، ب نشر، ب ت، ب ط.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ) معالم السنن، شرح سنن

أبي داود، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح

سنن أبي داود، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)،

تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ -

٢٠٠٢م.

الخن والبغا والشربجي، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على

مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

الخولي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، الأدب النبوي، دار المعرفة - بيروت،

الطبعة: الرابع، ١٤٢٣هـ.

الديان، أبو عمر ديان بن محمد، موسوعة احكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية،

الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الدسوقي، مُحمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: مُحمَّد عlish، دار الفكر، بيروت - لبنان.

الدقر، عبد الغني القر، سلسلة اعلام المسلمين (الإمام النووي)، دار القلم، دمشق - سوريا.

الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحرير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، العبر في خبر من غير، تحقيق: أبو هاجر مُحمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.

الرازي، مُحمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥.

الرافعي، عبد الكريم بن مُحمَّد القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، دار الفكر، ب ط، ب ت.

الرافعي، عبد الكريم بن مُحمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، شرح مسند الشافعي، المحقق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

الرملي، شمس الدين مُحمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن مُحمَّد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (المتوفى: ٣١١هـ) معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله مُحمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين مُحمَّد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

الزركشي، شمس الدين مُحمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على الشرح الكبير، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الاعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.

زين الدين العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، ب ت.

السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، شرح صحيح

مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.

السبكي، محمود مُحمَّد خطاب، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، المحقق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

السبكي، محمود مُحمَّد خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تحقيق: أمين محمود مُحمَّد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير مُحمَّد بن عبد الرحمن بن مُحمَّد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، تحقيق: عدي مُحمَّد، دار المنهاج، جدة - السعودية.

سعدي جلي، سعد الله بن عيسى بن أمير خان، (ت. ٩٤٥ هـ)، حاشية سعدي جلي على الهداية، مخطوط.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

السلامي، تقي الدين مُحمَّد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: ٧٧٤هـ)، الوفيات، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٢.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن مُحمَّد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.

السمرقندي، مُحمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة

الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م..

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا .

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طيبة.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، اختلاف الحديث، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ)، الأم للشافعي، دار المعرفة - بيروت، ب ط، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

الشحود، علي بن نايف، الخلاصة في فقه الأقليات.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق : مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني (المتوفى: ١٣٥٤ هـ)، كوثر المعاني الدّراري في كشف خبايا صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح سنن الترمذي، ب ط، و ب ت.

الشوكاني، مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، هذب: مُحمَّد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) تحقيق: إحسان عباس الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان ط ١، ١٩٧٠.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

الطحاوي، أحمد بن مُحمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق: مُحمَّد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

عبد الوهاب عزوز؛ شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٧٩.

عسيري، علي بن حسن بن ناصر، مسئولية إمام المسجد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

علي جمعة مُحمَّد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام - القاهرة، ط ٢ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

العمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرائي اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم مُحمَّد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

العيني، أبو مُحمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ) شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى،

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

الغزالي، أبو حامد مُحمَّد بن مُحمَّد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم،
مُحمَّد مُحمَّد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى.

الغزالي، أبو حامد مُحمَّد بن مُحمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود
إبراهيم، مُحمَّد مُحمَّد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

الفقه الميسر، عبد الله بن مُحمَّد الطيّار وآخرون، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية،
الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

قاسم، حمزه مُحمَّد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني
بتصحيحه ونشره: بشير مُحمَّد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد،
الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

القاضي البغدادي، أبو مُحمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (٤٢٢ هـ)، الإشراف على نكت مسائل
الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

القراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، الذخيرة، تحقيق:
مُحمَّد حجي، ومُحمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)،
الاستذكار، تحقيق: سالم مُحمَّد عطا، مُحمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١

- ٢٠٠٠.

القضاعي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُحمَّد الكلبي المزني

(المتوفى: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة -

بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

القفال، مُحمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري

الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة،

مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

القمي، عباس، الكنى واللقاب، مكتبة الصدر، طهران.

القنوجي، صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم الوحشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق عبد الجبار

زكار، ط ٢، ١٩٧٨.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت: ١٣٩٧ هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب

إمام الأئمة مالكنار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢، ب ت.

لاشين، موسى شاهين، المنهل الحديث في شرح الحديث، دار الشروق، مصر - القاهرة، الطبعة الثانية،

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

اللكنوي، مُحمَّد عبد الحي (ت ١٣٠٤هـ)، السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، تحقيق: الدكتور صلاح مُحمَّد أبو

الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة : الأولى.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت:

٧٧٦ هـ)]، مُحمَّد بن مُحمَّد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تحقيق: دار الرضوان، راجع

تصحيح الحديث وتخرجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة: الأولى،

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير، دار

الفكر - بيروت.

المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن مُحمَّد عبد السلام (المتوفى: ١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

المحاملي، أحمد بن مُحمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت: ٤١٥هـ)، اللباب في الفقه الشافعي تحقيق: عبد الكريم بن صنيّتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.

مُحمَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت: ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح مُحمَّد الحلو، دار هجر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

المرزوي، أبو عبد الله مُحمَّد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، اختلاف الفقهاء، المحقق: الدكتور محمد طاهر حكيم، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م.

المرزوي، عبد الكريم بن مُجَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، الأنساب للسمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .

مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

المغربي، الحسين بن مُجَّد بن سعيد اللاعبي (المتوفى: ١١١٩ هـ) البدر التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، الطبعة: الأولى.

المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُجَّد بن أحمد (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُجَّد الحلو، دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

ملا علي القاري، علي بن (سلطان) مُجَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت: ١٠١٤ هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

المنبجي، جمال الدين أبو مُجَّد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري (المتوفى: ٦٨٦ هـ)، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. مُجَّد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

المنياوي، أبو المنذر محمود بن مُجَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

المنياوي، أبو المنذر محمود بن مُجَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،
الاختيار لتعليق المختار، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
ناظر الجيش، مُحمَّد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري (المتوفى: ٧٧٨ هـ)، شرح التسهيل
المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»، تحقيق: علي مُحمَّد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر
والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريلي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تطريز رياض
الصالحين، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى:
١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ب ط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني
على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط: ب د، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ب ط، و
ب ت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن
وقواعد الإسلام، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى،
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٧٠/١، الشوكاني، نيل الاوطار.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الإيجاز في شرح سنن أبي داود
السجستاني، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان

— الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م..

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

النووي، الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ) ، كتاب إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق - ﷺ - ، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

اليحصي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

السيرة الذاتية

إني الباحث "أحمد عبد هزير"، أكملت دراستي الأولية والجامعية وحصلت على شهادة البكالوريوس من الجامعة العراقية قسم العلوم الإسلامية - قسم الفقه، في عام ٢٠١٢-٢٠١٣م، في بغداد.

Özgeçmiş

Ben “**AHMED ABED HAZEER**” araştırmacıyım, 2012-2013 yıllarında Bağdat'ta Irak Üniversitesi İslami İlimler Bölümü - Fıkıh Anabilim Dalı'nda ilk ve üniversite eğitimimi tamamladım ve lisans derecesini aldım.